
King Saud University 1957

٥٣٤٩

غلط سنج
يعقوب الرسالة ج١ اول

ع ٠ أ عمدة الطالبين لفهم الفاظ المرشد المعين
تأليف الأدوزى ، محمد بن أحمد ـ ١٢٢١هـ
بخط عبد الله بن سعيد المسغوى، فى القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٦٣ ق ٢٢ س ٢٢×١٧سم
نسخة جيدة ،خطها مغربى مقروء، بأولها
وآخرها فوائد فى خمس ورقات .
الاعلام ط٤ ٦: ١٧ الخزانة العامة بالرباط٢
٢٩٨:١/٢
١ـ المذهب المالكى . فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح الفاظ المرشد المعين لابن عاشر،

... [illegible] عن التكليف [illegible]

[illegible] قال القلقشندي هو [illegible] وقال الشوشاوي هو [illegible] اذا [illegible]

[illegible] ومثله الحلق [illegible] عند [illegible] الاستفتاح [illegible]

[illegible] لذا قربه والافلاح [illegible]

[illegible] بن ثابت رضي الله عنه [illegible] اذا [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] اذا افتتح [illegible]

[illegible] اسلم [illegible]

[illegible] اجعل صلاتي [illegible]

[illegible] والثانية بقوله الحمد لله [illegible] اماما [illegible]

[illegible] والثالث بقوله صلاتنا [illegible] بكر [illegible]

والرابع [illegible] افتتحت [illegible] بكر [illegible]

اول [illegible] والثلاثة للقوم [illegible]

[illegible] امامه الثالثة [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وان افتتحت [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]

حق المسجد [illegible] المسجد يشكو الى الله تعالى [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] والعبادة [illegible]

[illegible] الاخرة من العصفور [illegible]

[illegible] الصلاة والقرآن [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] وفي بعض الاحاديث ان [illegible]

[illegible] والتبيين [illegible]

[illegible]

الى [illegible] واعلم ان عيادة المريض قربة فاضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم

يعود مسلما في [illegible] الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده [illegible]

صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح [illegible] وتسن عيادة الذمي لقريب [illegible]

ونحوه اهـ

فصل في حديث ابي سعيد الخدري قال [illegible] اياكم والجلوس في الطرقات [illegible]

[illegible] اعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر ورد السلام وكف

الاذى وارشاد الضال اهـ والنهي عن المنكر والامر بالمعروف

فصل

اذا اتت المراة بولد قبل الدخول عليها [illegible] ولو بعد العقد

عليها بستة اشهر [illegible] بالزوج ولا ينتفي عنه

الا بلعان ان كان الزوج حيا وان كان ميتا [illegible] الولد [illegible]

[illegible] اهـ

[illegible] رجل [illegible] قتل مسلم [illegible] ولا يقتل به وانما

[illegible] الدين [illegible] هو البغي [illegible] اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي زمان على الناس لا يبقى من الاسلام

الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى ومساجدهم عامرة

[illegible] علماؤهم [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مثله اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته وسلم

يقول العبد الفقير المنوه شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد احمد القطب الولي الصالح العلامة شهر بجسوس السماتي ثم الجزولي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وءاله خاتم النبيين وامام المرسلين ورضي الله تعالى عن ءاله وصحبه اجمعين وبعد فانني ان شاء الله جمعت على شرح الكبير من جنته من جمع الشيخ الامام العالم العلامة الحاج الابر ابي عبد الله سيدي محمد الواحد بن عاشر الانداسي العاسي رضوان الله عليه ورحمته فصلتها فيه حل ما يحتاج من الكلام الى الحل وافتتحت واقتصرت فيه على الايتلاف عنه من النقل متخيرا اجدى الكلام اسهل النقول بعبارة تتوافق بها الى رموزه والاشارة وجاءتنيه على طريق التنكيل الجميل والايجاز المعاون عرفنا فيه الامام ابي العباس وانتبها جما هو منه في نحو متعين واخرجنا فيه الى بسط العبارة والتبيين حاملا على ذلك نصيحة لاخوان المبتديين امثالنا المغربين لاني قيدته لنفسي وللغ وللطلبة في العلم والاعوال للصلاة بين للعلم من مجهول الرجال معتمدا في العقائد على شرح العقائد للشيخ العارف بالله الامام العالم في هذا العلم سلطانه من الاعلام سيدي محمد السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه وانفعنا به وما نقلته من الكبير فبصورة س اذ العقائد الكبرى مختصر كماء محماذ بيز كما في صغراه ومقدمة منه ومن رمز وحيث اطلقت عنه النقل فالمراد ما قاله في عقيدتها او في صغرى الصغرى او شرحيهما وان نقلنا عنه من غيرها

في غيرها

في غيرها اجمع ان شاء الله وفي الفقه على مختصر الشيخ خليل لانه اختصر تبيين ما به الفتوى وما هو الراجح والاقوى اذ هو المتداول الان لم يوجد ما نقلته منه بصورة خ وعلى شرحه فما نقلته منه للشيخ العلامة خطيب غرناطة ابي عبد الله بن مرزوق الاندلسي بصورة ق وللشيخ محمد الحطاب بصورة ح وللشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني بصورة ز وللشيخ احمد بن محمد الدردير بصورة د وانتقي للشيخ علي ابي الحسن علي الرسالة بصورة غ وللشيخ ابي العباس احمد بن غنيم النفراوي على الرسالة بصورة ن وللشيخ سيدي محمد بن عبد الله بن بعقوب السملالي على بعض تواليف السنوسي بصورة ك وللفاضل الشيخ الامام ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد ميارة الفاسي بصورة ش وللشيخ ابي الحسن علي بن عبد القادر بصورة ص ولمعرفة هذا التكلم لم اقف على اسمه بصورة ع رحمهم الله تعالى وغيرهم من العلماء وعنا بهم ونفعنا ان شاء الله من اوالعبد بعبارة احفى بما يميل اليه وغيرها من الشيوخ ان نقلنا عنه الى تعمية على البلاد ان شاء الله وحيث قلنا مولانا فهو ذكره لبعض كلام ما نقلنا عنه فلان ح وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير انه صح عن سفيان الثوري انه قال تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين هذا معنى في العلم وعتى وللسكوت عن ذاكر الكذب في العلم وكره وقال قبل هذا قال الشيوخ في كتابه التنبيه قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي وذكره في شرح المهذب بلفظ ان لم يكن الفقهاء اولياء فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وقال الامام ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك

استنار بتشغيبهم معلومة وان من الطرق لسائد بالتلب في العلماء ابتلاء الله
قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقوله واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم
والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب نسأل الله العافية في الابدان والاديان
حتى انتهى واعلم يا اخي انا قد اعترفنا بانا لسنا
من اهل التقييد لان التشبه بالاجلة خلق حميد وتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم
ان التشبه بالكرام فلاح واني اقيد هذا التقييد لمن هو المغرم بالاشتغال
من المبتدئين لانه يكفي في الاعتقاد وترك الاعتراض وان المومن يلتمس
المعاذير واجب المومن والجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ومن ذا الذي ترضى
سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه فقال ابو بكر
بن العربي رحمه الله في ذلك والطرق لمجاز المدى او تمام عن المعدات يغني
ويكفي من سالكها بالمذهب النبوي السني ولا يجمع العيب اليه حتى يكون مع اذا اجتمعت
امور التأسي تلف امره احاز الكمال جل كتبي فنسأل الله سبحانه ان
يجعل هذا التقييد من الاعمال التي لا تنقطع بالوصال ولا تعقب صاحبها
حسرة الفوات ويجعله خالصا لوجهه ومقربا من جنته وينفع به
كما نفع باصله انه يدل على كل ما قراه او حفظه او سعى في شيء منه وبعيده
ما انشد في رضى لنفسه قبول الحق بالنقد والخلاف وكانت فائدة
هذه الاعتراض وعدم الانصاف ويجعله وسيلة بيننا وبينه وينيلنا
به في الدار الاخرى غفرانه انه سميع مجيب رجيم قريب فقلت مستعينا
بالله الذي لا معين سواه قال الناظم رحمه الله ورضي عنه بنفسه في مبتدا
كتابه ليكون كتابه على القبول اذ التآليف المجهول مؤلفها لا يلتفت
اليه غالبا فقال يقول اصله يقول كينصر يخفف بنقل

الضمة الثقيلة على الواو الى الساكن قبلها يقول الناظم الامام عبد الواحد
فاعله وهو علم مركب تركيبا اضافيا من عبد الناظم بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري
نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشأ ودارا ومات رحمه الله بها سنة اربعين والف
متقنا في علوم تشتمل معرفته بالقراءة وتوجيهها وبالنحو والتجويد والاعراب
والرسم والضبط وعلم الكلام والاصول الفقه والتوقيت والتعديل والمساحة
والعربية والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف وكان
يقوم من الليل ما شاء الله فاخذ عن شيوخ عديدة والف تآليف مفيدة منها
هذه المنظومة العزيزة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق
وموافقة المشهور ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين اصول الدين وفروعه
بحيث ان من قراها وفهم مسائلها خرج من ظلمات التقليد المختلف
في ايمان صاحبه وادى ما اوجب الله تعالى عليه من العلم الواجب على الاعيان
الصبيان بالاداء المنصوص على لسان العلامة النفطي حمى يوم الخميس ثالث في
الحجة الحرام من عام اربعين والف ومات عند الاعياء من الطالبين فقال ش
والثاني ثم قال وابو علي شيخ فيه نعت لعمر ويكتب بخير العلم وطال وعيه
بن عليم فلما كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو
ثم ابتدا الناظم نظمه بالبسملة اقتداء بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب بهذا
اللفظ وفي رواية اقطع وفي اخرى اجذم وهو من التشبيه البليغ في العيب
المنع ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان تم حسا فقال مبتديا
حال مقدرة اي مستقبلة من فاعل يقول في حال كونه
مبتديا على نظمه باسم الإله اي ببسم الله الرحمن الرحيم والاسم مشتق
من السمو عند البصريين وهو العلو لانه رفعة للمسمى وعلم وا

مجزوم ومن البسملة عند الكوفيين وهي العلامة فجاوة واو مجزوم فقال ابن
جزي في تفسيره وقول الكوفيين أظهر في المعنى لأن الاسم علامة على المسمى انتهى
وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال ولذلك تحذف مع اقرأ باسم ربك ونحوه وكون الباء
عوضا عنه والجلالة علم على ذاته تعالى وهو أعرف المعارف فقيل إنه الاسم الأعظم
ويدل وقوع الإعجاز حيث لم يسم به أحد وما يمنع الدخول في الأسماء لا بديه وذكر أنه
الغي ألا العظم مرة وخمسة وتسعين مرة وقيل العرب مرة وثلاثة ماية وستين
واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجل وعلى الأول فقيل من أله بالكسر إذا تحير
يقع إذا تحيرت العقول تتحير في عظمته والرحمان الرحيم قيل صفتان للمبالغة
من رحم بالكسر بعد تغليبه إلى فعل بالضم أو تنزيله منزلة اللازم والرحمان أبلغ
من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ولذلك قيل يا رحمان
الدنيا بعم الكافر والمومن ورحيم الآخرة لأنه يخص المومن قال رح والشكر
الفاضل على الجواد كل ممكن وإعدامه على وفق إرادته وهو صفة الله ثم ثنى
بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل وامتثالا لما في بعض الروايات من قوله عليه
الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
أجذم أي ناقص قليل البركة وجمع بين الحديثين الواردين في الابتداء بالبسملة
والحمدلة بحمل حديث التسمية على ابتداء الكلام بها حقيقيا
من المسور وحديث الحمدلة على الابتداء بها بعد التسمية فقال
الحمد قال رح في تفسير الحمد معناه المدح كله لله وحده لأن كل
كمال قديم فهو صفته وكل كمال حادث فهو فعله انتهى
وأل فيه للجنس أو للعهد نحو وقوله الحمد لله هو وما بعده مقول القول
والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في
مقابلة نعمة أم لا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما

خاص ومتعلقه الفيب اللسان على الأمر عام والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب إنعامه على الشاكر أو غيره ويكون باللسان والجنان أي القلب والأركان
فالشكر باللسان أن يثني على المنعم وبالقلب أن يعتقد اتصافه بصفات
الكمال وأنه ولي النعمة وبالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته فمتعلق
الشكر خاص ومورده عام فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه
انتهى وقال العقباني وحقيقة العموم والخصوص من وجه بين
الأمرين اللذين يشتركان في محل وينفرد كل واحد منهما بمحل في
يشار كذا فيه طاعة كالحمد والشكر فإنهما يجتمعان في الثناء
باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الحمد بالثناء باللسان في مقابلة
الكمال وينفرد الشكر بالثناء بالقلب وسائر الأركان في مقابلة
الإحسان انتهى باختصار وفائدته حكم الحمد الوجوب مرة
في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
نقله رح عن سر والابتداء بداود العقبانية مستحب وفي قول الفاكهاني
قال العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس
وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الأمور قال الفاكهاني
قلت وكذا الثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقله رح ثم قال وكذا فإن آذان بالثناء على الله الرسالة
على الحمد الذي اسم موصول صفة لله أو بدل منه وجملة علمنا
صلته من العلوم متعلق بعلم قال رح يعلى هذا ما للتبعيض ما
موصول اسمي بمعنى الذي مفعول ثان لعلم والأول ضمير نا في علمنا
وبه متعلق بقوله يحسنا والجملة صلة ما أي علمنا من علومه
تعالى ما لم نكلفنا تعالى به أي جعله علينا تكليفا لازما

وانطلب المراد ما جبله كالجنة ومشقة قال تثر والثاني كفاية من العلوم
هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف مكلف وهو علم المكلف مما
لا يسعه جهله مما وجب عليه الان من احكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة
ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقد في حق الله
تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام فيجب على كل
مكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على
امر حتى يعلم حكم الله فيه اذ كل فعل من افعال العباد لله تعالى فيه حكم اجمالي
يبين بدر الجهل بدل حكمه على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالثاني كالعناية
من العلوم العلم الواجب على الاعيان والكفاية معا فان تعلم العلم فرض كفاية
ايضا كالاجر على خلاف في ذلك اما انه يسقط بقيام البعض به اذا لتا
بحق من جهة التعلم بالعلم معا انتهى بالنوي ومقاصد ان يتعلم بعض ما
في من وقف ابدا العلم ويبلغ المطولات كشروح الرسالة ولقد انفق الشيخ
القلشاني في اوائل شرحه لها جملة صالحة فقال وجميع ما ذكرناه في كتب
العلم انما هو لمن اراد به وجه الله تعالى لا الغنى في الدنيا ورياستها فان
تعلمها كما يجب يد العاجلة بجلالة الاية وفي الاية الاخرى من كان يريد
حرث الاخرة نزد له في حرثه الاية وقال عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الحديث وكان
السلف الصالح يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث
تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع اعماله
انتهى ما ذكره وقال صاحب لب الازهار في شرح الانوار ومن النية الخبيثة
ان يطلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف وجوه
الناس اليه لان هذا خلاف مراد الله والمطلوب من تعلم العلم لله

خاصة

خاصة بنفسه او تعليم جاهلا او ارشاد ضال او شبه ذلك انتهى احسن
الله نيباتنا بالنبوءة الذي ثم انشرع في حمد الله رحمه الله تعالى فالصلاة والسلام
على نبيه صلى الله عليه وسلم اداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو
الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها
الهداية للاسلام انما هو ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال صلى الله عليه وسلم
على نبينا محمد والجملة خبرية لفظا دعائية معنى فكانه قال اللهم صل
على نبينا محمد اي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم وسلمه من كل سوء اذ
الصلاة معناها الرحمة والرحمة هي النعمة والسلام هو الامان وليس
المطلوب من الله حصول اصل الرحمة واصل الامان لانهما حاصلان له
دونه وكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو عين الرحمة وانما المطلوب
زيادة تعظيم انتهى شرح المكودي على صغرى السنوسي ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت محامده وهو ابلغ من
محمود لانه من الثلاثي انتهى ح سمي به نبينا بالهام من الله تعالى
تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير
انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السماء والارض ولقد حقق الله رجاءه كما سبق
في علمه قال السهيلي وسببه رؤيا رآها في ذلك في كتاب البستان
ان عبد المطلب راى في نومه كان سلسلة من فضة خرجت من
ظهره واستدت طرف منها الى السماء وطرف الى الارض وطرف الى المشرق
وطرف الى المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا

صلى وسلم على محمد

في المستقبل

بها

باهل المشرق كلهم يتعلقون به وقصدها جين بمولود يكون من صلبه
يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض وبلغ الله سماه محمدا وحكاه
ابن مرزوق في شرح البردة ونقله عنه الشيخ ابو زيد الفاسي في حل
قنبيه لدلائل الخيرات وللحي هاشم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
لها فضائل لا تحصى كثرة ومن ذلك ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال يا محمد اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه
عشرا او لا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا الحديث ومما ينبغي في تحليه
قول الشيخ ابن عطاء الله في بعض تواليفه من قلت كثرة الصلاة والقيام
فليشغل نفسه بالتصلية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو فعلت
في عمرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة
الواحدة على كل ما عملت في عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي
على قدر وسعك وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت صلاة
واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث انتهى
ومن نكته وعلى اله اي اقاربه المومنين من بني هاشم قاله ش وهذا القول
ابن القاسم ومالك والاكثر الحلبي وقال السيوطي في الخصائص الكبرى آل النبي صلى الله
عليه وسلم هم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم الاشراف
والواحد شريف كذا اصطلاح السلف وانما حدث تخصيص الشريف
بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين وقال
عبد الحق في تهذيبه واي ولد مالك ان الال من تبع دينه وهذا القول
المقتضي للتعميم هو المختار في موضع الدعاء نقله في حلية الجوا
هر في صدف المكنونة في صدف الفرضة المسنونة وعلى صحبه
اي الصحابة المجتمعين معه في حياته اجتماعا معتادا وامنوا
به

جرى الخلف اما بعد من كان بادئا :: بها تسع اقوال وداود اقرب
بفصل خطاب ثم يعقوب قيس ثم :: وسحبان ايوب وكعب ويعرب :: ذو عبدهم ونسبها لبعضهم

به او دخول في قولنا المجتمع الاعمى وخرج بالمعتاد الانبياء الذين اجتمع
بهم ليلة الاسراء والملائكة انظر ح فلا ابو ذر رضي الله عنه توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما بقي طائر الا اربعين عشر العلماء الخ وروى عنه ذلك
ابن القطان في مراتب الصحابة وابن الاثير في جوامع الاصول نقله الشيخ زروق
وعطف الصحب على الال القائل لبعضهم لتشمل الصلاة بالجميع وعلى المومن
المقتفي بداء المتبع له صلى الله عليه وسلم في شريعته وتجوز الصلاة على
غير الانبياء تبعا للانبياء لا ان يقصد بها الحصار لانها بمعنى التعظيم
خاصة بحضرتهم وجل يقول الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول وجا وان كان صلى الله عليه وسلم بالاجزاء
عن زاجلبيا وكذا السلام وهو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر
عليه السلام نقله ش عن الابي وبعد قال في التوضيح هي ظرف زمان كثيرا
ومكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد
دار عمرو وهي هاهنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم
وقال ح هي هنا ظرف زمان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت
على الضم والواو نائبة عن اما اي مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
في اقول العبد نعت له من الله تعالى لا من غيره المجيد اي العظيم العون
الى جميع النعت الذي يقع كل شيء معنى ذلك يكفيه وفي بمعنى على متعلقه
بالعون اي على نظم اي تاليف وجمع ابيات جمع الرجز الذي هو مركب
من مستفعلن ست وهو مجموع ست مرات فاهم بنقل حركة الهمزة
الى الساكن قبلها للوزن متعلق بقوله تفيد الذي هو نعت لابيات
اي ابيات مفيدة للاميين الجاهل لمعناها لاشتمالها على ما يجب عليه
تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف والعون قال
ع خلق القدرة على الطاعة وقال ش العون والاعانة الظهور الخلق

ودع عنك الدواة وعن الكتب :: يكتب منه حيد سوء الادب
ومن رجل نحوي محرم :: كالعلم للزركشي يعلم

وسمي الامي كانه لامه

على الاسم والتقوى عليه والعبيد صفة له وهو الذي انتهى في الشرف وكمال
الملك واتساع الغاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها انتهى
وانما تسال العون من الله لان الامر اذا لم يعن الله عليه ولا قدرة لاحد عليه كما
قال القائل « اذا لم يعنك الله فيما تريده » فليس لمخلوق اليه سبيل »
« وان هو لم ينصرك في كل مسلك » ضللت ولو ان السماك دليل »
وقال اخر « اذا لم يكن عون من الله للفتى » فاكثر ما يجني عليه اجتهاده »
وقال شر والنظم لغة الجمع العقد اذا جمعتما جواهر على وجه ه
يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون هو الذي قلد وزنه بالقصد معنى وقا
جيد ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع جمع الكثرة وذا كثير انتهى
والامر في الاصل هو الذي لا يقرأ ولا يكتب قيل نسب بهذه الصفة تلك الى امه اذ هي فائدة
صفة النساء وهذا نعت غالب فكانه منتسب في المشارق وقال صق
والظاهر ان المراد بالامي الذي يتبع بهذه الابيات الجاهل بها
ولو كان يقرأ ويكتب لان النفع لا يتقيد بالامي بالتعبير المذكور في عقد
قال شر متعلق بمحذوف واجب الحذف نعت لابيات او حال منها
لو صفها بجملة تقييد انتهى وهي بمعنى على ان ابيات على عقد
اي مذهب الامام ابي الحسن الاشعري في العقائد وهو منسوب الى اشعر
لقب بنت ابيا اد لانه ولدته امه اشعر وهو ابو قبيلة باليمن منهم
ابو موسى الاشعري قاله في القاموس وبغيره هذا بتخفيف ياء النسب
وبنقل حركة الهمزة للساكن قبلها الكوفي قال شر وعقد مصدر
عقد يعقد اذا جزم واضاف الى الاشعري لانه يقول العقائد وهو واضح
معاصر يتراء موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبينهما ثمانية اجداد ملاكه المذهب واليه تنتسب جماعة اهل
السنة

السنة ويلقبون بالاشاعرة والاشعرية وكانوا من قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة
اذ اثبتوا ما نفته المعتزلة وقد صنف الحافظ ابن عساكر في مناقبه مجلدا قيل انه
رضي الله عنه الف كتابا المختزن في التفسير في اي بعض نيف وبلغت تواليفه ثلاثما
ية وخمسا وثلاثين الى بغداد وازيد مولده سنة سبعين وقيل ستين ومات بين البصرة
وتوفي سنة وثلاثين وثلاثمائة ببغداد انتهى والنكري وقال السبكي في طبقته
انه ثمانين وبه على من قال انه مالكي نقله صق وعلى فقه اي مذهب الامام
مالك بن انس بن مالك الاصبحي في الفقه واختار مذهبه لانه امام دار
الهجرة النبوية فقها وحديثا بعد التابعين ولانه المعنى في قول الاكثر
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب
العلم فلا يجدون الناس اعلم من عالم المدينة وهذا الحديث من المعجزات العظام
لنبينا عليه الصلاة والسلام قال النووي قد اجتمعت طوائف على امامة
مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ
والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال صق
في اعلى تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابع التابعين
ودخل في الفتوى بعد سبع عشرة سنة ولم يجلس فيها حتى شهد له سبعون
العلماء انه اهل لذلك وان كانت الاجازة في ذلك غير شرط كما قاله
الحافظ السيوطي في الاتقان انتهى والنكري وحملت به الامام امه ثلاث سنين
وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ولد بعسفان باسنانه
وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه
قبة وبجانبه قبر شيخه نافع قال الشيخ اولى اما نافع الفاري او مولى ابن
عمر وفي اي على طريقة اي مذهب الامام ابي القاسم الجنيد في التصوف وجنيد

كـ بغير لفظ ابي القاسم سعيد بن عبيد سلطان الكلابية الكوفية انتهى كذا كتب
في هامش نسخة القاموس وقال ش ومنشأه ومولده بالعراق مات سنة تسع
وتسعين ومائتين وكان فقيها على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي والمحاسبي وتحقق
بن ع العقلي انتهى وانظر ترجمته واخر شرح المحلي على جمع الجوامع وغيره كما
تقدم تمام التعريف به والسالك نعت للجنيد قال ش والسالك اي الى الله تعالى
هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثاني اعلى كما بانه في التصوف
والشارح عادة بعض اهل التصانيف ان يقدموا على المقصود بعض كلام
يسمونه مقدمة من الكتاب جرى الناظم رحمه الله على ذلك اذ افتتح عقيدته
بمباد على العقائد وهو من الحكم العقلي واقسامه فقال مقدمة
بكسر الدال اسم فاعل قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة من قدم المتعدي
خبر مبتدأ محذوف اي هذه امور مقدمة اي متقدمة او مقدمة بمعنى
ان الغير قدمها لكتاب اي على باب الاعتقاد اي التوحيد معينة صفة
لمقدمة اي موصوفة بالاعانة على فهم المراد اي المقصود من ذلك
الباب بان يتوصل بها ويستعان بها عليه ولهذا اقتصر الناظم على بيان الاحكام
حيث قدم الكلام على معنى الحكم العقلي واقسامه اذ لا يحكم بوجوب
ما يجب ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز الا بعد معرفة
الواجب والمستحيل والجائز وبدأ بتعريف الحكم العقلي بقوله وحكمنا
وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه العقلي بتخفيف ياء النسب
للوزن نعت له ... الى العقل لانه هو الذي يحكم به لان الحاكم بالحكم
اما العقل او العادة او الشرع قضية اي حكم لان القضية ماخوذة
من القضاء وهو الحكم بلا وقف نعت لقضية اي قضية كائنة من غير
توقف على عادة او وضع اي ولا على وضع واضع وهو الشارع ق
جـ

٨

وجها اي الحصر واذ تنبيه للبيت وعرفه قال بانه اثبات امر لامر كالواحد نصف
الاثنين او نفيه عنه كالثلاثة ليست بنصف الاربعة من غير توقف على تكرر ولا
وضع واضع انتهى فلاثبات امر او نفيه جنس ومن غير توقف على تكرر مخرج
للعادي اذ هو متوقف على التكرر والاختبار والتجربة ولا وضع واضع مخرج للشرعي
لافتقاره الى وضع واضع وهو الشارع انتهى واحترز الناظم بالعقلي من
العادي كاثبات الاسهال للسقمونيا وهو خلو مسهل سبب للاسهال والشرعي كالصلوات
الخمس واجبة ولما كان ما يحكم به العقل منحصرا في ثلاثة اقسام بين
بقوله اقسام مقتضاه اي متعلقه وضميره للحكم العقلي اي اقسام متعلق
الحكم وهو ما يحكم به العقل قال ش ومعنى مقتضاه مطلوبه وضميره للعقل
انتهى وعلى كل فالمعنى ان الاقسام التي يحكم بها العقل محكما على فعل
بحيث لا يحكم بغيرها بالحصر متعلق بقوله تماز اي تتميز وتتبين وتنحصر
بالحصر في ثلاثة اقسام وهي اي تلك الاقسام احدها الوجوب بمعنى
وجوب شيء وثبوته كالعلم من صفة الواجب له تعالى وثانيها الا
ستحالة يحكم باستحالة شيء وعدم ثبوته كالشريك له تعالى وثالثها
الجواز يحكم بجواز شيء وامكانه كالعرض الدنيوي وخرابها وبيان حصرها
فيها ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت فقط او الانتفاء
فقط او هما معا الاول الواجب والثاني المستحيل والثالث الجائز ولا رابع
بالاجماع واذا اردت معرفة كل من الواجب والمستحيل والجائز فحكم
عقلي فواجب اي هو حكم لا يقبل في العقل النفي اي العدم
وعدمه ... اي الحاجب لا يدرك العقل عدمه قال
وهو ضروري كالواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ونظري كالله
قديم والواحد نصف سدس الاثني عشر وكون بعض العشرة الا بعض

الحد والموضوع ثم الواضع :: والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيله :: ونسبة جلية جليله

واحترز بالذاتي عن الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق إرادة الله تعالى به
كتعذيب أبي جهل فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يقبل في العقل وجوده وعدمه
وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من إرادة
الله تعالى لتعذيبه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه لوجوب الصدق في خبر
الله تعالى ورسوله ولا يفيده النافع فيه لأنه عند الإطلاق يحمل الأعلى
والحمل على العرضي إلا إن قيد به فالاحترازية في شرح صغرى مقدمة وما
خبر مقدم أي حكم أو الحكم الذي استحال أي امتنع في عقل أي في عقل
العقل الذاتي مبتدأ مؤخر وهو ضروري كالواجب ونقيض الاثنين أو
خلو الجرم عن الحركة والسكون معا ونظري كالقلب وهو كالمماثل
سواء الله تعالى أو الواجب سدس الاثني عشر أو هو نقيض ربع عشر الأربعين
منه واحترز بالذاتي من المستحيل العرضي وهو ما استحال
لتعلق علم الله تعالى بأنه لا يقع كإيمان أبي لهب فهو من قبل الجائز وفي
يقبله لأنه عند الإطلاق يحمل الأعلى كما تقدم مجهول
مقدم وما منطوق بنزع الخافض بمعنى الذي وجملة صلتها
معطوف يعني وهو العامة فالدليل أي وشرعًا
الطالب أي جائز أو يستقر ممكن أي قابلا بالنظر أو بالجهل
الذي في عقل الأمرين المذكورين معًا وهو ثبوته ونفيه
وهو ضروري كاتصاف الجرم بخصوص الحركة أو السكون أو البياض أو السواد
ونظري كالمكتسب على ... ببعث الله تعالى ... بغيره
تابع العالم وخراب الدنيا وفي الساعة والبعث والثواب
والعقاب والجنة والنار وإيمان أبي لهب وأبي جهل ودخول الكافر
الجنة ونحو ذلك تنبيه المراد بالجائز كذاته وآحاد

كان

نعلق

وكالعلم

هنا الخارج

عرض وجوبه باعتبار الشرع بوقوعه وهو الواجب العرضي أو عرض
استحالته باعتبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي كما
شرح ونحوه في شرح المقدمة والشيء الثاني متعلق بقسم وهو ما
لا يحتاج إلى تأمل النظري وهو ما يحتاج إلى تأمل والى بيان كما أشار إليه
صاحب الشرح بقوله والضروري ما لا احتياج فيه للتأمل
وعكسه هو النظري في الجلا و بالضروري مبتدأ خبره
أي كل واحد من الواجب والمستحيل والجائز ينقسم إلى قسمين ضروري
ونظري فمجموع أقسامها ستة من ضرب ثلاثة في اثنين ومن
أمثلتها قال ش واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها
وتأنيس القلب بأمثلتها حتى لا يحتاج العقل في استحضار معانيها
إلى كلفة أصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة
الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قال إمام الحرمين
وجماعة إن معرفة هذه الأقسام الثلاثة هي نفس العقل
فمن لا يعرف معانيها فليس بعاقل ... الأول ما يجب على
المكلف بقوله ... ثم ... للمعتزلة
كل ... أي إنسان مكلفا وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة
ذكرًا أو أنثى حرا أو عبدا ... أي متمكنا
في الأدلة ... أي يعلم ويعرف الله تعالى وأن يعرف
أي رسله تعالى عليهم الصلاة والسلام جمع رسول وهو أخص
من النبي والمراد جميع الرسل والأنبياء فيما ذكر قاله
وإنما خص الرسل بالذكر لأنهم الذين كلفنا باتباعهم وتصديقهم
... الذي ... رسول ... على ... خارق فلا بد دليل

استغرابهما

على نبوته قال ش فلا شك في ان العالم كله علويه وسفليه دال على الوحدانية وإذا وقع
خلاف عليه نعته بمصدر مجموع خبر المبتدا او هو او نعت معرفة الله والرسل
بالصفات متعلق بعرف جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف قال ش
وبما من الصفات ما يجب في حقه تعالى او صفة لها مرتبة فيه قال ش ابن حيان
كونها كالشيء منقادا من الصفات التي عليها متعلق بقوله نصب
الشارع عليها الآيات جمع آية وهي عبرة وبرهان قال ابن
جزي وفسر هنا الاجيال المشار اليها بالعالم والمراد بها هنا الادلة
والبراهين العقلية والنقلية معا وذلك ان يعرف ما يجب وما يستحيل
وما يجوز في حق مولانا عز وجل وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام كما عبر به ش وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق
بموجب ضرورة او برهان قال ش وخرج بالجزم الظن والشك
والوهم فانها ليست بمعرفة لانتفاء الجزم فيها وبالمطابق الجهل
المركب فانه جزم غير مطابق كما في نفي الاشعري لجزم اليهود والنصارى
بما هم فيه من التخليد في النار يوم القيامة وبقوله عن ضرورة او برهان
جزم المقلد المطابق فانه ليس بمعرفة وان كان جزما مطابقا لما في نفس
الامر ويسمى في الاصطلاح اعتقادا انتهى فلا شك ان قال وايمان
المقلد صحيح على المعتمد لان من له القدرة على النظر يلزمه تركه
انتهى فلا شك وتحصل معرفته بحسبها العادة وهو ان يتأمل في اوجب
الاشياء اليه وهو نفسه فيتعلق بالعقل ودلالته انه كان بعد ان لم يكن
فيعلم ان له موجدا اوجده كما تعالى ويحرك ما سواه من المخلوق
الكثير في عجائب الملك الارضي وحيوانها واشجارها
ونباتها في عجائب الملك السماوي وما يكتنفها من شمسها
وقمرها

وكرسيها انه ثم في اختلاف الليل والنهار وغيرها من سائر مخلوقاته
تعالى فكل شيء منها له آية تدل على الواحد المنفرد بايجاد جميع الكائنات
وفي الحوادث الحكم كما ابتدع ووقع وفقنا الله توفيق العارفين بالنبي والرسل
قال صاحب الجوهرة منبها الى وجوب المعرفة وما يتوقف الإيمان
واجزم بأن اولا مما يجب معرفة وفي خلف منتقلا
فانظر الى نفسك ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلي
تجد به صنعا بديع الحكم لكن به قام دليل العدم انتهى
نعم قال ش واحترز الناظم بقوله مكلف عن غيره من صبي او مجنون فلا يجب عليه المعرفة
ولا سائر التكاليف كما يأتي له في قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ في
بقوله معتنا من نلتي عن ان يتركه التقي اعجلا جزم الموت له عقب البلوغ
فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل اليها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه قال ش
ويسهم من قوله ما عليه انه يجب الاثابة ان مات يثاب عليه ليلا عقلا ولا نقلا
لانه عليه فعله ولا تؤاخذ به بفضل الله تعالى وهو كذلك اذ كما انه تعالى
لا نهاية لها كما قال ش وحقيقة النظر والخلاف في اول الواجبات يأتي ان
في المكونات ثم ذكر ان للتكليف شرطين العقل والبلوغ بقوله
أي ابن الحرة عملا او قولا او اعتقادا او اجب على كل انسان
بشرط سلامة العقل مع وجود علامات البلوغ فيه وقاعدة
الشرط ما يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف
وكذا غير البالغ والتكليف الزام ما فيه كلفة قال في جمع الجوامع
والعقل على الصحيح نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية
والنظرية والنظر بدو ابتداء وجوده نفخ الروح في الجنين ثم لم
يزل ينمو الى ان يكمل عند البلوغ خلقه الله في القلب وجعل نوره

تنقطع الدماء والجمهور على أن كما أكد عند الأربعين قال ح والبلوغ قال
الإمام أبو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال
الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرف بها أحد فجعل
الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس أشار
لها الناظم بقوله بمني م حيض وبالحمل شبيبة متعلقة بالبلوغ
قوله أو بحمل وهما خاصان بالأنثى على أنه قد يكتفى بالإنزال
عن الحمل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل قاله ش ولا فائدة باعتبار الشعور في الأنثى
ذكره عن الشيخ يوسف ابن عمر بمني م ما ذكر أو أنثى أو بإنبات
الشعر الخشن في العانة لا الزغب الضعيف وهو علامة في الذكر والأنثى أيضا
أو بثمان عشرة حولا أي سنة وقيل بالدخول فيها قاله
ح وقوله ظهر ما ذكر تتميم للبيت على الأظهر والسن علامة في الذكر
والأنثى اتفاقا البرزلي في كتاب الصيام وزاد القرافي في العلامات نتن
الإبط وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض المغاربة أن يأخذ خيطا
ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإذا دخل رأسه منه
فقد بلغ وإلا فلا وهذا وإن لم يكن منصوصا فقد رأيت في كلام الشرح ما
يؤيده لأنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويغلظ صوته فتغلظ الرقبة
كذا الأوجه به كثير من العوام وتعلق له نقله ح وقال غ وصدق ابن
أبي قبيح بذكر الناظم من شروط التكليف دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم لبلوغها كل أحد وفي هذا الشرط مزيد تفصيل
انظر فيه. ثم شرع في القاعدة الأولى من قواعد الإسلام
الخمس فقال هذا **كتاب** أي باب أم أي أصل القواعد
الخمس التي ينبني عليها الإسلام والأم لغة الوالدة والمراد بها
هنا

11

هنا الشهادتان وهما أم القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية
عليها فلا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يقول بعد وهي الشهادتان
شرط الباقيات وهي شرط في صحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط
عادي في وجود الولد قاله ش ولا شك وكنى م وما انطوت أي الصحة
أي احتوت واشتملت أم القواعد عليه من العقائد أي عقائد الإيمان
جمع عقيدة فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج
في كلمة التوحيد والكتاب لغة المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق واصطلاحا
اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالباب أو بالفصل
ثم إن الكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول والباب بالفصول وحكمة
تفصيل المصنفين بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس وبعثها
على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من النشر بالختم والابتداء وما في كون
القرآن العظيم سورا وفي ذلك أيضا تسهيل المراجعة والكشف عن المسائل
قاله ح وانظره ولما ذكر أنه يجب على كل مكلف أن يعرف الله تعالى
بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها شرع هنا في ذكرها
وقسمها إلى ثلاثة أقسام واجب في حقه تعالى ومستحيل وجائز
ومن حقائقها فبدأ بالقسم الأول منها فقال يجب أي يثبت
ويدوم لله تبارك وتعالى الوجود وحقيقته هو الذي لا تعقل الذات
بدونه أو هو الذي لا يعقل وصف وجودي في الموصوف بدونه قاله
العقباني وانظره وقال معناه كما في عقد الوجود صفة على
مذهب الشيخ الأشعري نفسي لا أنه عنده عين الذات ليس بزائد
عليها والذات ليست بصفة لا حال لما كان الوجود توصف به
الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا عز وجل موجودة صح ا ن

بعدُ صفة ثبوتية على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كـ
الامام الرازي فعدّه من الصفات صحيح لا تسامح فيه انتهى وقيل انما قدمه لان
وجوده تعالى هو المقصود من هذا العلم وقيل لانه موصوف اذ هو عين المو
جود على الاصح وغيره صفة والموصوف اسبق ذهنا ويجب له تعالى
ايضا القدم وهو سلب العدم في الازل او هو سلب العدم السابق على الوجود
او عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح الوجود والعبارات بمعنى واحد
هذا معنى القدم في حقه تعالى واما معناه اذا اطلق في حق الحادث كقولنا
هذا بناء قديم وعرجون قديم فهو طول مدة وجوده وان كان حادثا
مسبوقا بالعدم وهو باطل المعنى على الله تعالى محال لان وجوده
جل لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل واحد منهما فلا يتقيد بواحد
منهما الا ما هو حادث قال المص شر فلا نكره اي كما يجب له تعالى ما تقدم
يجب له تعالى ايضا البقاء وهو سلب العدم فيما لا يزال او هو سلب العدم
اللاحق للوجود قال المص شر وزاد في شرح المقدمة وبمعناهما اي القدم
والبقاء معا وجوب الوجود لانه عبارة عن عدم قبول العدم ازلا
وابدا وكذا يجب له تعالى الغنى عن المحل والمخصص وهو مراده بقوله في
المتن ولا يفتقر تعالى الى محل اي ذات سواه اذ لا يوجد فيها
كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات
وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو جل بصفة كما تقدم بيانه
التقرير ومنا وفي معناه اطلق الله تعالى وكذا انه تعالى لا يفتقر الى مخصص
اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لو
جوب البقاء والقدم لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى
مخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم
افتقاره

١٢

افتقاره الى المحل وكونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره الى مخصص علم ان
ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر
الى المحل قال المص شر ونحوه في شر الصغرى وقال في المقدمات والموجود بالـ
نسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم غني عن المحل والمخصص
وهو ذات مولانا جل وعز وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهو الا
عراض وقسم مفتقر الى المخصص دون المحل وهو الاجرام وقسم مو
جود في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفة مولانا جل وعز انتهى
والمحل يطلق على المكان والذات والمراد به هنا الذات التي تقوم
بها الصفات لا المكان والمراد بالمخصص الفاعل المختار وجملة
علم من فعل وفاعل المستتر فيه عائد على الضمير المستتر في المطلق
ومفعول علم محذوف اي كذا الغنا المطلق هو في محل كونه عاما
جميع ما يستغنى عنه فهو حال موكدة لعاملها لازمة لصاحبها
قاله و قال شر هو حال موكدة من الغنا واصله علما فحذفت العين
الاولى كما حذفت من يد واصله يدي وحذفت الثانية ووقف الميم
عليها بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليها بتخفيف الميم للوزن
وكذا يجب له تعالى خلفه اي مخالفته تعالى لخلقه اي للخلق فانه يجب
له تعالى عدم مماثلته للحوادث بلا مثال اي لا يماثله شيء منها تعالى
مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال قال تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وكذا يجب له تعالى وحدة اي الوحدانية اي لا ثاني
له ولا مثال له في الذات اي في انه تعالى بان تكون مركبة من جزء فيه
فاكثر كذا وانما يكون في الوجود ذات اخرى غير مركبة تماثل ذاته
تعالى ولا ثاني له في افعاله و صف اي في صفاته تعالى بان تكون ثم ذات

لسائر الصفات مثل صفاته او يتصف تعالى مثلا بعلمين او بقدرتين ولا ثاني له ايضا
في الافعال اذ هو الفاعل تعالى بان يكون ثم موجود ومخترع لها سواه جل ... سو
ى سواه تعالى في اثر ما فهذه خمس صفات الاولى نفسية وهي الو
جود والخمسة بعدها سلبية قال س ولنذكر في شرح ما يتكلم على صفات
المعاني وهي الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية قاله س وهي
سبع وقال وكذا يجب له تعالى قدرة قائمة بذاته تعالى متعلقة بجميع
الممكنات دون الواجبات والمستحيلات وهو صفة يتاتى بها ايجاد
الممكن واعدامه على وفق الارادة قاله س اي يتيسر بها اخراج كل ممكن
اي جائز من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان
الممكن جوهرا او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب وكذا يجب له تعالى
ارادة قائمة بذاته تعالى متعلقة بما تتعلق به القدرة وهو صفة يتاتى
بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه قاله س اي يتمكن بالارادة تخصيص
اي جميع الممكنات اي كل ممكن ... دون الواجبات والمستحيلات لعدم
تعلقها بهما ببعض ما يجوز عليه اي على الممكن الجائز بدلا عن مقابله
كتخصيصه بالوجود بدلا عن العدم وبالمقدار المخصوص والزمان المخصوص
المخصوص والصفة المخصوصة والجهة المخصوصة بدلا عن مقابلها
انظر شرح ك للمقدمة وكذا يجب له تعالى علم قائم بذاته تعالى متعلق
بجميع الجائزات والواجبات والمستحيلات وهو صفة ينكشف بها
المعلوم على ما هو عليه قاله س وينكشف بها بمعنى يتضح والمعلوم
بمعنى ما يصح ان يعلم واجبا كان او مستحيلا او جائزا اي [illegible] او
الموجود والمعدوم وعلى ما هو به مخرج للظن والشك والوهم ونحوها
لان ذلك كله قد يخطئ ويصيب ويوجب للعالم خفاء وجهلا

ولا كذلك

اذا ابتكا الذنوب مستترة او ... فقل الله ... القسم
والله ... على نفسه ولست ... القسم ...

١٣٧
ولا كذلك العلم لانه لا يقبل الا التنوع بخلاف غيره انظر ك وكذا يجب
له تعالى حياة قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء وهي صفة تصحح لمن قامت
به الادراك قاله س اي بان يكون عالما سميعا بصيرا قادرا مريدا متكلما
قاله ك وكذا يجب له تعالى سمع قائم بذاته تعالى متعلق بجميع المو
جودات سواء كان الموجود قديما او حادثا قائما كما لنا منها
وما خفي في الارض او في السماء كان على ظهر الارض او غيرها فيها فيتعلق
سمعه بجميع المسموعات انظر ك وهي صفة ينكشف بها كل
موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة قاله س وينكشف
بها بمعنى يتضح ويظهر بهذه الصفة كل موجود قديما كان او حا
دثا ... او غيره على ما هو عليه ... سواء الموجود به انكشافا يباين انكشا
فه بالبصر في حال ... سواء ... وهو الذي ... ضرورة
بالضرورة انظر شرح ك للمقدمة وكذا يجب له تعالى كلام قائم بذاته تعالى
متعلق بما تتعلق به العلم من الواجبات والمستحيلات والجائزات بمعنى
انه دال على ذلك وهو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات
المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل
والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع
التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قاله
س وكنهه محجوب عن العقلاء لا مثال له لا عقليا ولا وهميا
ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا وذلك كذاته العلية وسائر
صفاته فليس لاحد الخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب له انه معرفة
تعالى وصفاته قاله س ايضا وقد قال الحوضي رحمه الله عفو ...

وكل ...

وكل ما يخطر في الجوانح ... من التصورات والجوارح

عن ربنا الله العظيم المالك ... جل وعز وتعالى عن ذلك

تحيز في وصف العقول ليس ... المراد كذا سبيل

فشأنه تحيير من عليه دل ... بصنعه ومن به استدل

قال ش ما اشار الناظم في هذه الابيات ضابطا جامعا في توحيد الله تعالى في تنزيهه عن سمات الحوادث وانكره ولذا اتى له تعالى ب فلا شيء يماثله تعالى متعلق بما يتعلق به السمع وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى زائدة على ... تتعلق بكل موجود وقيل بالمسموعات انكر ومن اعلى انه يجب له تعالى سبع صفات اخر فتزاد على الثلاث عشر السابقة فتبلغ عشرين معها تسمى صفة معنوية وهو اصفة الذات الملازمة للصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما

قال ش وقوله ش اي هذه الصفات المفروغ منها الان واجبة له تعالى ولا يتصور في العقل بعد التفكر والتامل عدمها تكميل للبيت اذ وجوبها له تعالى مستفاد من قوله اوتجب له الوجود والقدم الخ ولما فرغ من الصفات الواجبات له تعالى شرع في اضدادها المستحيلات ورتبها على الاول الواجب فقال ... اي يستحيل في حقه تعالى ضد اي اضداد هذه الصفات الواجبة له تعالى المعبر عنها الان مراده هنا بالضد الضد اللغوي وهو كل مناف سواء كان وجوديا او عدميا فكأنه يقول يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من الصفات الاولى ان الصفات الاولى لما تقرر وجوبها له تعالى عقلا ونقلا علم ان الايغير ... من جل الاتصاف بما ينافي شيئا منها فالدليل ... وهو اول ضد ... العدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم وهو الوجود بعد العدم وهذا المذكور من العدم والحدوث معبر

للحادثات

14

مبتدا

للحادثات جمع حادث وهو الموجود المسبوق بالعدم والصفة للقديم تبارك وتعالى كذا اي كما يستحيل في حقه تعالى ما ذكر يستحيل فيه ايضا الفناء ضد البقاء وهو العدم بعد الوجود و الافتقار اي احتياجه تعالى الى محل او مخصص بان يكون تعالى صفة يقوم بمحل اي ذات او يحتاج الى مخصص اي فاعل والجملة الكلية من مبتدإ وخبر اي صفته ... من المستحيلات ... وهو ضد الغنى المطلق و كذا يستحيل في حقه تعالى ... اي مماثلته تعالى للحوادث بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال والاحكام قال ش وهو ضد مخالفته تعالى للحوادث و كذا يستحيل في حقه تعالى ... اي انتفاء الوحدانية اي الا ... هذا فيه تعالى بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال قال ش وهو ضد الوحدانية في الذات والصفات والافعال ولما فرغ من اضداد الصفات السلبية شرع في اضداد صفات المعاني فقال و كذا يستحيل في حقه تعالى عجز عن ممكن اي جائز ما وهو صفة ما يتأتى معها ايجاد الممكن والاعدام قال المحلي في شرح الصغرى وهو ضد القدرة و كذا يستحيل في حقه تعالى ... ضد الارادة وهو ايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع قال ش كذا يستحيل في حقه تعالى جهل بمعلوم ما وهو ضد

العلم وفي خلافه الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العالم حيا
ونحو ذلك لما فيه أن العلم كما في الجهل انتهى سـ وكذا يستحيل في حقه
تعالى ممات أي موت وهو ضد الحياة وكذا الصمم أي عدم السمع
بوجود ما ينافيه وهو ضد السمع وكذا البكم أي عدم الكلام أصلا بوجود
أمر يمنع من وجوده قال سـ وهو ضد الكلام وكذا العمى أي عدم
البصر بوجود ما ينافيه وهو ضد البصر وكذا الصمات لعله في الصمت
الذي هو السكوت أي كون كلامه بحروف وأصوات وسكوت مثل المتكلم بالحروف
والأصوات وقت فعله بحرف صامت وساكت متحرك في آخر الكـ
شـ والخ إيضا سـ فهذا الحال ينبغي لنا يعلم بالوقوف عليه ثم قالوا أضداد
الصفات المعنوية والحاصل من هذه أي وهي كونه عاجزا أو كارها
أو جاهلا أو ميتا أو أصم أو أعمى أو أبكم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى
قال شـ و [illegible] في شرح [illegible] إذا [illegible] الفرق عند [illegible]
في وصف ربه [illegible] القول الجميل ميدان كل ما يؤدي إلى إمكانه أو
حدوثه أو قصور في صفاته فلا ريب منزه عنه نقله الجحليتي كـ
وزاد [illegible] من ذلك كلام [illegible] في [illegible] من التصورات والجوارح والأ
عضاء كالوجه واليدين والإنسان والعين والأنف فالله تعالى
منزه عن جميع ذلك لما تقدم من وجوب مخالفته لجميع الحوادث
انتهى [illegible] وقد تقدم لنا نقله الذي الموضوع اجمعه راجعه
ثم ولما فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل شرع فيما
يجوز في حقه تعالى فقال يجوز أي يصح ويمكن في حقه تعالى
فعل الممكنات أي كل ممكن عقلا أي جائز أي يجوز في حقه تعالى
[illegible] كل ممكن من العدم إلى الوجود والإعدام بعد الوجود قال المـ
كـ وال[illegible] للعموم والاستغراق ولذا قال بأسرها أي جميعها

صلاحا

صلاحا
أو تركها و[illegible] للممكنات وإن [illegible] الأصل المحال الذي [illegible] بيد الأبيض الأسما
فلا إذا ذهب الأبيض بأسره أي بأكمله فقد ذهب بجميعه فلا [illegible] حاقيته لا يمتنع
الشمع ونحوه لا غير أي أو تركها أي الممكنات في العدمات جمع
عدم المراد أو تركها في العدم بحيث يقع الفعل ببعض المعاني ثم قال المـ اختياري
كـ فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه
تعالى تركه بل يفعل ما يشاء [illegible] إرادته تعالى ويترك ما أراد تركه ونحو ذلك كالثواب
والعقاب والرزق والإماتة والإحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك قال المـ شـ وكلما أتى والأصلح
به الشرع وأخبر به من ثواب وعقاب فإنه جائز في العقل يصح
وجوده وعدمه قبل مجيء الشرع وأما بعد مجيئه فهو
واجب بالشرع لا بالعقل قاله الملالي قال شـ وهذا القسم يعني الجائز
في حقه تعالى هو المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة
كما مر ولما فرغ رحمه الله من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة
والجائزة في حقه تعالى أخذ يذكر براهينها وأدلتها ليخرج المكلف
بمعرفتها من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه وبدأ بالوجود
فقال وجوده تعالى ثبت له دليل أي برهان قاطع لكل شبهة
وهو حاجة أي احتياج وافتقار كل محدث بفتح الدال
أي موجود بعد العدم فاللام للتمليك للصانع أي الصانع بصنعه
وبجده وهو الفاعل المختار فالمخلوقات بمعنى الخالق
كما أن المصنوعات بمعنى الصانع فوجود الفعل من غير
فاعل محال ووجود الثوب مثلا من غير نساج محال وانقلاب
التراب خبزا مثلا [illegible] ثم قد استقر

من غير جامع جعلا قاله ابو علي ان الجمهور اتى قيل لاعرابي بم عرفت ربك
فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فسماء ذات
ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج الا تدل على اللطيف الخبير
نقله العلامة والشيخ زروق وزاد وهو عجيب وقال في شرح الكبرى
اما افتقار الحادثات الى المحدث فمنهم من يدعي انه ضروري لا يفتقر
الى دليل حتى قال الامام الفخر العلامي جد الكمن مركوز في فطرة
الصبيان فلا تكاد اذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت
له انه قد حصلت لك هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا
يصدقك بل في طبع البهائم فان الحمار اذا احس بصوت الخشبة
يعدو لانه تقرر في طبعه ان حصول صوت الخشبة بدون الخشبة
محال انتهى نقله شر ايضا وزاد على كونه ضروريا والكفر اللازم
بالبيت الاول لعموم منهم من قال ان العلم بذلك نظري وهو
الصحيح الا انه يحصل بنظر قريب والحاصل ان فيه قولين ان ذلك
العلم ضروري والبيان النظري واشار الناظم بقوله لو حدثت
بنفسها اي ذاتها لا لاجل فاعل بوجودها وعدمها الا
كوان فاعل حدثت وهي الحركة والسكون والاجتماع والا
فتراق وسميت بهذه الاربعة اكوانا لان الجواهر تكون
معها ابدا لا تنفك عنها قال ابو علي قاله شر والمراد بها هنا
العالم كله وهو منحصر في الاجرام والاعراض وهي المعاني التي
تقوم بالاجرام قاله شر في شرح الصغرى فلو حدثت لاجتمع عقلا
التساوي اي في ابتداء الكون اي تساوي وجودها وعدمها
عقلا والرجحان اي رجحان وجودها بلا سبب وهذا اي

اجتماع

اي العلم بذلك

اللهم صل على النبي

١٦

اي اجتماع التساوي والرجحان محال منعه العقل لانه من اجتماع امرين متنافيين
وهما الاستواء والرجحان بلا مرجح وبيان ذلك ان كل حادث يقبل في البقاء الوجود
في العدم على السواء ويقبل كل زمان وكل مكان وكل جهة على السواء ويقبل
كل مقدار وكل صفة من الالوان ونحو هذا كان جميعه على السواء فلا اختصاص له بالـ
وجود بدلا عن العدم المجوز عليه ولكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده
وبمكانه المخصوص دون سائر المقادير وبصفته المخصوصة دون سائر
الصفات يستلزم ان يفتقر في ذلك الى محدث يخصصه ويرجح له ذلك
بدلا عن مقابله فحاصل ان كل حادث لابد له من سبب وذلك
السبب هو الله المنعوت بالصفات الكاملات كلام اليوسي في شرح الحوضية
والمقدمة والمسايل شر ولما اقام البرهان على وجوده تعالى بحدوث
العالم والمبطل قد يدعي قدم ما احتاج الى اثبات حدوثه اشار الى
بقوله وحدوث مبتدأ او العالم مضاف اليه ما قبله على حذف
مضاف والعالم كل ما سوى الله تعالى سمي بذلك لانه علامة على مو
جده فيكون ماخوذا من العلامة او لان من شأنه ان يعلم فيتفكر فيحصل
له منه العلم بوجوده تعالى وصفاته العلية فيكون ماخوذا من العلم
قاله الجعبري فانظره ومن حدث اي حدوث خبر والعرض بعيد
جرأة مبتدأ خبره محذوف قال شر مضاف اليه ما قبله وهو ما
يحل في الجوهر ويتعاقب على الجرم كالالوان والحركات والسكنات قاله
شر وقال في القاموس هو اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره نقله
شر ومع بالسكون لغة في مع بالفتح متعلق بما تعلق به الجر
قاله شر وتابع مضاف اليه ما قبله وتقدير البيت
وحدوث اجرام العالم مستفاد وماخوذ من لازم حدوث العرض

اي الامكنة وبمقداره المخصوص دون سائر

وملازمته لاجرام العالم وان اجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة
والسكون وبيان ان الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم الى الوجود
ومن وجود الى العدم فلو كانت قديمة لزم الاتحاد ولان ما ثبت قدمه استحال
عدمه فاذا ثبت حدوثها وملازمتها للاجرام لزم حدوث الاجرام قطعا
لانه يستحيل خلو الجرم منها وملازم الحادث حادث انتهى
من العقائد ش وزاد في الشرح الثاني في دليل حدوث الاعراض لوضوحه
تنبيهان الاول الجرم اعم من الجوهر والجسم لان الجرم هو ما عمر ذاته
قدرا من الفراغ مركبا كان او لا والجوهر ما لا يتركب وهو الذي يبلغ في
الدقة الى حد لا يقبل معه القسمة عقلا والجسم ما تركب من جوهرين
فاكثر قاله ش وكذا زاده والثاني اعم منها لاطلاقها على القديم
والحادث وانكر الشارح تعبيره هنا بالعالم اشارة على الاحكام فحقه
ان يقول في وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث
ينتج العالم لا بد له من محدث وليس الا الله تعالى بدليل الوحدانية وتقول
في دليل حدوث العالم اجرام العالم ملازمة للاعراض الحادثة وكل ملازم
للاعراض الحادثة حادث ينتج اجرام العالم حادثة وفي دليل حدوث
الاعراض الاعراض شوهد تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود
الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الاعراض حادثة قاله
ش وكذا في دليل وجوده تعالى حدوث جميع ما سواه اقول انه
واجب الوجود لما جاء في كلامه في برهان القدم والبقاء
فقال المؤلف في القدم وصحيح تعالى لو لم يكن تعالى موصوفا بالقدم
للزم عقلا حدوثه تعالى عن ذلك اذ لا واسطة بين القدم والحدوث
في حق كل موجود لان الشيء اما ان يكون لوجوده اول فهو

الحادث

١٧

الحادث او لا فهو القديم واذا كان حادثا لا يفتقر قطعا الى محدث لما مر
في البرهان قبله من وجوب افتقار كل حادث الى محدث واذا افتقر
الى محدث لزم منه الدور او التسلسل كما قال ص وهو توقف كل واحد
من الشيئين على الاخر او تسلسلا وهو توقف الشيء على اشياء غير متناهية
قاله في شرح الشيخ بقوله دور مبتدا سوغ الابتدا به التقسيم وتسلسل
معطوف عليه بحذف العاطف وهو او وخبرهما قيل وجملة حتم
خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق اذ به تربط الجملة بما
قبلها والتقدير في دور او تسلسل تحتم عليه لو على الحدوث وكانه يقول
لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور او التسلسل
قاله ش وكلاهما محال لما في الدور من تقدم الشيء على نفسه وتأخره
عنها وذلك لا يعقل وفي التسلسل من وجود ما لا نهاية له عددا
وافراغ له فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له ينفد العدد كانفاس
اهل الجنة وازمنتهم ونعيمهم مثلا لا يستغرق الا المستقبل بان
يوجد فيه شيء بعد شيء الى الابد واما ان يوجد في الحال
او الماضي فلا يعقل قاله ش ومثله في شرح صغرى الصغرى فان
واذا استحال الحدوث على مولانا جل وعز وجب له القدم وهو المطلوب
قاله ش وقال في شرح الكبرى ولكم في برهان قدمه تعالى وانتفاء
الشبهة فيه لم يقل احد من العقلاء بحدوثه تعالى ثم هذا برهان وجوب
القدم له تعالى الشرعي قوله تعالى هو الاول يعني بلا بداية ثم اشار الى برهان
وجوب البقاء له تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى والآخر بلا
نهاية والثاني قوله لو امكن عقلا ان يلحقه الفناء الذي هو
ضد البقاء لانتفى عنه تعالى القدم لانه تقرر ان كل ما ثبت قدمه

استحالة عدمه وبيانه انه لو فقد لحوق العدم له تعالى لكان وجوده تعالى جائزا
بل يصح في العقل وجوده وعدمه لا واجبا واذا كان وجوده تعالى جائزا اي العدم اي افتقر
في وجوده الى موجد يخصصه بدلا عن العدم الجائز عليه فيكون حادثا كيف واللازم
باطل لما تقدم من وجوب القدم له تعالى وكذا الملزوم اي فالقائل به دائم شرح ما في هذا
ثم اشار الى برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث وهو سمعي وعقلي فالاول
قوله تعالى ليس كمثله شيء والثاني قوله لو ماثل تعالى الخلق الا ان شابه تعالى
شيئا من خلقه فانه يأتي يكون جرما او عرضا لانه تقوم بالجرم وحدوثه تعالى
انتفى اللزوم حدوثه تعالى لما علمت من وجوب الشك في كل ما يجب ويجوز ويستحيل
ومن جملته ما يجب للحوادث الحدوث ولو كان تعالى حادثا مثلها لكان اليها عرفت
قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه فلا شيء وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا
من الحوادث لوجب له القدم والوحدة والحدوث لبعض مما ثلته الحوادث
وذلك جمع بين متنافيين ضرورة ثم اشار الى برهان وجوب الغنى المطلق
له تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله والله هو الغني الحميد وقوله والله الغني وانتم الفقراء وقوله ان
الله لغني عن العالمين والثاني قوله لو لم يجب وصف الغنى له
تعالى بل كان سواه محتاجا اي يفتقر الى احتاج الى محل فيختص وذلك محال لانه
لو احتاج الى محل ذات اخرى يقوم بها لزم هذا ان يكون صفة لتلك
الذات اذ لا يقوم بالذات الا صفاتها وهو لا تجار جل وعز يستحيل ان يكون
صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة لزم الا يتصف بصفات
المعاني وهي القدرة والارادة والعلم الى اخرها ولا بالصفات المعنوية
وهو كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما الى اخرها وهو لا تجار جل وعز فلم
البرهان القاطع على وجوب اتصافه بهما فيلزم ان يكون ذا اشكال

محلية

اللازم جل ملكه منا مجدوه

18

عليه سبحانه بالصفات المرتفعة وليس هو صفة لغيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولو احتاج الى مخصص فاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان
القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فبقي بحمد الله البرهانين وجوب
الغنى المطلق له تعالى جل وعز بل ما سواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه فلا بد
من ملاحظة الغنى للموجد والمقصود الغنى المطلق المتقدم فالتقدم
ثم اشار الى البرهان وجوب الوحدانية له تعالى وهو سمعي وعقلي فا
لاول قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله
بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون وقوله لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا ونحو ذلك والثاني قوله لو لم يكن تعالى واحدا
ان واحدا في ذاته وصفاته وافعاله بان يكون له شريك فيها يفعل
مثل فعله لما وما ثانية فقدر على ايجاد شيء من الحوادث للزوم عجزه حينئذ
والغرض انه تعالى الموجد لا مع واحد وبيان ذلك انه لو فقد ثانيا
وجوده التفسير والتقرير اراد احدهما احياء جسم واراد الاخر اماتته
او اراد تحريك جسم واراد الاخر تسكينه فمحال ان تنفذ ارادتهما
معا لانه جمع بين الضدين والنقيضين فيكون الجسم الواحد حيا ميتا
متحركا ساكنا وهو محال ومحال ايضا عدم نفوذهما معا
لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع
احدهما فيكون الذي نفذت ارادته هو الاله دون الاخر لعجزه
فلا يكون الها الا واحد هذا ان اختلفا وكذا يلزم العجز ايضا
اذا اتفقا لاستحالة وجود اثر واحد بين مؤثرين لا ان
الارادتين اذا توجهتا الى ما يقبل الانقسام من عرض او جوهر
فرد فلا يمكن ان تنفذ فيه الارادتان معا لانه تحقيق

بالله لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العالم. ومن نعت الارادة ان
كان مماثلا للاخر فليس باله لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز
وان كان غير مماثل فهو الاله الحقيقي اسكن العلم والتناهي وثبت ابطال جزئي
فتعين وجوب وحدانيته سبحانه وتعالى في ذاته وفي صفاته وفي
افعاله قال رضي الله عنه ثم اشار الى برهان وجوب اتصافه تعالى
بالقدرة والارادة والعلم والحياة وهو سمعي وعقلي فمن الاول قوله
تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن
لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وقوله وما تشاءون الا ان يشاء
الله وقوله بيده الخير وقوله والله عليم بذات الصدور
وقوله الا يعلم من خلق وقوله وهو الذي في السماء اله ومن الثاني قوله
لو لم يكن تعالى حيا عليما قادرا بذاته ومريدا بارادة قائمة بذاته و
عالما بعلم قائم بذاته وقادرا بقدرة قائمة بذاته لما وما ثابتة
رايت ايها الناظر عالما بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى لان الحياة
شرط في العلم بالقدرة وتخصيصه ببعض ما يجوز عليه بالارادة وانكشافه به
واتقانه يتوقف على العلم والحياة شرط في الجميع فلو انتفت
لانتفت الصفات كلها اذ لا يصح وجود المشروط بدون شرطه
وبيان بطلان التالي وهو قوله لما رايت عالما واضح لان العالم
وجوده مشاهد وادلة كل القدم وهو انتفاء شيء من هذه الصفات
عنه تعالى فينتج انه لا ينتفي شيء منها وهو المطلوب قال رضي
فلا نكره ثم قال والثالث بحذف الياء للوزن مبتدا والجواب
له وهو ما دخل عليه حرف اللام ويسمى ايضا اللازم في سنة
القضايا جمع قضية كعطايا جمع عطية ويقال فيها خبر و
قضية اما تسميتها خبرا فلما فيها من قابلية الصدق والكذب

[illegible]

١٦

واما تسميتها قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنته لان القضية ماخوذة من
القضاء وهو الحكم والى هذا اشار صاحب الشرح رحمه الله بقوله
ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا
والمراد بالثلاث البراهين المتقدمة من قوله لو لم يك القدم وصف لزم ان
ينقل خبره قطعا بلا شك ولا وهم كما تقدم مقدم حقيقة او هو ما
دخل عليه لو في البراهين الستة ويسمى ايضا ملزوما وما اذا اهملت الى خبره له
مماثل للتالي في البطلان بيان ذلك ان التالي لا لزم بلغو من تقييد وبطلانه
نفي ملزومه وبطلانه وهو المقدم كما هو شان القضايا اللزومية
انظر الشرح وشروحه فالثاني من القضية الاولى الدور لكنا بقوله لو لم
يك القدم وصف الخ هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من
الدور او التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثله
في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم
وهو امكان لحوق الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا الى اخرها فتامله
فتفهم ثم اشار الى برهان وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام
وانه سمعي وعقلي بقوله والسمع منه اي والبصر المتعلقان
بجميع الموجودات والكلام المتعلق بالواجب والجائز والمستحيل
بالنقل خبر اي واجبة له تعالى بالدليل النقلي ويقال فيه ايضا شرعي
وسمعي وبالدليل العقلي واليه اشار بقوله مع كمال الاله تعالى
بدليله القطعي اما السمعي فقوله تعالى انني معكما اسمع وارى وهو
السميع البصير وكلم الله موسى تكليما واني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا بفتح الباء اي ارفقوا
على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وقال

صلى الله عليه وسلم بعفو الله تعالى عن اهل الجنة احوالكم [illegible] فلا [illegible] عليكم بعده
ابدا اي غير ذلك و [illegible] الاصحاب على وجوب [illegible] واما العقلي
فلانه تعالى لو لم يتصف بهذه الصفات لزم ان يتصف باضدادها وهي
الصمم والعمى والبكم وهي نقائص في الشاهد والنقص عليه تعالى محال باجماع
العقلاء فوجب ان يتصف تعالى بالكمالات اذ لو اتصف باضدادها
لكان ناقصا فيحتاج الى من يكمله وهو سبحانه غني عن جميع ما سواه
وايضا لو اتصف بتلك النقائص لزم ان يكون بعض مخلوقاته في الكمال
من خالقه [illegible] كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل ان يكون
المخلوق اشرف من خالقه [illegible] و شر وقال س وهذا الدليل العقلي
وان كان لا يسلم من الاعتراض فهو [illegible] على سبيل التسمحة والتقوية لما هو
مستقل لا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي حسبما [illegible] عن قوله [illegible]
و [illegible] الى ذلك [illegible] في اصل العقيدة [illegible] الدليل السمعي
[illegible] في اثبات وجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وارادته
وحياته ولذلك [illegible] مع الدليل العقلي [illegible] والبعيد [illegible]
[illegible] تعالى على ما اختاره س في كبيره والعادة [illegible] لا [illegible]
و [illegible] المال [illegible] العقل [illegible] شرح ك واخبر [illegible] احمد بن عبد الله
و شر وقوله [illegible] تقطع معه [illegible] بالدليل النقلي والعقلي كما [illegible] البيت
فالرد صوته [illegible] كونه الفعل الممكن [illegible] او تركه جائزا
في حقه تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء
ويختار والثاني قوله لو استحال عليه تعالى عقلا ممكن على حذف
مضاف اي فعل ممكن او تركه [illegible] او [illegible] فالرد شرح ق
الممكن في اصطلاح المتكلمين مرادف للجائز فيكون معناه هو الذي يصح

في العقل

في العقل وجوده وعدمه قاله س [illegible] المكلف وبعضهم [illegible] وغيرهما
او وجبا عليه تعالى عقلا لزم من ذلك قلب الحقائق كما قال قلب الحقائق
[illegible] مفعول [illegible] وهو او وجبا الخ
هو جواب لو [illegible] او وجبا [illegible] قلب الحقائق [illegible] لزوم فالرد و قلبها
محال وبيان ذلك ان حقيقة الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه وحقيقة
المستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته وحقيقة الجائز ما يتصور في العقل ثبوته
ونفيه فلو فرضنا شيئا من الجائز كالثواب والعقاب واجبا او مستحيلا
لانقلبت حقيقته الى حقيقة الواجب او المستحيل لان قلب الحقائق [illegible] انه
يؤدي الى الجمع بين النقيضين وهو كون الشيء يصح وجوده ولا يصح وجوده
فالرد ك و [illegible] الايمان بالله تعالى
وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز
والثاني الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ايضا حديث النفس
التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز وكان الجزء الثالث
وكان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الاول [illegible]
[illegible] فوقع الكلام على الاول قسم شرح [illegible] الثاني
[illegible] فقال [illegible] الرسل [illegible]
جمع رسول جمع كثرة [illegible] عدد [illegible] ثلاث مائة وثلاثة عشر او اربعة
عشر او خمسة عشر [illegible] والرسول انسان بعثه الله
[illegible] فالرد [illegible] انسان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
فيها وجوده [illegible] العلة الغائية [illegible]
التعريف [illegible] انسان [illegible]
يتبليغه [illegible] الشيوخ [illegible]

فالرسول أخص والنبي أعم فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا قال بعضهم
الرسل في كلامه لا مفهوم له بل هو لقب شامل للأنبياء والرسل لاستوائهم
في الأوصاف التي ذكر كما تقدم الإلهي نعت الرسل عليهم الصلاة والسلام
جمع كريم وهو الجامع لجميع الخير والفضائل مأخوذة من قولهم في كل شجر نار واستمجد
فائدة والعرب تسمي الشيء التعبير الكثير كريما قاله الفقاري الصدق
وإعلم أنه مطابقة كل ما أخبروا به من تواريخ وعقائد وأحكام وغيرها
لما في نفس الأمر فلا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا إجماعا ولا
سهوا عند المحققين قاله س ويجب لهم الأمانة أي حفظ ظواهرهم
وبواطنهم من الوقوع في محرم أو مكروه ويبقى طاهرها أمينا للأمة
في جهتهم من الخيانة فيما وحيه له وأوصى به قاله س أيضا ويجب لهم
أيضا تبليغهم للخلق كل ما أمرهم به المولى سبحانه بتبليغه ولا يتركون
شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا قاله س أيضا وقوله يجوز في حقهم
ما ذكرنا كثير في وجوب الصفات عليهم الصلاة والسلام مستعمل في
من أول البيت تنبيه قال س في شرح الحوضية قد ثبت
في الحديث أن لنبينا ونبيء وموسى ولإبراهيم صلى الله عليه وسلم علوما
أخرى خصه على لا يسعه الا علمه وعلى أمر بكتمه وعلى أمر بإبلاغه
ولا بد أن شيئا منه ما لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى كل تبليغه
للأمة وهذا القسم هو الذي يجب فيه التبليغ العام وقيد أيضا وإعلم
أن هذه الكمالات الثلاثة لا يستغني بعضها عن بعض لأنها
لتحقق بعد الأمة ولا مساواة وليس بينها عموم وخصوص مع
تلازمها الكبيرة ذكر ذلك فيه وفي شرح صغرى الصغرى ثم أشار
إلى ما يستحيل أن يتصف في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله محال
أي يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الكمالات

الواجبة

الواجبة لهم وهي ثلاثة أولها الكذب ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر
لما في نفس الأمر فقوله الكذب على حذف مضاف أي وقوع الكذب قاله ش والثاني
المنهي على حذف مضاف وجار ومجرور أي وفعل المنهي عنه فهو نهي من أولى أحرى
والثالث ضد التبليغ وإليه أشار أنه يابكلف التقييد لإفادة الحكم وهو عدم
الاشتغال بقوله كما استحال عدم التبليغ في حقهم عليهم الصلاة والسلام
وهو كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق وتمم البيت بقوله بلا ذكر إيراد
لكل جاهل فإنه لا حجة للقائل إن أمثالنا يجوز في حقهم عليهم الصلاة
والسلام بقوله يجوز إلى آخره ومكن في حقهم عليهم الصلاة والسلام كالأعراض
الأعراض البشرية والعرض الصفة الحادثة في المعجم قاله س وشرح ووصفه
بقوله ليس مؤديا إلى نقص في مقابلة المعجز احترز به من الأعراض
في مراتبهم العلية وذلك كالمرض الخفيف الذي لا يعرى الناس منه كالجوع والألم وأدواته
الخلو والأكل والشرب والنكاح والبيع والشراء والنوم لا أعينهم ونحوها واحترز
بالعرض من الصفة القديمة التي هي صفة الإله فلا يجوز أن يتصف بها غيره جل وعز
وقد كفرت النصارى بخلافهم هذا القيد وادعوا في عيسى عليه السلام
فجعلوا صفة العلم القديم قائمة بجسده وجعلوه لذلك إلها تعالى الله
في ذلك ومن تغليظ عظيم لا يجوز به عاقل تعالى الله عن قولهم وبقيد البشرية كما
هو من اعتقاد الجاهلية أن البشرية تنافي الرسالة قاله ش واسقط
الناظم هذا التقييد للعلم به في هذا المقام وبقوله ليس مؤديا بالنقص من اعتقاده
اليهود وكثير من جهلة المؤرخين والمفسرين من اتصاف الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام بنقيصة المعصية والعداوة ونحوهما وبهذا تعرف أن
كل ما أوهم نقصا في حق الملائكة عليهم الصلاة والسلام يتقى
من الكتاب والسنة وجب تأويله قاله س فانظر شرحه

بالغرى الصغرى والمحوضية ولنا من غير ذلك ما ليبا وما يستقبل وما يجوز في حق
الرسل شرع في ادلته فقال لو لم يكونوا اي الرسل عليهم الصلاة والسلام صادقين فيما
اخبروا به للزم الكذب في خبره تعالى اذا وانتسب الصدق والكذب ويلزم من
كذبهم ان يكذب الالاه تعالى عن ذلك في تصديقه تعالى لهم عليهم الصلاة والسلام
بالمعجزات التي اظهرها على ايديهم اذ تصديق الكاذب كذب والكذب على الله
محال اذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صادقا فخبره
تعالى لا يكون الا صادقا فالدليل سواه ردي الكبرى هنا مختار وجولة [illegible]
وانما ذكر الدليل اي دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله وجه
لان معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام البراهين التي ايدهم الله تعالى بها جمع
معجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي
الدعوى للرسالة فالمراد بجمع الجوامع جائز واخبروا العينة التي هو
معجزاتهم بقوله كقوله عز وجل وبر اي وصدق فهو معطوف على
معنى صفة تنزيه كما ترى فالدليل و صدق وما بعده محكي بالقول
اي كقوله تعالى صريحا صدق عبدي العبد الذي هو رسولي البلغ في كل خبر حكم
بدعني فلا [illegible] ما جاءه به واتبعوه في جميع مذهبه بحيث الحجة الموقع
في فلابد تصديق الله تعالى رسله بالمعجزات وبين تصديقه بكلامه
المسموع الا ترى ان رجلا اذا قام بمجلس ملك [illegible] ومسمع منه
[illegible] جماعة وادعى انه رسول هذا الملك اليهم وطلبوه بالحجة
فقال هي ان يخالف الملك عادته ويقوم [illegible] ويقعد ثلاث
مرات مثلا ففعل فلا شك ان هذا الفعل من الملك على قبال الاجابة
للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا ارتياب انتهى
[illegible] رحمه الله في [illegible] امثلة لذلك [illegible] والله اعلم ووفقنا الله

وايضا

٢٢

ان معجزاته المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام كثيرة منها انه انشق له
القمر ونبع الماء من بين اصابعه فشرب العسكر كلهم وتوضؤوا من قدح [illegible]
طاف في [illegible] وحن اليه الجذع الذي كان يخطب عليه لما فارقه [illegible] للمنبر
حتى سمع منه الناس كصوت الابل [illegible] وسبح
الحصا بكفه والطعام [illegible] وكلمه الذراع وشكا اليه البعير وسلمت عليه [illegible]
وشهد له الذئب بالنبوءة وسعت اليه الاشجار من مغارسها ورد عين
قتادة بعدما [illegible] فكانت احسن عينيه ونفث في عين علي وهو ارمد فبرئ
ولم ترمد بعد ومسح رجل [illegible] فاخبر
انه يقتل ابي بن خلف فخدشه يوم احد خدشا [illegible] يسيرا
فمات وعين في بدر مصارع الكفار قبل الوقعة فقتل كل منهم
فيما عينه وقال في عثمان ان تصيبه بلوى عظيمة فكان ما كان واخبر
بقتل الاسود العنسي صاحب صنعاء ليلة قتله وبان كسرى قتل [illegible]
في يوم قتله ودعا لعلي بذهاب الحر والبرد فلم يجد بعدها حرا ولا
[illegible] بالفقه في الدين وعلم التاويل فكان [illegible] ولانس بكثرة المال
والولد وطول العمر فبورك في ماله [illegible] وعاش مائة [illegible]
في العام [illegible] فقال اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك فاكله الاسد ورمى الجمع [illegible] وهو [illegible]
يوم حنين بقبضة من تراب فامتلأت اعينهم وانهزموا واخبر
[illegible] الفئة الباغية فقتله جيش معاوية [illegible]
من [illegible] يشتكي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] مسلمين [illegible] الردة [illegible]
[illegible]

مرامهم يغيرون البحر موضع واخبر بان جالحمة او الجمل تحو قاتهم جلان وبان
الحوار نصاية بي اسم عنهن لمو فلانه ميكانت ذيب وكلمه تزيد ابالقه فـ
واولهم لمو فلانه وعليه تحرع فشاة حاملة جدت وجاء الحجر براة العاص
متنصح بيا بعقل لذلك جعل بلغ جرل جى تعش هشومات وفكب امراة
جعل ابوها بها اثر آية جحرافيها اعلام احاد الله ولم يكن بها بعد وشكو
كذلك جبر حق جلا وقال الشيخ عبد الرءوف المناوي رحمه الله في حاشيته
جا تكر بها وانكر الشعاو فقوا تو ص بي الكبرى وشرحه هنا على عادته بل
تعبير جوا لمتكي ثم اشار الى علام وكجوب التبليغ والامانة
في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله لو انتفى اي عن الرسل عليهم
الصلاة والسلام التبليغ اي وصف التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا
بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة بان خانوا بفعل محرم او مكروه
لصار اي لتمم وجوب عقلا ان يقلب اي يصير الشيء المنهي عنه نهي
تحريم او كراهة قال ش والمقصود عنده في المسئلة الاولى خلوهم من الخيانة
والكتمان وفي الثانية كل محرم او مكروه طاعة لهم عليهم السلام فنومن جعلوا و
تفعل ذلك لوجود الاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم والايمان تعلى
بعج ولا مكروه كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات الآية والفسوق وجعل المعاصي منهي
عنها قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وانما اقتصر على الطاعة ولم
يقل الطاعة ومباحا اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام
محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب لانهم يفعلون المباح
بنية صالحة فيصير قربة قال ش وانما لم يذكر ش تنبيها على ان الصلاة
التنابه ما فيه من الجمع بين متنافيين وهو كون الشيء مامورا به

منهيا

٢٣

منهيا عنه فانه الجمع بين الضدين لا يخفى ثم اشار الى دليل جواز اتصاف الرسل
عليهم الصلاة والسلام بالاعراض البشرية بقوله واما جواز الاعراض البشرية التي
لا تؤدي الى نقص كما تقدم عليهم متعلق بجواز فدليله اي على الرسل صلوات الله
وسلامه عليهم مشاهدة لمن شاهدهم وقوعها اي تلك الاعراض بهم اي جميعهم منها
مدة ما هم في زمانهم ونقله الينا بالتواتر الذي يفيد العلم فهو الدليل على جواز
اتصافهم بها اذ الوقوع فرع الجواز ولا اي بعج ففوقها نقص مرضهم وجوعهم واذاية
الخلق لهم ولا تحوز الا منهم البدن الظاهر اما قلوبهم باعتبار ما فيها من
المعارف والانوار فلا تحل المرض ونحوه بخلاف غيرهم منها الانبياء تنبيه
التواتر خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس قال في جمع
الجوامع فلا تكفي الاربعة وقال التفتازاني وهو موجب للعلم الضروري كالعلم با
الملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية ثم قال وفي هذا مقدوم
حكمة وهو متبوع امور مشروعة ولا فائدة في وقوع هذه الاعراض بهم عليهم الصلاة
والسلام تشريعا وتسلية للاولياء وتنبيها للامة على الدنيا وحقيقة خسة الدنيا عند الله والراحة منه
عن همها وتنبيههم لمخشية في رها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها
دار جزاء لاولياء ما اعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام
انتهى من قال وغير ما ذكر مما يجب على المكلف مع قيدي من عقائد الايمان في
حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام ثم عن العقائد
بيان لاندراج جميع ذلك الاتي كلمتي التوحيد فقال وقول مبتدا وفرد اخراج
المومن لا اله الا الله محمد رسول الله اي محمد رسول الله الى الخلق كافة
من لدن ادم الى قيام الساعة ارسل الى الجن باجماع والى الملائكة على
احد القولين ورجحه السبكي زاد البارزي والى الحيوانات والجمادات
والحجر والشجر وبعث رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب عنهم بعد

جلوا بالعفوية كما قال الامام المذكور فالاشتغال بها في المختصر وغيره
لشيء فالذي يجمع خير كلمة المعاني المتقدمة في عقائد التوحيد في حق
تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام مع ما يجب مع عقده في حق الله تعالى
تحت لا اله الا الله وما يجب مع عقده في حق الرسل تحت محمد رسول الله ومعنى
لا اله الا الله عند المتقدمين لا معبود بحق الا الله وعند اهل العربية الاله
[illegible] وهي العبادة نحو الا الله قال الشيخ سيدي محمد بن سعيد المرغيثي
في جواب له [illegible] وقال سيدي معنى الالوهية استغناء الاله عن كل ما
سواه وافتقار كل ما سواه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه
ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى اما الاستغناء عز وجل عن كل ما سواه
فهو موجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بنفسه والتنزه عن النقائص الى اخر كلامه ثم قال واما قولنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء و
الملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الاخر لانه
جاء بتصديق جميع ذلك الى اخر كلامه رضي الله عنه فانظره ففيه
خير رحمه الله ونفعنا به ضبطها الكلمة واعرابها ومعناها وا
حكمها وفضلها وكيفية ذكرها على الوجه الاكمل والفوائد التي
تحصل لذاكرها على الوجه الاكمل مما ينبغي بالوقوف عليه فمعنى من
الاتيان به [illegible] كانت اي الكلمة المشرفة المتقدمة في قوله
وقول لا اله الا الله الخ والاجل القرامذكور لاجل [illegible] اي جمعها
المذكورة مع اختصارها علامة وجود الايمان في قلب الناطق
بها معتقدا لمعناها [illegible] وما له لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها الحديث

ومن امتنع

ومن امتنع من النطق بها بلا عذر فهو الكافر دليل على رسوخ الكفر في قلبه قال
[illegible] يخبرنا عن [illegible] الايمان الابهار وهي اي الكلمة المشرفة افضل
اي الذكر فضلا وثوابا من سائر وجوه اي اشراف الذكر كلها جمع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ زاد الترمذي وفي رواية
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى هو والنسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال معاذ بن جبل وهو
يدعى ان لا اله الا الله دخل الجنة [illegible] يستطيع النطق والشهادة
[illegible] والاحاديث في فضلها كثيرة وقد نقل [illegible] منها جملة
[illegible] في [illegible] ذلك اشغل ايها العاقل المومن بالاجلالة
[illegible] ابدا اي بالكلمة المشرفة [illegible] العمر [illegible] الاستطاعة
والامكان تعنز اي تظفر وتغنم بالذخر بالذال المعجمة قال [illegible] ثم يعلق
اي بالذخيرة التي لا يعادلها شيء في الدنيا والاخرة قال سيدي على العاقل
المومن ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد الايمان
حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى من الاسرار والعجائب
ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر وبالله تعالى التوفيق فصل
[illegible] وطاعة [illegible] الجوارح [illegible] ما قبله
الجميع فاعوض عن الضمير تولية اي الانقياد والامتثال بجميع الجوارح
اي الاعضاء السبعة وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والبطن والفرج وتسمى الكواسب لان بها يكتسب الانسان الخير
والشر قولا اي في الحصر قولك النطق بالشهادتين ومعنى اي في
[illegible] الزكاة مثلا وجملة قوله هو الاسلام في عرف الشرع خبر

وذكر ضميره هو مع انه واقع على القاعدة باعتبار الخبر لان الضمير اذا وقع بين لفظين
مذكر ومؤنث جاز فيه تانيثه باعتبار احدهما وتذكيره باعتبار الاخر فلذا
المجرور في محل فتنبه لمقتضى السجع الاربع نعت للاسماء الموصوف بالاربعة
والكمال واما الاسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد وهو عند الانقياد
ببعض الجوارح لا يكون اسلاما كاملا بل اما ان يكون اسلاما ناقصا او لغوا او هو كلا
لا فائدة ان ترك النطق مع القدرة عليه فهو كافر وان نطق بلسانه وصدقه
بقلبه وترك الاعمال الواجبة كلها كان اسلاما ناقصا الا انه نافع لنجاته
في ... وان روي ان من عصى الله بجارحة من جوارحه فتح له باب من ابواب جهنم
ومن الطاعة بواحدة منها غلق عنه باب فان الطاعة بالجميع غلقت
عنه الابواب كلها قواعد جمع قاعدة اي اصوله التي بني عليها جمع
قاعدة وهي لغة الاساس والثبات قاله ز وقال ش ومعنى كونها
قواعد واصول انها الخصال التي وطدها خمس جمع واجبات
نعت له اي كل واحدة من تلك الخمس واجبة قاله ش واشار بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
بيت الله الحرام رواه ابن عمر والسياق لمسلم نقله الشيخ زروق
وهذه القواعد الخمس على التفصيل اولها الشهادتان اي النطق
بهما مع علم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده شرط صحة
للشهادتين اي الموصوف بكونهما شرط صحة في القواعد الاربع البا
قيات يريد وشرط صحة في غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام وهذا
بالنسبة الى الاداء بالاصالة مع القدرة والامكان فان عجز سقط عنه
الوجوب هذا هو المشهور واما المومن بالاصالة فيجب ان يذكرها

مرة

25

مرة في العمر وينوي في ذلك العمرة بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص
وانه يجب ... ينبغي له ان يكثر من ذكرها بعد اداء الواجبات قاله ش وسر
ثانيتها الصلاة المفروضة والمراد اقامتها واقامتها هو الاتيان
بها على اكمل وجوهها من شروطها والكمال الظاهر والباطن قاله الشيخ
زروق وثالثتها الزكاة اي اخراجها في الفطام بكسر الفاء اي الاموال
التي تجب فيها وهي العين والحرث والماشية وبعض الثمار والفطام جمع فطم
فهو يطلق على الدراهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم فلذلك في العام
والطعام الذي هو اعم من الاول من جميع ما تجب فيه الزكاة كما
ذكرت قاله ش ورابعتها الصوم اي صوم شهر رمضان وخا
مسها الحج اي حج بيت الله الحرام الذي بمكة حال كونه واجبا على كل من
استطاع اي وجد اليه سبيلا والسبيل الطريق الموصلة والمراد
البلغة والقوة على الوصول اليه اما راكبا او راجلا مع صحة البدن قاله
الشيخ ابو زيد الفاسي في الرسالة وقال ش قوله من استطاع
متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات فيرجع للقواعد الخمس ويبقى
صحيح ... والاول اصح ... الايمان بلام ملفوظة ...
همزة الوصل اعتدادا بحركة اللام المنقولة من الهمزة وهي لغة ...
قوله في باب الحج احرام والسعي قاله ش واشار بقوله الايمان وما
بعده الحديث الصحيح المشتمل على بيان الايمان بان تومن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره الحديث
اي الايمان الكامل المنجي من النار جزم اي تصديق القلب
بوجود الاله تعالى وما يجب له من الصفات التي يوصف بها وما
يجوز في حقه وما يستحيل وجزم بالكتب اي بكتب الله المنزلة

على رسله بان تعتقد انها كلها قديمة اذ هو كلام الله وان كل ما احتوى
عليه من اخبار الله حق وجزم بالرسل صلى الله عليهم بان تعتقد بما
يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم لا نفرق بين احد من رسله وجزم
بالاملاك وهي جملة يكلف تعالى بان تعتقد بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا ياكلون ولا يشربون ولا يتصفون بذكورة ولا انوثة
وان كانوا يخاطبون من خطاب الذكور ولا يعلم عددهم الا الله تعالى وجزم
بالبعث اي احياء الموتى بان تعتقد بانه يقع لا محالة قال س في شرح الوسطى
وهو اعادة الله تعالى الخلق باعيانهم بعد اهلاكهم وقد اجمعت الشرائع
كلها عليه وهو من المعلوم من الدين بالضرورة انتهى ملخصا وجاء في
الكتاب والسنة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وقال كما بدانا اول خلق نعيده [illegible]
[illegible] الدنيا وهو
[illegible] من تحت العرش كمني
الرجال [illegible] وجمع الله الارواح
في [illegible] ثم يامر الله تعالى اسرافيل
بالنفخ في الصور فتخرج الارواح فتتصل كل روح بجسدها [illegible]
[illegible] فان ملائكة [illegible]
[illegible] ثم تنشق الارض عن
[illegible] فتنشق الارض
عنهم [illegible]
من مرقدنا ويقول المؤمن هذا ما وعد الرحمان وصدق المرسلون
قال [illegible] ان كانت الا صيحة واحدة [illegible] القلشاني

والفاكهاني

والفاكهاني وقال ابن العربي في سراج المريدين الذي عليه اهل السنة ان تلك
الاجساد الدنيوية تعاد باعيانها وباعراضها بلا خلاف بينهم [illegible]
بعضهم [illegible] باعادة الوقت [illegible] الجسم واللون [illegible]
[illegible] حكم الله تعالى وقدرته [illegible] في شرح الكبرى و
[illegible] قريب اي قريب لان كل ما هو ات قريب ومع جزم في
القدر [illegible] وهو التصديق بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه
وما لم يقدره [illegible] وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء
والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر قال ش كذا
اي كما يجب التصديق بما ذكر يجب التصديق بما ياتي وهو صـ وهو
التصديق بانه حق وهو قنطرة على جهنم يجوز العباد عليها على قدر اعمالهم
فمنهم من يجوزه كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كاجاويد الخيل [illegible]
[illegible] قال ش وهو جسر ممدود على ظهر جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل
الجنة وتزل به اقدام اهل النار وقال س في شرح الكبرى ومن
امسك السماوات والارض ان تزولا قادر ان يسير العبد [illegible]
[illegible] على غيره [illegible] الشك في ثبوته والتعرض لتاويله
على خلاف الظاهر كما سلكه المعتزلة وقال [illegible] والعبور عليه [illegible]
[illegible] كمشي [illegible] على الماء والطير في الهواء ورفع السماوات
بغير عمد [illegible] وفي بعض الاحاديث ان [illegible]
[illegible] الصعود [illegible] الهبوط [illegible] وكذا الميزان
ويجب التصديق بانه حق وانه ميزان حقيقي له [illegible] وكفتان

قال [illegible]

احدهما للحسنات والاخرى للسيئات فتوزن فيه اعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وهل الموزون صحف الاعمال او هي او
اجسام يخلقها الله تعالى امثلة لها وفي ذلك تردد ولا يكون الوزن مقاصة
بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات
بما يحصل من الخير للعبد فان رجح دخل الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد
في النار ويرد ذلك بل الحال الصحيح والاحاديث مع اهل السنة ومذهب
اهل السنة ان العبد اذا اتى بطاعات كامثال الجبال ثم كانت له مخالفة
واحدة فهو في المشيئة فلله تعالى ان يعاقبه عليها بعدله
وله ان يعفو له بفضله وكرمه انتهى من شرح الشيخ وشرح للموضحة وكذا حوض
النبي صلى الله عليه وسلم يجب التصديق بانه حق وهو نهر اعطاه
الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا من اللبن والين
من الزبد وابرد من الثلج واحلى من العسل وريحه اطيب من المسك
وهو مسيرة شهر وكيزانه عدد نجوم السماء وفيه ميزابان
يصبان من الجنة من شرب منه لا يظمأ ابدا وشراب اهل الجنة
وطعامهم انما هو للتلذذ لا لازالة الجوع والعطش ويذاد عنه من
بدل وغير قال الشيخ القلشاني ومثله للشيخ ابن ناجي وذكر
الشيخ ابو القاسم السهيلي في الروض الانف عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا
يقال له الكوثر لا يشاء احد من امتي ان يسمع خرير ذلك الا سمع
فقلت يا رسول الله وكيف قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي
قالت فجعلت فقال هذا الذي تسمعين هو من خرير الكوثر

وقال سيدي في شرح الكبرى واختلف هل الحوض قبل الصراط او بعده وفي
التحقيق ان له حوضا قبل وبعد وكذا الجنة والنيران يجب التصديق
بانهما حق وانهما مخلوقتان الان معدتان لمن اراد الله تنعيمه او
عذابه في الرسالة وان الله تعالى قد خلق الجنة فاعدها دار خلود
لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط
منها آدم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه
وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في آياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته انتهى وفي
وصفه صلى الله عليه وسلم الجنة فقال لبنة من ذهب ولبنة من
فضة ملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ وفي الحديث ان الله
تعالى لما خلق الجنة قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون
وفي آخر قال لجبريل ادخل الجنة وانظر ما اعددت فيها لعبادي
الصالحين فلما رآها جبريل عليه السلام قال يا رب ما يسمع بهذه
احد من عبادك الا دخلها فلما حفها بالمكاره قال من هنا منع قال جبريل عليه السلام
القوم او كما قال انظر القلشاني وقال وقع الخلاف في محل الجنة
والنار فقال بعضهم لا يعلم محلهما الا من اطلعه الله عليه ولعل
هذا احسن الاقوال لعدم ورود الدليل القاطع بتعيين محلهما
وقال بعضهم الجنة فوق السماوات السبع والنار تحت السابعة الارضين
وقيل جهنم محيطة بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك كان الصراط
على جهنم طريقا الى الجنة وفي الحديث ان هرقل كتب
الى النبي صلى الله عليه وسلم تدعونا الى جنة عرضها السماوات
والارض فاين النار فقال عليه السلام ارايت الليل اذا جاء النهار فاين الله

ان الجنة

وقال ش فإن قلت ظاهر الكلام يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على التصديق
بجميع ما ذكر وعند أكثر الفقهاء يطلق الإيمان على من أقر بالشهادتين
فالجواب أنه لا اختلاف لأن الإيمان في لسان الشرع المراد به الإيمان بوجوده
وبما جاء من عند الله وقد جاء نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وبأكثر
منه فيدخل في الإيمان به عليه السلام جميع ما في الكلام ثم أشار إلى بيان
الإحسان بقوله وأما الإحسان وهو مصدر أحسن يحسن ويتعدى
بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا
وصلت إليه النفع والأول هو المراد هنا لأن المطلوب إتقان العبادة
بالإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة
المعبود سبحانه وتعالى وهو بالأحكام المعنى الثاني بل العظيم من
عباده ثم حصر إلى تعميم بالقصد بالإخلاص قاله ش وانظره
وقال في المشارق هو من الإحسان وإجادة في العمل وأن يكون
العمل له على أحسن وجوهه فقال في تفسيره مراد النبي [illegible]
وهو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح أن تعبد الله أي علمه
كأنك تراه بعين الغلبة مشاهدة الحق بقلبك وقال الشيخ زروق
معناه توقع الله بالعبادة التي تريدها على هذا الوجه من المراقبة
وتلازم ذلك أو أغلب منها وبحسب ذلك يكون حسنها وكمالها
تامة ظاهرا وباطنا وقال ش وقوله كأنك تراه أي هو يراك وهذه
أحوال التي للإحسان وهي أعلاهما والثانية أن تستحضر
أن الحق مطلع عليك يرى كل ما تعمل وعليها نبه بقوله فإن لم تكن
في حال عبادتك تراه تعالى فاعلم أنه يراك معناه إن لم تكن ممن له
مشاهدة الربوبية فكن ممن يعلم أن الربوبية تشاهده فكل
ادة

28

الله سبحانه إن ربك لبالمرصاد وقال عز من قائل أولم يكف بربك أنه على كل شيء
شهيد قال الشيخ زروق وقال ش وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله
وخشيته وقال الشيخ زروق وفي بعض الآثار أن الله تعالى يقول إن لم تعلموا أني
أراكم فالخلل في إيمانكم وإن كنتم تعلمون أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين
إليكم ثم قال بعض المحققين من بلغ إلى حقيقة الإسلام لم يقدر أن يفتر
عن العمل ومن بلغ إلى حقيقة الإيمان لم يقدر أن يلتفت إلى العمل ومن بلغ إلى
حقيقة الإحسان لم يقدر أن يلتفت إلى أحد سوى الله تعالى وجبريل هو الروح
المرضي عند الله تعالى جاءكم خبر بهذه الثلاث بلا جمع نعت أو عطف بيان
أن هذه الثلاثة التي هي الإسلام والإيمان والإحسان قال ش والأصل فيها
ذكر الناظم في الإيمان والإسلام والإحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم
وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم قال الإمام أبو عبد
الله البخاري فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذي عند الناظم في قوله
والدين ذي الثلاث وأشار بقوله فذا بها المطلق أقوى اسم تفضيل من
القوة ضد الضعف وأضافه إلى عرى جمع عروة من إضافة الصفة
للموصوف فتتعلق بقوله وأشار بقوله فذا إلى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله تعالى ومن يسلم وجهه إلى
الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى أي عقد الوثيق الأوثق الذي
لا يخاف انقطاعه والعروة في الأجرام هي موضع الإمساك وشد الأيدي
ومعنى هنا تشبيه واستعارة في الإيمان قاله ابن جزي وقال القاضي
في المشارق وهو شيء يتمسك به ويتوثق كل ما كان متمسكا به قيل له
عروة وأصله من عروة الكلأ وهو كل ما له أصل ثابت في الأرض وقال ع هي
ما يتمسك به الإنسان ويستعين به عند إرادة الوصول الدائم وهو أقوى

والقول ما يتمسك به لا الارادة الخالية من الوقوع في الحال الا الاخروية والا
خ وبسبب هي الدين ولما انهى الكلام على عقد الاشعري شرع في مقصود الله
وافتتحه بمقدمة ذكر فيها الحكم الشرعي واقسامه فقال هذه مقدمة
مقدمة ماخوذة او منقولة من علم الاصول اي اصول الفقه ومعينة
وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده قال الشارح موصوفة
بالاعانة في جزء عملها اي الاصول جمع فرع كما ان الاصول جمع اصل
والاصل ما ينبني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها
الثابت في الارض والفرع ما ينبني على غيره كفروع الشجرة لاصولها وفروع
الفقه لاصوله وتسمى هذا ينبغي في كتاب علم الاصول ككتاب الورقات
للشيخ الامام ابي المعالي عبد الملك امام الحرمين وشرحه وغيرهما
اي معينة في جزء عملها التي يذكرها بعد هذه الترجمة على الوصول
اي التوصل الى معرفة حقائق احكام تلك الفروع الآتية بلا خلاف
فيها وقيل هذا واجب او مندوب مثلا علم من مفهوم الترجمة حقيقة
الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية الاحكام الخمسة فلهذا الشارح حيان
الحكم الذي هو اثبات امر او نفيه في عرف الشرع وفي جعل
في بمعنى الباء اي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة قال الشارح رحمه الله
اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الراجح قاله
المحلي المتعلق وصف لخطاب اي الطالب بفعل المكلف وهو البالغ
العاقل وعبارته في جمع الجوامع والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف زاد المحلي تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا
وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها بانتفائه واضافة
الخطاب الى الله تعالى يخرج خطاب غيره من الملائكة والانس والجن

فلا بمعنى

فلا بمعنى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وانما سمي خطاب الرسل بالتكليف
حكما شرعيا لانهم مبلغون من الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا
او سهوا وخرج بقوله المتعلق بفعل المكلف الخ خطابه تعالى المتعلق بذاته
العلية نحو الله لا اله الا هو والمتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء والمتعلق
بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال والمتعلق بذات المكلفين ولقد خلقناكم
ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية
فلهذا قال الشارح فما شكره وانظر المحلي ابقاه حرف الكتاب على ظاهر نفعه وبقوله
او كفا بعد الكلام اذ هو فعل امر من كف وبعضهم اوجبوا الفه بجواز ما
نون التوكيد الخفيفة بالطلب متعلق بقوله خطاب وفيه وصف المصدر في
قبل اعماله الا انه يستشهد ان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي
وايضا فالعامل هنا ليس على حقيقته وانما المراد به الفعل الكف به فالله
شرح قال ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة
مانع الطلب اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم
فالمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين او بالاذن اي الاباحة وهي
التخيير بين الفعل والترك كالبيع او بوضع لهما اي للطلب والاباحة
فهو معطوف على بطلب والمعنى ان تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب
فيها طلبا او بان يبيحها او بان يقع لها سببا ونحوه وتخصيص هذا
النوع من الاحكام باسم الوضع مخصص الوضع اصطلاحا والا فالاحكام
المتعلقة بالافعال التكليفية كلها بوضع الشرع لا مجال للعقل
والعادة في شيء منها قال الشارح شرح قال واما الوضع فهو عبارة
عن نصب الشارع امارة اي علامة على حكم من تلك الاحكام الخمسة وهي
اي تلك الامارة السبب والشرط والمانع والكلام في السبب زيادة في

على نبيك محمد وآله

مقتضيا وضعيا أو بوضع الشارع للأول أو الإباحة سببا وهو ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر قال في المراقي
أو بوضع الثاني شرطا أي شرطا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال في المراقي أو بوضعه
لنفي الأمر مانعا أي صاحب منع أي مانعا وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة فالأول من
ابن الحاجب وقال ش قال ابن رشد يسمى خطاب الوضع لأن الشرع جعل
السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام وجودا وعدما فيقول إن وجد
السبب وجد الحكم وإن عدم عدم ولو الأخذ فيه وإن عدم الشرط عدم
الحكم ولو الأخذ فيه وإن وجد المانع عدم الحكم ولو الأخذ فيه ثم نقل
عن القرافي في شرحه لأصول ابن الحاجب ما نصه تمييز خطاب الوضع من خطاب
التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف
بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف الطلب أداء لما تقرر
بالأسباب والشروط والموانع انتهى منه قال واعلم أن خطاب
التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع
لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد
والخطأ في أموال الناس سواء وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب
الزنى الرجم والقتل القصاص فإنه لا يعامل به فهو ساقط هنا رضي الله
عنه كلاما نفيسا وإذا كانت الأحكام التكليفية وهي التي تطالب بها
المكلفون خمسة عند جمهور الأصوليين الإباحة والأربعة الداخلة
بينها الناظم بقوله أقسام منتهى أحكام الشرع أي أقسام الحكم
الشرعي خمسة خبر كل قسم منها الذي يجاري أي قال الشيخ زروق

زروق

في الطلب

وجملة

وجملة حرام أي تفصيل صفة لخمسة قال في شرح المراقي فرض وهو ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه وثانيها ندب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه وثالثها كراهة وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله
ورابعها حرام وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله تنبيه
إنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال لأن المحرمات
والمكروهات تخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها
فضلا عن القصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به
الامتثال قاله الحطاب في شرحه للورقات وانظره فلا يعد الأعمال بالنيات
والثواب والعقاب إنما يترتب على القصد والإنشاء جدته وللقصد في صورة
الفعل سواء أكان بقصد أو لم يكن إلا بالنية قاله الشيخ زروق ثم خامسها
إباحة وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ثم فسر الأحكام
أولا بقوله بما أمر بفعله جزما أي قطعا بالأمر به بأن طلبه الشارع
من المكلف بفعله طلبا جازما أي قاطعا بحيث لا يجوز تركه فهو فرض
كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكقواعد الإسلام الخمس قال في جمع الجوامع
والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة ووجه المشهور أي أن
وجوبا ثبت خلافا في حقيقة في نص أدلتها العمل ومن الغالبية
إيقاعا منهم ولازم ومكتوب ومحتوم قاله الشيخ زروق وما أمر به
دون الجزم أي القطع بالأمر بأن طلب الشارع فعله طلبا غير جازم
بحيث يجوز تركه فهو مندوب كصلاة العيد ونحوها وقد ينتقل إلى الوجوب
بنحو ونحوه وإلى التحريم لعلة اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض
ظاهر وقته أو خرج قاله الشيخ زروق والندب لغة الطلب وجملة
ونهي أي علم من النهي بمعنى صفة مندوب قال في شرح وإن صاحب النهي العلامة
ابن المنتقى

عن فعله من غير تحتيم بان طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير جازم فيجوز
جوز فعله فهو مكروه كالقراءة في الركوع والسجود والمكروه لغة ضد
المحبوب و ذو النهي عنه مع حتم اي تحتيم وايجاب بان طلب الشارع
الكف عن فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز فعله فهو حرام كشرب
الخمر والزنى ونحوهما والحرام ما اوجب الشرع احترامه اي تجنبه وانتفا
ذا قال شر ومن الغلبة المحظور والممنوع ما دون اي ما اذن واذن الشا
الشارع في وجهيه اي فعله وتركه معا اذنا غير ترجيح لاحدهما على
الاخر فهو مباح كالبيع والمباح الموسع ماخوذ من التوسعة وذلك
الضيق ومنه باحة الدار اي ساحتها ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه
التباعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق قال شر هذا
القسم الاخير وهو المباح تمام اي متمم ومكمل للافعال الخمسة
ومرجعها عند التحقيق الى ثلاثة مطلوب الفعل وهما الاولان ومطلوب
الترك الاخيران والمطلوب بواحد منهما وهو الاخير قال الشيخ زروق ثم
قال ويشغل المباح الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوا
رض والنيات واهل الله ليس عندهم مباح لان كل شيء انما يفعلونه
لله فعل فيه بين وجوب وندب تنبيهان الاول زاد الشيخ السبكي في جمع
السبكي تبعا للعلماء الحرمين على الافعال الخمسة سادسا وهو خلاف
الاولى وهو ترك المندوب فان الامر به يفيد النهي عن تركه وذلك
كالامر بقيام الليل فانه يفيد النهي عن ضده كنوم الليل كله ويطلق
على النوع انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه انتهى بالمعنى
من شرح المحلي وفي الثاني فيما نظمها الناظم فجعل كل ما نهى عنه مكروها
كان يصلي على الجنازة في المسجد فهو ليس مكروها محضا فلا يثاب على صلاته

الا

وما يوجر عليه ولو ترك الصلاة عليها في المسجد او جعلها وراء المكروه هو
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب قال شر ثم نبه على ان كلا من الفرض
والمندوب قسمان عيني وكفائي ونبه على العيني بقوله والفرض من الاحوال الخمسة
الخمسة المتقدمة قسمان احدهما كفاية اي فرض كفاية بتحتم الاتيان
فانه يرد اذا فعله البعض سقط على الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت
والقيام بعلوم الشرع والذب عن المسلمين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحرف المهمة وغير ذلك والاخر عين اي فرض عين على كل مكلف بالجملة
احد من احد كالصلوات الخمس ونحوها وشمل المعنى السابق سنة
معنوا يشمل هذين تثنية ذا اسم اشارة اسم اشارة يعود على الكفاية
والعين فيتعلق بمحذوف صفة لسنة قال شر اي فيقسم سنة
بعد ير القسمين وهما العين والكفاية فسنة العين كالوتر ونحوه ونحوه وسنة
الكفاية كالاذان والاقامة وسلام واحد من الجماعة وشمل المندوب السنة
هنا ومعنى ترادفهما هو قول الجمهور وفي جمع الجوامع والمندوب والمستحب
والتطوع والسنة مترادفة اي اسماء لمسمى واحد وهو كما علم من حد الندب
الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على ان المندوب اعم فيصدق بالسنة
وغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم
ترادفها حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وان لم يواظب عليه فان فعله مرة او مرتين فهو المستحب
وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع
والمندوب يشملها كلها قال شر والمحلي بالنظم هذا ثم شرع رضي الله
عنه فيما يتعلق بالقاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الصلاة بعد
الفراغ مما يتعلق بالاولى وهو الشهادتان ومن ايداع بالطهارة الشاملة

كتاب للوضوء والغسل وبدل منهما وهو التيمم وفيه ازالة
ربعة ابواب مع ... **الطهارة** وهي لغة النزاهة والنظافة من دنس
الاقذار والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب. واصطلاحا ازالة
النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه قال المازري وغيره
انكر الصلاح ح وقال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى اي صفة تقديرية توجب اي تستلزم للمتصف بها جواز
الصلاة به ان كان محمولا للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان
نفس المصلي ويقابلها بهذا المعنى امران النجاسة وهي صفة
حكمية توجب منع استباحة الصلاة به او فيه قال ابن عرفة ايضا
والثانية الحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء
كالجنابة او ببعضها كحدث الوضوء ويطلق على ما يحصل نقض الوضوء
على الخارج المعتاد من المخرجين وعلى ما يحصل قضاء الحاجة على خروج
الخارج نفسه د ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء المطلق
الا اذا فقد احتيج الى معرفته فطلب اذ هو كالالة لها فلذا
قدم الكلام عليه فقال هذا **فصل** ذكر فيه اقسام
المياه واحكامها وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا
اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة غالبا تحت باب او
كتاب كما هنا **وفصل** انما توجد **الطهارة** اي طهارة الحدث
وطهارة الخبث وطهارة الحدث هي الوضوء والغسل ما في
الحدث هنا هو الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام

الاوصاف

الاوصاف الحسية بجعلها او المنع المترتب على الاعضاء كلها او بعضها
من الحدث الاكبر والاصغر قاله د وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان **بما** بالغين ضرورة الوزن متعلق بتحصل
ومن التغير متعلق بسلما اي البين **وبشيء** متعلق بالتغير ومثل
نعت لسلما اي بماء سالم اللون والطعم او الريح من التغير بشيء يفارقه غالبا فلا
دخل في المطلق غالبا من كما عره او بحره وهو المسمى عند الفقهاء با
لمطلق والطهور ودخل في المطلق ماء المطر والبحر والعيون والابار
ولو ابار ثمود ولو كان التطهير والانتفاع به غير جائز لكونه ماء
عذاب لا لنجاسته وكما يمنع التطهير بما ذكر يمنع التيمم بارضها
وهي مسيرة خمسة اميال ولو وقع التطهير به وحل عنه
صلاته ويجد انه التطهير بماء المغصوب فلا يجوز وتصح الصلاة به قاله
الشيخ على الاجهوري بجعله ينبغي ودخل فيه ايضا الماء الذي نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وماء بئر زمزم وخلافا لابن
شعبان في قوله انه لا يجوز ازالة النجاسة به ولا تغسيل الميت به
بناء على نجاسته وعلى المشهور من دخوله في المطلق يجوز استعماله
في رفع الحدث وازالة عين او حكم الخبث الخ ودخل فيه ايضا الماء
المكروه هنا وعلم من قوله بما ان الطهارة الشرعية لا تحصل بغير
الماء من سائر المائعات وهو كذلك الا على القول بجواز التطهير
من حدث والخمر والنبيذ من المعتصرات والعرق مع سائر سوى المطلق
تقليد ح ونقل ه عن ابن الحاجب مثله ومن قوله سلما من التغير
بشيء انه لا تحصل بما تغير لونه او طعمه او ريحه بما يفارقه غالبا
من كل اهو او نجس وهو كذلك والتفصيل في مفهوم ذلك اشار بقوله

اذا تغير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا
محمد وارحم سيدنا محمدا وال سيدنا محمد كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال
سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
وذكره الغافلون ... ونسألك اللهم ان تبلغه السلام بلون ... اعز اصلاة
من الخير ما سألك منه سيدنا محمد نبيك والسود الحرام التي سألك ونعوذ بك من
شر ما استعاذك منه سيدنا محمد نبيك والسود ... وسلاما ... وسيلة الجنة
وما يقربنا اليها من قول وعمل ونستعيذ بك من النار كلها عاجله واجله ما علمنا
منه وما لم نعلم وانت المستعان وعليك التكلان اللهم اقسم لنا من خشيتك ما
تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم امتعنا باسماعنا وابصارنا و
قوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا الى
النار مصيرنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين والعاقبة
وصلى ... اهل المحدثين ... التغيير ... الاثير
السورة والبسط في الصناعة الحديثية ابي عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري رحمه الله ونفعنا
ببركاته امين

ومن بيد الكف يخط بيده ... بن ... الغياث ... خلق

اذا تغير

وان جد مصيبتنا ... جدينا

٣٣

٣

اذا تغير الماء تغيرا فاحشا او خفيفا ولو لم يكن بينا لونا او طعما او ريحا فلينظر
كان ذلك الماء قليلا او كثيرا كانت له مادة او لم تكن كماء بئر او غدير
بسكون الجيم للوزن حل فيه كبول وعذرة وخمر ودم وغيرها من النجاسات الماء
نجاسته فلا يستعمل في عادة ولا عبادة وكذا ان ... وانكر شرح الماء المتغير
بنجس يقال له متنجس ... ويتنجس به ... غير متنجس ... ادمي
وجه من قوله اذا تغير بنجس انه اذا خالطه نجس ولم يغيره لا ... وهو
كذلك في الكثير وهو ما زاد على انية غسل فيستعمل في العبادة والعادة
وفي قول ابن رشد لا خلاف ان الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من
النجاسة الا ان يغير احد اوصافه واما اليسير كانية الوضوء
المتوضئ والغسل للمغتسل فالمشهور انه طهور ايضا ولا تجتزي به
استعماله مع وجود غيره لقوة الخلاف فيه فان لم يوجد غيره وجب
استعماله اشرح وان اذا تغير بطاهر فلا تسلب بقوله او ان ذا
تغيير بشيء وكما طهر حل فيه مما يفارقه غالبا كزيت وودك ولبن وعسل
وزعفران وطابور وغيره لعادة متعلق بقوله فقد طلما يعني الانتفاع
ضهدا في قد صلح ذلك الماء لعادة كشرب وطبخ وعجن وغسل الثياب
من الوسخ ولا يصلح لعبادة من طهارة حدث وخبث فالماء المتغير
بالطاهر يقال له طاهر غير طهور وعلم من قوله تغير بطاهر
انه اذا خالطه طاهر ولم يغيره فهو طهور قليلا كان الماء او كثيرا
وهو كذلك ثم قال ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير
بما يلازمه ولا ينفك عنه بقوله الا اذا لازمه اي لازم الطاهر
الماء الذي تغير به في الغالب اي غالبا وكثيرا هو الدباغ والتغير
بقراره اي موضعه الذي يستقر فيه اي المتولد منه كما يكون في

الماء وبالاول كمغرة بميم مفتوحة وغين معجمة ساكنة وقد تفتح وهي
تراب احمر قاله الدح ح وكبريت وملح وهو مؤنثة في اكثر الكلام وقد تذكر وسبخة
بفتحات ارض مالحة وحماة طين اسود منتن وكبريت وزرنيخ بكسر
الزاي وشب وغاسول وحديد وكحل وغيرها من سائر المعادن والثانية كطحلب
بضم الطاء وفتح اللام وضمها خضرة تعلو الماء يقال لها ايضا [illegible] او خضر
[illegible] وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء ونحو
وهو حيوان صغير يتولد من الماء انتهى ح فهو ماء مطلق الطهور
فيستعمل في العبادات والعادات معا قال ح في شرح قول خ او بقراره
كملح ما نصه قال اللخمي وسواء تغير الماء بذلك وهو في قراره او صنع
منه اناء فتغير الماء منه ولا يكره الوضوء من اناء الحديد على
[illegible] تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء
صفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في اناء
من صفر انتهى تمام الكلام فيه تنبيه قوله فمطلق قال ح
المطلق في اللغة ما انفك من القيد الحسي والمعنوي واستعمله الا
صوليون في الاعم الذي يقيد والفقهاء في الماء الذي يصدق عليه شيء
ينفك عنه غالبا مجازا لغويا او عرفيا قاله [illegible] ثم الماء المطلق
والطهور مترادفان عند الناظم تبعا للقاضي عبد الوهاب وابن عطاء
وغيرهما اذ عرفوا الماء المطلق بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما
ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد منه فجعلوا ما تغير
بقراره او متولد منه او بمجاوره داخلا في حد المطلق وكذا جعل
خ في مختصره وفرق ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما المطلق بانه
الباقي على اصل خلقته اي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقراره

او متولد

صاحب

او بمتولد منه او بمجاوره مطلقا لا المطلق في كونه طهورا لا المطلق عندهم
اخص من الطهور والطهور اعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور
مطلقا انتهى ش و ح [illegible] تنبيه [illegible] قوله كالماء
الذائب اي الذائب بعد جموده اي بنفسه فهو مطلق ايضا وذلك
كالثلج وهو ما ينزل ماء ثم يجمد على الارض والبرد وهو ما ينزل من
السماء جامدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط
قال ش وسواء ذاب بموضعه او بغيره وبه قال في ذلك العلم الغائب بعد
جموده لا في موضع انتهى واما ما ذاب بغير موضعه ففيه خلاف
انتهى ح واما انهى الكلام على الماء التي تكون به الطهارة شرع في الكلام
على طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم
وبدا بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا
فقال فصل في بيان احكام الوضوء من فرائض وسنن
وفضائل وبدا بالفرائض لانها اكد فقال فرائض الوضوء بالفتح للوزن
جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو اسم الفعل وبفتحها
اسم للماء على المعروف عند اهل اللغة وهو مشتق من الوضاءة
بالمد وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه قاله الدر
في المشارق سبع على المشهور والرابع الشيخ هو بكسر الهاء
وسكون الياء للوزن على التفعيل او لما جاء ذلك وهو امرار اليد
على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتدب المغاربة هنا
دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهره
والدلك في الغسل هو امرار العضو على العضو قاله ع وقال ابن
العربي يجوز الوكالة على صب الماء وعلى اعضاء الوضوء ولا يجوز على

عركهما والثاني اذا دلك احدى رجليه بالاخرى ولم يمر عليهما بيده مذهب ابن
القاسم ان ذلك لا يجزيه نقله ق والتحرير والعريضة الثانية الفور وهو
فعل الطهارة في زمن متصل من غير تفريق كثير قاله في التفسير ح ويعبر عنه بالموالاة
والتعبير بها اولى لانها تفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو
المدلول والفورية تفيد فعله اول الوقت وايضا يوهم الشرعية
في الفعل الا انها ليست مرادة قاله د وقال تت والمشهور انه انما يجب مع
القدرة فان فرق وضوءه متعمدا اعتبر الجفاف في وضوئه وتقدير التفريق
اليسير لا يضر قاله ح ولو كان عمدا وحكى ابن العربي عن عبد الحق الاتفاق
عليه واما مع العجز عن الماء او ناسيا فيبني في قول الناظم وعاجز العوض

والعريضة الثالثة نية وحقيقتها هو القصد الى الشيء ق
العزم عليه قاله المازري ومحلها القلب فينوي العبادة بقلبه من
غير نطق بلسانه وهو الافضل لان اللسان ليس محلا للنية وافضل
محلها القلب انظر ح في نية فتتعلق بنية اذ هي مصدر
نوى الشيء ينويه نية قصده اي في ابتداء الوضوء فينويها
عند غسل اليدين الى الكوعين واستظهره خ في توضيحه وقيل عند اول
الفرائض وهو غسل الوجه قاله ح وهذا هو المشهور قاله خ في توضيحه
وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية اول الفعل ويستصحبها
الى اول المفروض انتهى وهكذا قال البرزلي ونقله والذي عليه
العمل والفتيا وعليه المتأخرون اه ينوي بها اوله ويستصحبها
الى غسل الوجه جمعا بين القولين نقله ح ثم بحث مع صاحب التوضيح
فانظره واشار الى ما ينويه بقوله ونوى المتوضئ اي يقصد
بقلبه رفع حدث اي اعتقاد به وهو المنع المرتب على الاعضاء

حقيقة التيسير عند الكمال انتهى الامر ا ه

من ازالة النجاسة وقيل ... وقيل ... وكلها مشهورة في المذهب والمعتمد ...

او العجز

او العجز المعذرة كما تقدم او ينوي مفترض وقف عليه بالسكوت عن النية
ونيته وهو على حذف مضاف اي اداء مفترض اي فرض الوضوء قال شيخنا ويجب
على جميع الوضوء للفرائض لا ثبت فرضيته كالعريضة والوضوء قبل دخول
الوقت لا فرض في الجملة وان لم يجب قبل الوقت كما وصلوا او ينوي
استباحة الشيء ممنوع اي منعه الحدث كالصلاة والطواف ومس المصحف
ونحوها قال في الجواهر وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة
الصلاة او ما لا يستباح الا بالطهارة او اداء فرض الوضوء نقله ح ولو
نوى الوضوء التزام القربة بمسح وضوءه قاله م وجاز في كلام الناظم صانعه
على فيجوز الجمع بين هذه النيات الثلاث ونوى بنية بعضها واخراج
البعض الشارح تحاه بقول نوى فرض الوضوء لا استباحة الصلاة او
نوى احدها بلا اخراج لغيره اجزا انظره د وقولهم في فرض منعه
صفة الممنوع قاله تت فهو تصحيح للبيت اذ لا يوجد كلام عن غيره
من المواهب والعريضة الرابعة غسل وجه وحده طولا من منابت شعر
الرأس المعتاد الى اخر الذقن في نقي الخد والى اخر اللحية لمن له لحية قال ابن
الحاجب فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع خ فيغسل
الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه وحده عرضا من الاذن الى الاذن
وبالغ للناظم في قوله والعرض ما بين الاذنين وكذا وجب تخليل الشعر
الخفيف في الوجه بالغ في قوله وشعر وجه البيت والعريضة الخامسة
غسل يدي المتوضئ اليدين الى المرفقين ابن عرفة والمشهور غسل المرفقين
نقله ق وبالغ للناظم التشبيه على وجوب ادخالهما في الغسل بقوله
والمرفقين عم وعلى تخليل اصابع اليدين بقوله خلل اصابع اليدين والعريضة
السادسة مسح رأس وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا

وبتخليل البياض الذي فوق وتد الاذن والذي فوق الاذنين انتهى د قال خ
وهذا على الجبهة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا يتقص [illegible] وجل
وامراته ويدخل لا يتتبع [illegible] وغضون [illegible] والعبارة [illegible] بعض
غسل داخل المتوضئ الرجلين الى المرفقين والكعبين وبالة [illegible] علا
وجوب [illegible] والقصاص على ندب اصابع تخليل الرجلين قال في الرسالة ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جسا او
شقوق وليبالغ بالعرك والدلك مع صب الماء بيده فانه جاء
الا ويل للاعقاب من النار وفي خ غسل الوجه واليدين
والرجلين ولم يذكر مقدار ما يغسل منها [illegible] الابعد بقوله والعرض المذكور
في الوجه [illegible] يعني [illegible] الاذنين وتد بينهما
وهو على حذو [illegible] شعر العذار والبياض الذي بينه وبين الاذن
مما فوق الوتد لا تحت من الراس واما البياض الذي بين عظم الصدغين
والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي ففي
غسله على الارجح [illegible] والمرفقين معمول مقدم بقوله [illegible] والعرض المذ
كور في اليدين [illegible] المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء و
عكسه لغتان وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك
لانه المتكأ يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكئا على ذراعه
[illegible] والعرض المذكور في الرجلين مع الكعبين على المشهور [illegible] العظمان
[illegible] الناتئان في جانبي القدم وهذا هو المشهور
والاصح لغة ومعنى [illegible] المتوضئ وجوب اصابع [illegible]
تخليلها اي [illegible] بعضها [illegible] بعض من ظاهر [illegible]
اصابع الرجلين [illegible] من اسفلهما [illegible] وتخليل اصابع يده اليمنى
[illegible] بغسلها

وغسلها واصابع يده اليسرى في غسلها وفي قال [illegible] الجمع قال [illegible]
[illegible] الا به الصلاة ولا يعتبر ما به بعض الثعالبي [illegible] الوضوء
فلتة وهذا [illegible] الاستقبال وكيف [illegible] ويوخذ [illegible]
من قول الجزولي [illegible] من ظاهر [illegible] التخليل [illegible]
والشيخ زروق [illegible] الوضوء [illegible] بعض العلماء [illegible]
وهو [illegible] الامام [illegible] والواجب [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
فصل [illegible] زوال [illegible] الوضوء
واجاب [illegible] واتركي الوسواس
واسالي ما عليه [illegible] الصلاة [illegible] قال ح [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الوضوء [illegible]
على المعتاد [illegible] بما يفيد [illegible]
ابن رشد [illegible] قوله [illegible] الاظفار [illegible]
واجمع [illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] ابي القاسم [illegible] على احوال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الله [illegible]
وما [illegible] وخلل
[illegible] بقوله [illegible] متعلق
[illegible] قوله
[illegible] شعر [illegible]
شعر اللحية وغيرها [illegible] والعنفقة والحاجب والهدب [illegible]
في التخليل والمراد بالتخليل ايصال الماء للبشرة كما في التوضيح لا ادخال

الاصابع في خلاله فلا بد ان يصل الماء لقلته فلا يجزيه انظر ح قال ش وعلم منه
انه لا يجب تخليل الكثيف وهو الا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في التوضيح
وقال الجزولي يشترط تخليلها على ظاهر المدونة ونحوه في ابن عرفة
خلافا لما رجح ابن رشد ثم شرع في بيان سنن الوضوء وعدتها
سبعا فقال سنته [illegible] الوضوء جمع سنة [illegible] والسبع نعت له وابتدا
بالثوبين منها [illegible] الخامس وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء التثنية او الاولى
غسل اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما في الاناء كما هو
المنصوص وان كان الماء [illegible] وقد [illegible] او غسلوا واحكم لا
[illegible] والا ادخلهما [illegible] كانتا نظيفتين او متنجستين وكانتا
[illegible] ولا تغير على غسلهما خارجه والا [illegible] ونبه بقوله لا [illegible]
كعادم الماء وامّا الماء الجاري [illegible] والكثير فلا تتوقف السنة على
غسلهما خارجه قاله [illegible] وسنته غسل اليد او لا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه معتبر فيه وثانيها
رد اليدين في مسح الراس من منتهى المسح الى المحل الذي بدا منه وان بدا
من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك رد من المؤخر
الى المقدم وان بدا بالمسح من مؤخر راسه وترك المستحب في ذلك
فالسنة ان يرد من المقدم الى المؤخر كما صرح به الاب القلشاني ونقله
المحشي وعبد الجواد انظر ح ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من
منتهى المسح لمبدئه [illegible] وقال ح وبعضهم من كلام اللخمي ان
الرد انما يطلب اذا بقي في اليد بلل والا فلا [illegible] وتلك سنته مسح
الاذنين [illegible] وبالمنهب ابن عباس بالمنهب بالسبابتين وظاهرهما
بالابهام تقلدو وبقي على الناظم سنة تجديد الماء لمسحهما وهو

يخرج

ثم قال ح فلو مسحهما بالبلل بعد ما امر بالرعاف [illegible] الاتيان بسنة المضمضة
وبقي عليه ابقا سنة مسح الصماخين [illegible] هو سنة مستقلة وقال اللخمي هو
مسح الصماخين سنة اتفاقا نقله [illegible] والشعر الذي يتصل بالاذنين ثلاثة
قال ابن حبيب وكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه نقله ح عن الشيخ زروق وارجعها المضمضة بفتح وتسكين
للوزن وهو ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه فان لم يمجه لا ان شربه
او تركه [illegible] فلا يجزئ والا فلا حتى يخلط [illegible] ومجه [illegible] في الفم ولا ان
[illegible] فلا يحصل مضمضة ولا يعتد بها انتهى معناه ح قال في
الذخيرة ولا يعوّل بمج الماء من المضمضة في الوضوء فلانه يدخله
ويكره نقله ح وخامسها الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل
الانف وان [illegible] لا يجزئ ولا يكون اتيانا بالسنة ولا فيهما من التتبع
والاتم يجزئ اتيانا بالسنة انتهى من د قاله ح ويبالغ فيهما فيهما
لمفطر [illegible] وجاز او واحد فلو بغرفة وسادسها الاستنثار بطعنه
وهو دفع الماء من انفه بالنفس واضعا اصبعيه السبابة والابهام
من اليد اليسرى على انفه عند نثره كما امتخاطه من اعلاه لا نه ابلغ
في النظافة انظر د قال ح وكره فعله بلا يد وان وضع يده على انفه
وقال هو فعل الحمار وسابعها الترتيب [illegible] الوضوء [illegible]
بان يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه فان
خ فيجعل [illegible] المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه واحترز
بقوله فرض عن الترتيب بين السنن في انفسها وبينها وبين الفرائض فان
ذلك مستحب كما ياتي وهذا القول بان الترتيب سنة هو المختار
وهو المشهور في المذهب قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب

ابن القاسم في رواية عن مالك وقيل واجب مع الذكر وقيل مستحب ففي الفرائض حكم
اربعة اقوال انظر ح ثم تشرع في سنن وفضائل فقال واحد عشر [illegible]
القيروانية مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة حال من الضمير
المستتر في اثنت وذكر العدد وان كان معدوده مؤنثا لحذفه والفضائل
الفضائل جمع فضيلة ومحله ابتدا خبره في وفضائل الوضوء اثنتا اي جاءت
ورويت عن الشيخ الصالح بكونها احدى عشرة فضيلة اولاها التسمية بان
يقول عند ابتدائه بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان قال في الشامل
وتشرع في كصلاة ونفل وشرب واكل وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
مسجد ومنزل وخروج منه ولبس ثوب ونزعه وغلق باب والخلاء مباح
ووطء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه بلحده وابتداء
طواف وتلاوة نحو توبة فقال ولا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر
وصلاة ودعاء ونكره في فعل المحرم والمكروه انظر ح وثانيتها بقعة قد كشف
ان [illegible] في موضع طاهر [illegible] الا بيعا والا يتوضأ في
موضع نجس قال [illegible] على توضيح [illegible] وزاد الشيخ زروق
ولتنزيه الذكر الواقع على الوضوء ولكونه مستحبة وان ذلك يورث
الوسواس [illegible] اعتقاده انتهى [illegible] استقبال القبلة
والقعود على موضع مرتفع على الارض [illegible] انظر ح تقليل ماء
بلا حد [illegible] على العضو بالشرط [illegible] عليه انظر ح قال
ابن القاسم ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل [illegible]
ثم قال والواجب الاسباغ [illegible] التعميم وانكر مالك التحديد [illegible]
[illegible] بعض [illegible] يتوضأ بثلث المد يعني [illegible]
انظر ح فقد اطال هنا واجاد ورابعتها تيامن الاناء جعل الاناء على
جمعت

حلل

جمعت بين المقبوض ابن يونس من فضائل الوضوء ان يضع الاناء على يمينه لانه
امكن لتناول الماء من الاناء عياض اختار اهل العلم ايضا فم الاناء عن
ادخال اليد فيه [illegible] وخامستها الشفع والتثليث في
مغسولاته اي الغسلة الثانية والثالثة بعد احكام الفرض او المسنون قال
[illegible] ان تكرار الغسل ثلاثا مستحبا وظاهره ان تكرار الغسلتين معا فضيلة
واحدة وهو الذي في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة — مستقلة
وقال ح في الغسلة الثانية والثالثة انما يكونا فضيلتان
وهذا هو المشهور تنبيه يعني الغسلة الثانية والثالثة
ان يفعل في الاولى الاستيعاب والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير
ذلك قال الشيخ زروق في شرح الرسالة انظر ح وقال [illegible]
في هذه المسألة والاستنشاق في الاولى مضمضة سنة والثانية والثالثة
فضيلتان واما الرجلان فقال فيهما خ وهل الرجلان كذلك او
المطلوب الانقاء خلاف وانظر ح فقد اطال هنا ايضا وسادستها
بد اي ابتداء في غسل الميامن قبل المياسر بان يغسل يده او رجله
اليمنى على اليسرى قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمنى من
اليدين والرجلين [illegible] في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم
اليمنى من الاذنين [illegible] والخدين [illegible] انظر ح وسابعتها
سواك اي استياك وهو الفعل لانه انما يطلق على الالة ويطلق على
الفعل [illegible] قال ح وهو في اصطلاح العلماء استعمال
عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها انتهى
ابن عرفة وهو باليمنى اولى [illegible] ابن العربي [illegible] الشيخ وافضله
الاراك [illegible] ابن حبيب بعود [illegible] وسمع ابن

ابن القاسم في يجوز سواء كان ابداه بعد تجفيفه ق زاد ح الابي وان لم يجد
واستاك بها فلا يدخلها الا ان لم يقدر على اخراجه المسواك وهذا ابين على الاتفاق
باليمنى وكان يمسح يعطيهم بالشمال ما تبلغه الا في قال في الذخيرة وانما
كيفيته عندي عنه عليه الصلاة والسلام اصبعاه كواحد خلاوا ذهب او غيرا في يقوما
بعد بيع والتعلل او نزل اثر ح وعياض ع وندب الاستياك باليمنى وابتدا
بالجانب الايمن ع في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود الريحان ق
اذ قال لنفر يلبيه عرق الجذام وبعود الحلفاء او قصب الشعير وانه
يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي ان يجعل الشير وقال الشيخ زروق
في شرح الوغليسية وقد صنف الترمذي الحكيم في السواك جزءا اتى
فيه بعجائب وغرائب ولا ذكره ذ وانتهى اشار له بقوله وندب ايضا
الترتيب مسنونه ان الوضوء فيشرع في ابتداء اياه بغسل اليدين
الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين
وتلا معنى اشار له بقوله اولا وندب ترتيب مسنونه ابقاء مع بالمفروض
ان الترتيب ان يعرض من الوضوء ان مع ح ايضا بلا ن يقدم المستقبل الاول
على الوجه والرابع الثلاث على مسح الاذنين وعلى بلا وان كان معنى
مستقل تنبيه اذا اتى المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع
في غسل وجهه فقد ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه الشبيبي
انه يتمادى على وضوءه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد
فراغه وكذا افتى شيخنا البرزلي نقله ح فانظره وعا شرحه
بدء في مسح الراس مقدم ان الراس قال ابن رشد قال ابن بشير
الابتداء بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء
نقله ح ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبدا من اولها
فان بدا

وان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان ملا سالبه على الاولى
كان جاهلا على نقله ع وحاذيه عشر تنبيه تغليد ان المستوعب اصابعا كاملة
ان جعله من قال في الذخيرة قال بعض العلما ويبدا بتخليل خنصر اليمنى
لانه يعضو اصابعه ويختم بابهامها ويبدا بابهام اليسرى لانها عاطفتنى
بعدها ويختم بخنصرها ونقلم عنه ابن عرفة وغيره وتقدم عن الجزولي انه
يخلل اصابع الرجلين من اسفل بخلاف اصابع اليدين ولا تهم يخللهما من
ظاهرهما نقله ح فانظره ثم قال وكره المتوضئ الزيادة ان الزيادة على العرض
ان القدر الذي قدره الشارع لذا ابي في مسح والذي قدره في الراس هو العلم ولو
وفي الاذنين مسحهما مرة واحدة فالعرض هنا بمعنى التقدير فالعرض
والذي في التلقين وقليله في تكرار مسح الراس والاذنين وقال ح ويكره وقال
التلفظ بحسابه حذو يده كما صرح به ابن الحاجب وغيره فرع
اللخمي يكره مسح الرقبة نقله ق وكره الافضل الزيدة في الغسل على ما
ان القدر الذي حده الشارع فيه وهو الثلاث وكلام الناظم يشمل
في كراهة الغسلة الرابعة ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح ونحوه
في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل
سند اتفاق المذهب على المنع فوجه الكراهة انه من ناحية السرف
في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم رواه النسائي
وابو داود ونحوه ولو شك هل اغسل اثنين او ثلاثا فقولان
للشيوخ قيل يأتي بأخرى قيل اسلم من الزيادة وقيل لا خوفا من الوقوع
في المحذور وقال في مختصره وان شك في ثالثة ففي كرهها قولان
قال كالشك في يوم عرفة هل هو العيد قال ابن بشير في شرح عمر ...

الجلاب فيل الى الى المازري ما يختار من القولين فقال القرع فقيل الى يبنى على
انتحاب الحال فقال نعم نقله ح ولنا فرع النافع ان العزم من فرائض الوضوء
في مع الذكر والقدرة فنزع عن بعل ان الخ يعني فقال وتنوى على من العجز
المولات بان انتقص الماء ما الخن انه يكفيه او ما يشك في انه لا يبد وجهه
يكفي فيه وقام لطلبه بنى بغير تجديد نية فقولها حقيقة او
حكما بما ان بطل القطع وكذا الوعي عمدا اختيارا اي من غير نية رفض فيه ما
لا يبطل على التحقيق وخلاف لا يلتفت اليه وان كان انتحا او خواه لعقد
الموالات وان قال الولي من العلماء ملاحي وبانه يكفيه فيتنفس خلافه اوان افيد فيتص
او مقلية او اريق بغير اختياره او اكره على التفريق فانه ملحق في هذه الخالفة
بالناسي على المعتمد فيبني مطلقا وكذا الوقاء فيه مانع لم يقدر معه
على الكمال وتحويه هذا احسن كلامه انتهى وقوله بنى متعلق بعاجز
او والطول هنا معتبر بيبس الاعضاء المعتدلة بين الحرارة والبرودة
بـ ابه في من معتدل الحر والشتاء فلا انتهى على الاجهوري اقول
المعتبر الجفاف من الغسلة الاخيرة في العضو انتهى وما ذكر الناسخ هو
مذهب المدونة وقيل الطول محدود بالعرف حكاه القابسي
وعياض انظر الحطاب ح قال ثم وجه من قوله وعاجز ان الناسي ليس
حكمه كذا الا اذا فعل بعض الوضوء ونسي بقيته فانه يبني
على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر في القرب او بعد
طول فقال خ وبنى بنية ان نسي مطلقا ان نسي في غير فرض من نسي
من فرائض وضوئه شيئا فقال اذا ذكر شيئا من فرائض وضوئه
وضوئه بعد ان نسيه حالا وضوئه تخفيفا او نسيا الشك
لغير مستنكح والا يعمل به سواء كان العرض الذي تركه عمدا او [illegible]

٧

سهوا او بعضا عمدا اي مع طول بان يتذكره الا بعد جفاف العضو المغسول
واخر ابعضه ان البعض الذي نسيه بعد تذكره جهلا او لا يكمل خواه فيبني الكمال
وضوئه بفعل يسكون الطاء فيحتمل او يجب وابعد ما يليه للاعتبار ما
المحقق خلافه ما انه القرب وذلك في القرب مرخصة فيما لا يحصل الاعتقادة
والمعتدلة في الزمن المعتدل والمعتبر اخر الاعضاء غسلا بفعله ابقاء
تلاثا ان كان غسلا ويكمل السواء له اعتنا لاجل الترتيب وهو
سنة بين الفرائض فيغسله مرة ان غسله اولا ثلاثا والسوا يجعول
بفعل محذوف فيقدر قوله يفعله ولم يحصل فيه في البلد للضرورة
ان كان الذاكر في القرب او يطول حتى يتم الوضوء الذي نسي منه في الحية
بطلت صلاته في الوجهين فيعيد ما ابدا لانه صلاها بلا وضوء وفي
من فعله الى الطهارة من ترك شيئا من فرائض وضوئه عمدا اختيارا او كان
جاهلا او خواه بطل لاخلاله بالموالات عمدا وهو كذا الاكثر في المسالة
واما ان تعمد ترك ذلك ولم يطل فانه يعيده وما بعده لاجل الترتيب والعمد
والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول لما فيه من اشتراك
الحكم من نسي شيئا من فرائض وضوئه بقوله ومن انه الذي ذكر مستنكح بعد
ان نسيها حالا وضوئه تخفيفا او كما انتبه لغيره مستنكح فانه
يفعله اتمانا دون ما بعده طال الترك او لا اذ الترتيب السنن
في انفسها او مع الفرائض لعلها الى الزمن في او يجبر في المستقبل سوى
الصلوات مثلا ان يذكر جانبه ما صل الظهر فانه يفعله العصر
ان يبقى على وضوئه قال ج ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا
وكذا ان كان عمدا على القول والمعتمد ندب الاعادة تنبيه
قوله ومن ذكر سنة مقيدة لما نقل عن ابن بشير ونصه قال ابن بشير

وحقيقة ما يبدا من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد اي كل سنة منها
تركت ولم يوت بعوض فلا تعاد وهذا المالكية والاستنشاق
ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء ومسح الراس على جدا من المؤخر الى المقدم فلا تعاد
... والقصد والعفو فلا يكون ... قال هنا ابطل
ذكر فيه نواقض الوضوء واختلف الائمة فيه ... عليه والقار على
الشيء ... وذكر فيه الاستبراء والاستجمار ... ابتدا
جعل نواقض الوضوء جمع ناقض قال صاحب التوضيح وح وناقض
الشيء ... ستة عشر ناقضا وهو ثلاثة
اقسام احداث واسباب ... وهو الردة والشك في الاحداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب وهو
في اللغة الحبل ... بسبب الى السماء
... هو هنا ما ادى الى خروج الحدث
... الريح والبول والمني المتوقع ... الى خروج
... الاحداث والاسباب على حسب ما
... ابولها و... الغايط وهذا والثلاثة بعده
من الاحداث وثانيها ريح سواء خرج بصوت او بغيره والمراد به
الخارج من الدبر دون الخارج من الذكر او من فرج المراة فانه لا ينقض
ع وسلس ... سلس البول والريح والمذي والاستحاضة
... على ما ... عن ... شرط النقض
بالسلس ... بقوله اذا ندر ... الزمان
فان لازم جميع الزمان او اكثره ... فلا ينقض لكن ...

القسمين

وسلس البول هو التغلب

... لداء نسب ...

في القسم الاخير ... وهذا التفصيل انما هو في سلس ...
لم يقدر ... فهو ... او نكاح ... مطلقا ...
على المشهور ... النكاح ...
معه وانقله صاحب التوضيح وح وابن ... والنعاس ...
المنقض ... وهو هنا ... الخارج من الذكر وهو العذر ...
نوع ثقيل ... من الاسباب والنوم الثقيل قال ع هو الذي ... العقل
ولا يشعر صاحبه ... فيه العاقل او قليل ... على المشهور
وقال شيخنا ... او ... من يده او ...
ثم لا ينقض ... الخفيف الذي يشعر صاحبه
بادنى سبب لا ينقض ... مطلقا ... او ...
في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
كما حمل عياض الحديث على الخفيف لانه يستحب من الطويل الوضوء قاله ع وسادسها
مذي بدال المعجمة ... من الاحداث ... وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة ... عند الملاعبة او التذكار ...
يغسل ... ذكره من المذي وعليه ... ابن الحاجب ... يقتضي
... اي ...
... غسل ... الاذى ...
... قاله ع ... من الاسباب ...
... وهو ... الاغماء وهو ... العقل ...
قال ... عليه ... الوضوء ... ع وتاسعها
جنون ... بصرع ... الثلاث ...
من النوم ... وقصيرة ... وحقيقتها ...
... النوم الثقيل ...
...

بزوال معنى التكليف عن الشيء في واحد منها في الطب وان ارجع عنه الا انه فلا بد من قلع
ما معه اه والمشهور ان زوال العقل لا يوجب الغسل وعاشرها **ودبر** اي مس دبر
ساكنة في داخله [illegible] من الاحداث فان عاد الى [illegible] وهو ما لا ينقض خلافا [illegible] بخرج بالشرع
البول [illegible] ما يجب من البول وحادي عشرها **لمس** باليد وغيره من جميع الجسد
خلافا [illegible] والثلاثة بعده من الاسباب قال **ش** واعلم ان التقاء الجسمين
يسمى مساواة ان كان بالجسد سمي مباشرة وباليد سمي لمسا وبالفم على وجه
مخصوص سمي قبلة وثاني عشرها **قبلة** اي تقبيل **او عند** اي انتقض الوضوء بهن
ليس على الكلام بل شرط تنبيه عليه بقوله **ان وجدت لذة عادة** اي عادة
الناس لا عادة الملتذ وحده وسواء قصدت او لا فلان والعدة الميل الى الشيء
وابتداء على غيره ويكون للرجل والمرأة [illegible] اقتضى وخرج بقيد
عادة الصغيرة التي لا تشتهى وغير [illegible] ملتقية [illegible] وجسد
العواتق فلا تنقض في الكل ولو قصد ووجد [illegible] كلام الامر [illegible]
[illegible] انتهى **ح كذا** ينتقض الوضوء بسبب ان **قصدت** اللذة ولو لم
توجد [illegible] اذا [illegible] ووجدت قال **ش** [illegible] منه ان اللامس اذا لم
يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك وقال **خ** [illegible] التقبيل الا القبلة في
[illegible] او استقبال لا لوداع او رحمة [illegible] ولذة بعيد
على الاخير المعتمد ان وجود اللذة بالعين [illegible] قصد [illegible]
الفم فلا ينتقض مطلقا [illegible] انتهى **ح**
واما الملموس والمقبل بالفتح فان وجد اللذة فالنقض والا فلا [illegible]
والملموس ان وجد اللذة نقض والا فلا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] **ش** من التوضيح وثالث عشرها **الطاف** اي ادخال المرأة [illegible]
بيدها في فرجها [illegible] الطاف لا ينقض وهو كذلك [illegible] عشرها

على ما ابد

42

رواية ابن [illegible] المذهب على النقض [illegible] الصحة او لا [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] المذهب ما قال [illegible] ورابع عشرها الانشاء [illegible]
كذا ينتقض ايضا **من الغ** [illegible] او غيره في [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] او غيرها [illegible] والمشهور انه لا ينتقض [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] صابع [illegible]
[illegible] والاحساس والستغني عن تقييده بذلك [illegible]
[illegible] **الانثيين** لا ينتقض وهو كذلك على المشهور [illegible] **فرع**
[illegible] على حكم اللمس فلو مست المرأة [illegible] لذة الوجب
عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وكذا الملموس [illegible]
ان التذ فعليه الوضوء والا فلا [illegible] الفرج لا ينتقض وضوء [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] **ش** خامس عشرها **الشك في** [illegible] **الحدث** عليه
بعد [illegible] على [illegible] المسألة ومن ايقن بالوضوء ثم شك في الحدث [illegible] الوضوء
قال **ح** والمراد بالحدث هنا الناقض ولو سببا [illegible] الشك
في [illegible] او غيره من النواقض ثم قال والمراد بالشك
[illegible] على [illegible] سواء [illegible] الوضوء [illegible] **البعد** [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] على [illegible]
بالشك [illegible] **قف** [illegible] هذا اذا [illegible]
الشك مستنكحا [illegible] مستنكحا فلا وضوء عليه بالشك لقول
ابن يونس ومن ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فعليه
الوضوء الا ان يكون مستنكحا فلا يلزمه اعادة شيء من وضوء ولا صلاة [illegible]
ف والحال هنا [illegible] وقال **ح** والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء او
صلاة او [illegible] مرة او مرتين [illegible] الا بعد يوم

او بوجبيز حليس بعستنكم وساو عشرها لعمر الهنكبى بالله تعالى بعده وشكايه نعوذ
بالله من الذي ...ة تاريتا ورجع للاستنجا قبل ذكره وهو صح فقد سمح موسى ابو القاسم
من ان تيدع الاستنجا ثم راجع الاصل قبل ان ينفض وضوءه احتياطا ان يتوضا وقال
عيسى بن سعيد بل واجب عليه ان يتوضا الفولد تعالى اليه اشك كنت لتحبطن عملك
ابن رشد هذا اقوى من الفاسم وروا فيه المدونة انه اذ ح ثم قال ويجب
على فاضي حاجة الانسان استبراء استخراج الاخبثين بناء مثلثة وبتقل
ح كد الله معناه فيلتقل الوزن وهو البول والغايط والاستبراء لغة طلب
البراءة كالاستشفاء طلب الشفاء والاستعمال طلب العمل بل الاستعمال اصله
الطلب واصطلاحا هنا طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين
من الاخبثين وهو واجب اتفاقا ح وقال شرح المعتمد انه يجب على قاضي الحاجة
الابتداء بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالحجارة بل يبدا بنتر حتى تنقطع
مادة الخارج من المخرجين ويخرج منه الاذى ما فوق على اخراجه ويدل الانقطاع ذا الا
بالاحساس انه زوج الدكي انام يجس من نفسه انه لم يبق في المخرجين
ما هو بصدد الخروج ومحتاج اليه وهو الاحساس كاف في محل الغايط
لغطى محل زاد شر في سول المراة واما بول الرجل فلا يكفي في ولده الحصول
مجراه فيتبع ... ولذا الامر بسلته او نتره كما قال مع بالشكوك
سلتا ذكرا حليه بان ياخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه
ويمرهما من اصله الى راسه مع نتر ذكره بشدة مو فيه ما كنت اجذبه
فالدح وغيره احد وقال ابن ... يخرج ما يبقى فيه يعني سلتا وتترا
خفيفين كما قال ولشدة مععول ... ع الشدة ... ترك الشدة شد
الاصابع على الخرجين الساكن والنتر ان الشد يؤذيه ولذا عدل
الى ضعف الاصابع من الشد والشد انتهى كما وجد وعزاه كلا فيده

ط ح

[illegible]

فعل الناجي تامله وزاد ز ولان قوة السلت والنتر يوجب استرخاء العروق
ويضر بالمثانة فيوقفه في تشقيق البول وبعلا بطل الانعاظ او اضعفه وهو مسو
حوالى وجه ان لي تامله فيه وح وف بعد الكلا الاهل واجاد ايما يحمل الو
فوو عليه بقول الناجي سلتا يقرا بكسرة واحدة كانه مقام في التقدير
لغلا ما اضيفه البيت شرح على جهة قوله قطع النديه ورجل من فالجلاو برز راعى
وجهه الاصد وقوله ذكب الناجي مثل هذا التركيب في غير موضعه قال
وجاز بمعنى في وليكف عن الاستنجاء بالماء الاستجمار اي الاستنجاء بالحجارة
والد الزيتوني وقال في المنار هو التمسح بالاحجار عند الحاجة ما اخوذ
من الجمار التي يتمسح بها وهي الحجارة الصغار ومن ثم تعلقه تجاوز وهو
بمعنى في كمحلا يجب من شرا في بول ذكر وفي غايط وكحصد في محل البول ان
يجعل الحجر بيده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف
وكحصد بالنسبة في محل الغايط ان يمسح بالاولى الجهة الواحدة
وبالثانية الجهة الثانية وبالثالثة جميع المخرج انظر ع جميع الرسالة
ومن التمسح بثلاثة احجار يخرج اخر لعن نقيه اجزاه والماء اطهر
والطيب واحب الى العلماء وفي غسل خ وندب جمع ماء وحجر ثم ماء
لا يجزي في الاستجمار في ما احدث بول وغايط لكثر امعمو الفول كذا انتقض
الى وهو ... او ... كما ... في ما انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا
بل لابد فيه حينيذ من الاستنجاء بالماء والكثير هو ما زاد على ... العادة
ومثلوا ... بان يصل الى الالية او يعم جميع المشفة او جلها قال د
ويعلم من قوله ذكر ان بول المراة لا يكفي فيه الاستجمار بل لابد فيه من
الماء ... وهو كذلك فقد قال القرافي لا يجزي في المراة الاستجمار
من البول لتعديه عن محله لجهة المقعدة وكذا الخصي ... و قال

[illegible]

خ وتعين في مني وحيض ونفاس ودم المرأة ومنه انقطع عن ... كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله وفي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولما فرغ من الطهارة الصغرى
وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال هذا فصل في فرائض الغسل
وسننه وفضائله وموجباته وما يتعلق بذلك وبدأ بالفرائض التي لا يصح
إلا بها فقال فروض جمع فرض الغسل أربعة وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم
الماء وهو قول ابن زيد وقيل هما جميعا اسم الفعل وهو قول الأصمعي
قاله في المشارق فأولها النية وبعضهم عبر بقوله قصد وقيد بقوله
يحتضر أي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة
للمنوي وسواء كان الغسل واجبا أي مع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع
أو المفروض كالوضوء ابن عرفة وفرض الغسل النية الواجب كنحو الجنابة أو ما
يحصل لذلك الحدث وجوبا لا عينيا أو انتقاله كالجمعة أو استباحة كلا سوا
نفيه أو بعضها ابن عرفة وفي ما مر في الوضوء نقله ق وقال ثم وعلق
النية عند الشروع في الغسل إما عند إزالة الأذى وإن بدأ بغسل الأذى المحل
كما هو المستحب أو عند غيره مقارنا لا بدا فإن نوى عند إزالة الأذى فلا
يحتاج إلى إعادة في ذلك المحل لأن إزالة الأذى بعد الغسل ... ويكفيه غسلة واحدة
لإزالة الأذى ومع الحدث ... ابن مسلمة وابن الحاجب ومن قال تكفيه
وعليه فيعيد الاستنجاء بنية الجنابة في هذا الاستنجاء وثانيها فور
وهو الموالاة فلا يفرق بحيث يفعل الغسل كله دفعة واحدة عضوا بعد
عضو إلى أن يفرغ والتفريق اليسير مغتفر انظر ثم وقال الشيخ زروق
والفور هنا كالوضوء في جميع أحكامه وثالثها عموم الدلك لجميع
البدن والدلك هنا إمرار العضو على العضو بدليل إجزاء المنديل ونحوه
كما يأتي وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته

للماء بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد انتهى وقال الشيخ
زروق وابن هارون شرطه إزالة الوسخ إلا أن يكون حائلا دون وصول الماء إلى البشرة
لتكاثفه ورابعها تخليل الشعر قال ثم ظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا
كان شعر لحية أو رأس أو غير ما ذكر من شعور ... وهو كذلك إلا ما يكن ضفيره
مشدود في الخيط لا يدخله الماء فلا بد من حله وإن خلله وقال خ
وتخليل شعر وضغث مضفوره لا حله فرع قد يتربى على
الشعر الذي في الإبط وفي رأس الصغير ... من الأوساخ ولا سيما في البلاد الحارة
في أيام القيظ ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك ويكثر ذلك ويفشو ولم أر
فيه نصا والظاهر أنه مما يعفى عنه للمشقة إذا لم يترك الشعر مدة طويلة
تزيد على المدة المشروعة وذلك التعاهد ولم يخرج منه قاله ح في شرح قول خ
ونقض غيره ق بسبب وجوب الدلك لجميع البدن تابع أي يتتبع المغتسل
بالماء والدلك الموضع الخفي من جسده التي لا يسرع الماء إليه حال
كونه مثل الرفغ الركبتين ومثل ما تحت الإبط ومثل الرفغ أي المطوية
وهي بفتح فاء ساكنة فغين معجمة قال في المشارق وأصل التغضين تجمعها
من أصل الفخذ وقال ع بأصل الفخذين وقيل ما بين العانة والذكر ومثل ما
بين الأليتين المنفتحتين قال ثم وهو الشوائب بين الفخذين من خلف وإنما
نبه على هذه المواضع بالخصوص وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن
لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها
لينبه عليها وقال في الرسالة وما يشك أن يكون الماء أخذه من جسده
علاه بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جسده وتتابع عمق
سرته وما تحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين
أليتيه ورفغيه وما تحت ركبتيه وأسافله وقال الشيخ زروق

في شرح القرطبية وليتخلل في غسله جميعه ولا يتبع الوسواس في العادة وانه
الله لا يجب الحيزان للموسوسين فيما انا بعض بعضهم يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء والكثير ما تقع الوسوسة من الجهل ثم اهلها جهلا بالسنة
او خبال في العقل ومالك يتدارك صغيرها بالرفع وطال الى كبيرها فهلك ولا دواء
لها غير التساهل والتغافل عنها انتهى وقد بالغ ... الله في الحض
على تركها في تولى البعد فان لم يكن طالتها فلا وصل اليه الا بالة الحال انه مستعمل
ان صعب وشق عليه دلكه بيده او بعضه معا عليه فال المشهور
ولا يشترط في التدلك اليد بل يستحبها ولك بعض الاعضاء ببعض بالمنديل
متعلق بجعل بان تمسك طرفه بيده اليمنى وطرفه الاخر بيده اليسرى وتدلكه
به وتسكه فانه يجزئ فال وهو ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما
ان لعيقد على يده او اذخلها يده في كيس فقد لكنت بها فانه من معنى الدلك
باليد ولا ينبغي فيه خلاف ونحوه لزوان او نحوه اهل الخف بلون الكا
خلل او الخرقة او العود او الحجر او غيره الا انه فال الشيخ زروق ولا يجوز خلافا
الحجر فانه يجرح منه ويوذيه ولا يجاوز العقاب لانه لا ينبغي وقال بعض الائمة انه
يورث البرص والجدار بالقد واو جلده ايضا في التوكيل العدد ليس توكيل غيره على
الدلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على الفرج موضع عورتها
عنه فان كان المعجز عنده في غير ما بين السرة والركبة جاز ان توكل على
دلكه اجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون انتهى نشر وقال خ وان تعذر
سقط وقال ابن عرفة ما عجز عنده سقط فان امكنه بنيابة او خرقة
فالمشهور يجب وابن حبيب لا يجب ابن رشد الصواب قول ابن حبيب
مراعاة للخلاف وانه اشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء خاصة
ويكفيه انتهى وقال والمعتمد ما لابن حبيب وما لسحنون

فان ذكره

فان ذكره وقال وفوجئ خلاف فيمن استاك مع فور تعبيده فيجب ح لا يجوز ابتداه
ابتداء او يجزئ وفي فتح المشهور عدم الاجتزاء وهو الموافق لقول الامام مقدمة
ابن رشد ومن نكس فنسيه بداء في الدلك بالتوكيل او سواه
وهو الدلك لا ما يفي بالكتيبان الالف واوات او غيليان
ثم شرع يتكلم على سننه فقال سننه اربع اولها غسل
... مرة واحدة وثانيها غسل اليدين ثلاثا الى الكوعين بدءا
اي قبل ادخالهما الاناء وقبل ازالة الاذى ابن بشير من سنن الطهارة الكبرى في الاناء
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انتهى وقال ز في الابتداء هنا
حقيقي وفي قوله مندوب البدء بغسله اي الاذى اضافي واعلم ان المسلم
بالنية متوقف على الاولية وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا
لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق ونية
كما في ابن مرزوق والشيخ سالم انتهى تقادم فيه وثالثها الاستنشاق
مرة واحدة قال ح ويعني الاستنثار اذ هو سنة مستقلة ورابعها
ثقب وهو على ... مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ قال
ش واما جلدة الاذنين فلا خلاف في وجوب غسلها وقال السوداني ولا
يصب الماء فيهما لانه يضر بل يصب الماء في كفه ويقع عليه الاذى
زاد ح ثم بيده لكها وغوصها ان ثم شرع في مندوبه فانه يقول مندوبه
البدء الغسل اي مستحباته سبعة اولها البدء بعد غسل يديه الى الكوعين
بغسله اي مريد الغسل الاذى اي النجاسة ان كانت في جسده نجاسة
بفرج او غيره منيا او غيره انتهى فان نوى الجنابة في حين ازالة النجاسة
وغسل غسلا واحدا اجزا ابن يحيى وهو على مذهب المدونة
انتهى وثانيها تسمية كما تقدم في فضائل الوضوء وثالثها

تثليث غسل رأسه المغتسل بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة ابن
ناجي وابن العربي وابن رشد القلشاني ثم وقال ش وهذا بعد أن
يخلل شعر رأسه بأصابعه كما في الرسالة وغيرها ولا يكفي ما إذا لم
اقتصروا على بعض من وقال الفاكهاني يغمس يديه في الماء بعد أن
ينفضهما فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث
غرفات وماء بيديه بعد غياض الغرفة الأولى لشق الأيمن والثانية للأيسر رأسه
والثالثة للوسط نقله ق وزاد ح وقيل الأولى للكل وكل جائز وقال
ح ابن حبيب لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية
والثالثة إذ ذكره الأصل عليه الثلاث ولو اقتصر على الواحدة أجزأه وإن لم
تكف الثلاث زاد إلى الكفاية وإليه أشار بقوله كفت إن كفت ويندب
للمغتسل ما تقدم ويندب له أيضا تقديم أعضاء الوضوء بنية الطهارة
للوضوء أعضاء وضوئه بعد إزالة الأذى فيتمضمض ويستنشق
ويستنثر ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه ثم
يغسل رجليه وله تأخيرهما إلى آخر غسله وعليه جمع المشيخ وابن
ذكرها ابن الحاجب وينوي بوضوئه هذا رفع جنابة هذه الأعضاء
وإنما قدمت تشريفا لها ولا يشرع غسلها ولا يثلث قاله
الشيخ زروق وقال اللخمي يخير من قدم في الغسل الابتداء بالوضوء قبله
وينوي به الجنابة وإن نوى أجزأه انتهى وروى علي تقديم وضوئه الوضوء
أو اغتسله وليس العمل على تأخير الرجلين عياض في ثبات في وضوء
الجنب تكرار نقله ق وقال في التوضيح وليس في حديث فيه تكرار
غير الرأس وحكمتها فلازم أن تعليل ما بلاحة يصلح بل الحدار
على الأحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام وفي البرزلي عن النوازلي المدان

الاجماع

الاجماع على أنه لا يجوز الإسراف في الطهارة ولو على ضفة النهر وهو معنى
ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكل هذا في غير ذي الوسواس
وأما الموسوس فهو شبيه بمن اعتراه فيغتفر في حقه للابتلاء به نقله
ح فانظره وساق شيئا بعد وضوئه بغسل أعلاه بدنه قبل أسفله
ويتدلك الأعلى إلى الركبتين فيبدأ بأعلاه إلى الركبتين قد يلائم ويغسل إلى
أسفل الأيمن ثم بأعلى اليسار كذلك ثم أسفله ثم يلي اليسار الظهر
مع البطن والصدر قاله زروق كقوله وسابعها بدء الميامن قبل يسار
ابن بشير أن يغسل الأعلى قبل الأسفل والأيمن قبل الأيسر نقله ق وقال
ح بعدما ذكر الكاملة أن يفيض يغسل جسده الكثير ثلاثا فلا بأس أنه
يتوضأ السنة فيغسل الأذى بعد ثم ينتقيه ويدريه تاويله رمع
الحدث الأكبر فيتمضمض فيستنشق فينتثر السنة فيغسل
وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فيصب إذ فيه فيغسل
رجليه مرة مرة ناويا بوضوئه الجنابة لأنه قطعة من الغسل
في صورة الوضوء ويخلل أصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل أصول شعر
رأسه بالماء إذ بالتخليل يسلح إلى أن ثم يفيض الماء عليها
ثلاثا يعمه بكل غرفة فيغسل إذ فيه على ما تقدم في حقه ثم يفيض
الماء على شقه الأيمن يغسل عنقه أيضا ومنكبيه وينحدر بالغسل إلى
أن ينتهي إلى الكعب الأيمن كما قيل فيه ثم يغسل الجانب الأيسر
كذلك وإذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج إلى
غسل الظهر والبطن على حدة إذ لا يغسل ظهره ويلتقي ولا يجب
غسل موضع شك فيه إلا إذا لم يكن مستنكحا وإلا وجب التدارك وإذا أمر
على العكس فغسل أولا فقد حصل له ذلك الواجب ولا ينبغي تكراره

والعود عليه مرة اخرى ولا فدية ذلك لانه من الغلو في الدين والتكلف ثم تمم
البيت بقوله خذ بين ان ... ايها المغتسل استحباب البداية بالاعلى
والايمن معا ضد ايها المغتسل ندبا في الغسل في غسلك بفرج ان تغسل
ما يعرض من الاذى وكذره وان تقع في قوله منه وبين اليد بغسله الاذى
ليعقب عليه قولك ثم بعد غسل ما يعرض من الاذى كف ايها المغتسل
امسح واحفظ واجل الكف الحنث فاليد في المشار له ملمسه ان يعرض
والمراد بالعرج هنا الذكر ... كما عبر عنه في الرسالة بكف متعلق بمسه
ان يمكن الاكف او بغضب الاكف او بكف ان اصبع او جنب طالعين او انها
ليكمل الغسل عن الوضوء ثم ان اوقع وتزل ومستمسه ان يحدث بشيء
معاذ كنا ... في اثنائه ... او اثناء غسلك او بعد كمال الذي
اعد ايها المغتسل من الوضوء ما فعلته ان فاعد الذي فعلته من وضوئك
لبطلانه بالمس قال ع وهو اذا ادى الصلاة بطهر الغسل والابطال
تلزمك اعادته حتى ... الصلاة وقال فنه والخصوصية في هذا ال
المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما خصه لكونه الغالب جمع
الرسالة ويجزئ ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد
اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله بعد ان غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء
على ما ينبغي من ذلك وينويه ثم فصل في بيان الاسباب التي
توجب الغسل وهو ادرجه بقوله موجبه فصل ... ان الغسل وهو
ايضا ... اوجب مغيبه او حيض ونفاس ... على حذف
ما ... انقطاعهما قال ... وقال ابن ع عند انقطاع دم الحيض
والنفاس يوجب الغسل نقله ... وقال ... الحيض والنفاس

من موجبات

من موجبات الغسل واما انقطاعه فهو شرط في صحته وقال
خ الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة
وقال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل وقال خ واكثره
لمبتدأة نصف شهر كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على
اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما
بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم
وتصلي وتوطأ قال والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثره
ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ومن
جيده ايضا انزال وهو خروج مني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع
(او بلذة) او غيره فان امنى بغير لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او لدغته عقرب
او ضرب فامنى فلا غسل عليه قال خ ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى
ولا يعيد الصلاة اتفاقا ولو التذ بلا جماع بان نظر او تفكر او باشر
فخرج المني مقارنا لها او بعد ذهابها وسكون انعاظه فعليه الغسل
وقال خ وان شك امذي او مني اغتسل واعاد من آخر نومة كتحققه وقال
ابن الحاجب ومني الرجل ابيض ثخين كرائحة الطلع والعجين ومني المرأة
اصفر رقيق فرع ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه
شيء فلا شيء عليه قاله الاخضري وص ومن موجبه ايضا مغيب
كمرة من بالغ وهي رأس الذكر ولو لم ينتشر او بلا لذة ويجب على
المغيب فيه ايضا ان كانا بالغين كما اوتيت ولو لف عليه خرقة
خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها قاله

وبعج متعلق بمغيب اي في الامر او غيره انثى او ذكر حيا او ميتا بانعاظ
او لا انزال او لا والى هذا التعميم اشار بقوله المجال اي بالحال قال خ ومغيب
حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ وقال ش وكما قولنا اجمال مخصوص على اصغاره
الحائض اي بالاجمال وهو حال من مغيب وقال ح هو راجع لفرج انتهى
فهو اذا اسلم في محرم ووصف لفرج فتامله ثم شرع في بعض موانع الحدث
فقال ولا الحيض والنفاس لنفقه يعني بها ان الليث قبل مغسل
لا يستمتع الا في الفرج وتحت ازار وهو ما بين السرة والركبة ويستمر الى
المنع منه الى الغسل اذ في المدونة قال مالك والحائض تشد ازارها وشانه
ومباشرته باعلاها قال ابن القاسم شانه باعلاها يجامعها في اعكانها
او بطنها او ما شاء مما هو اعلا قال مالك ولا يطاها بين الفخذين اي ابن يونس
للذريعة ابن الحبيب يعني اذا اجتنب الفرج وقال اصبغ اشلاني والباجي
للغير الذي لا احتياط له ان يستمتع بيه فلو بما تحت الازار من الحيض
سوى الوقاع والزهري احكام ابن العربي عنه قوله والغيرين على وجهين يحكون
نقله فلو قال خ ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا ومبدا عدة
ووطء فرج او تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ومنع حدثها وللجنابة
ومس مصحف لا قراءة والاخرين بعد السمع وكفى الفارد من يباء بعدها
وبالنقل للموزن وهلا انزال ومغيب الكمرة يمنعان فرعا انا اري قراءته
في يد الغسل ايضا وهو مرتبط بالحدث في الاواخر لدلالة التاريخ والاية قال
ملا عا يبغي الجنب الفراق الا الايات اليسيرة اخذ مضجعه او تعوذ لا
لا ونيابع ونحوه نقله في بلانكي وقال خ وتمنع الجنابة موانع الاصغر
وقراءة الكل دون كتابة المتعوذ ونحوه وحملة حلاصة فيرانلا فرانا

موصوما بالحلاوة

انتهت قراءة الجزء ... على الاصح عن نافع المذهب ... اجازه الامام ... له بما كان في كتابه ... وقال في سماع الشيخ ... لابن يسير وابو الخ ... من العام

ولما هي

ان تغتسل

41

موصوما بالحلاوة وجاريا من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة
وهو كذلك على المشهور قال د ثم وتقدم من كلام خ والقاسم الحيض
الغسل والانزال ومغيب الكمرة يمنع مسجد اد دخوله في يد الغسل ايضا
ابن شاس يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والقواعد ليبينا وا
عقد كلام ابن رشد تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل والمدونة
ما امرا ان يمر فيه وبعضهم من كان على غيره ونحوه وقال زيد ابن اسلم لا باس ان
يمر الجنب في المسجد عابر سبيل فقلد ك ولا نكره وذكره لبعض مسجد بيته
كما لا كجبر الواسطة وقال ابن رشد الاجهوري وكذا الشيخ بقول البصري يدخل منه
المسجد قال د ثم لا نكره وقال ابن الحاجب وللجنب ان يجامع ولا كل ولا يشرب
ويسهو الاغتسال وحكم الشهوة غسلك مثل حكم الشهوة وضوءه الا
المفقود في قوله ذاكر ومن بطول يعلد وفقد البين من اجمعوا ثم لا يجد
صورة واحدة ايلا عصا بقوله ومن لم يكن لم يعد الا تعيدها منها من الا من البا
المنفصل ولو مع الفرق بالتفاوت في الوضوء كما تقدم قال الشيخ عبد الرحمن
الاخضري ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر اليه حين يذكره ولو بعد
شهر واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله وان كان
في اعضاء الوضوء وصادف غسل الوضوء اجزاه وقال ش وتعويض
الفاء وكسر العين مضارع اعاد ومن المعول اطلق من البلاء تخوف
الا الصلاة لغة ذبيحة ثم الجلاء تخفيفا من نون اللام ثم وقف عليه بها
لفطون ولو خذ يعم ما بالياء مع بنا به للقاريء ومن الماء ليشا دلكان اسهل
ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها
انتقل يتكلم على بدلها وهو التيمم فقال هذا **فصل**
في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه ثم

والنيتين سنة والمراد بالتراب جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي قال د
لا لأجل خوف ضرر يلحقه باستعمال الماء تخاف حدوث مرض أو نزلة أو حمى
أو غيرهما وزيادته أو تأخير برئه قال ح والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند
إلى سبب كما إذا تقدم له تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في المزاج أو بخبر
عارف بالطب انتهى ودون ابن ناجي بتيمم والماء يخاف العطش خاف
الموت أو المرض الملازم والمظنون كالعلم ابن رشد خوفه على غيره من
العطش كخوفه على نفسه سواء ونقله في ح فانظره وقال خ أو عطش محترم
معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف
فوته باستعماله خلاف أو لأجل عدم ماء مباح كاف بأن لم يجد ماء
أصلا أو وجد ماء غير كاف أو غير مباح كمسبل للشرب فقط أو مملوكا
للغير قال د وقال خ بلا أنه على ما يظهر منه وفي الهند ماء لا تفي
أو فرضه واحدة بتمام عضو يحتاج له وإن بدعتم وطلب لكل صلاة وإن
توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كميل لقليلة أو حوله من كثيرة
أو جهل بثمن به عوض أيها المكلف وجوبا أو ندبا يتعلق قبلية والنية
في قوله من الطهارة أي عوض التيمم أي جعله عوضا أي بدلا من الطهارة
المائية وضوءا أو غسلا لأجل خوف ضرر أو لأجل عدم ماء كما
تقدم قال الشيخ زروق ولا يعرف بين التيمم وغيره عند تعين الإيجاب
هل يحسبني عليه سواء الخاتمة وصل أيها المتيمم تيمما
فرضا واحدا وهو المتيمم له من المعروف لا يصلي فرضين بتيمم
واحد وفي بطلان الثاني ولو من بقاء الأول فعل الماء نقله في
وقال خ لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة وإن نفل
أيها المتيمم جنازة معينة أم لا بناء على أنها سنة قال د وقيل

كوقت

49

كوقت يسعه وأوقفها جملة بعده بالفرض المتيمم له ولو كنت حاضرا صحيحا بجواز نفل
فيه وغيره من شرطها أن تتصل الأخرى بالأولى وتقدم الفرض من المدونة من تيمم
لفريضة فيتنفل قبلها أو صلى نافلة بعد إملاء التيمم للفريضة فلا يصلي بها إن
تنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة الشفع والوتر ابن حبيب وله أن يوتر بتيمم
العشاء وفي من الشفع قبل الإشاء الباجي وإن كانت نوافل متتالية بتيمم
واحد أجزأه نقله في فانظره ويلتبس العمل مع فائدة الشيخ وسنة
بأنه الركعتين والمغيبات قال د فانظره تنبيه لا يشترط في صحة النافلة
نيتها عند التيمم قال ح وإن قرأتها فلا يشترط تعيينها نقله في فانظره
وجاز أي يجوز للصحيح والمريض المتيمم للنفل وحده ما عدا الفرض ابتدا
أي استقلالا لا تبعا مثل الوتر والفجر وكصلاة الضحى مثلا واحترز بقوله
ابتداء من إيقاع النفل بتيمم الفرض متصلا به فقط تقدم في البيت فيمكن
هذا قال د ثم ويصح بالتيمم الفرض فقط مفعول يصح لا الجمعة بكون
المراد أي صح من الفرائض الخمس غير الجمعة حاضر صحيح عدم ماء
فإن علم بسفره وأما الجمعة فلا يتيمم لها لأنها تصلى جزء على المشهور بناء
على أنها بدل من الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم قال د
وكذا لا يتيمم أيضا للنافلة ولا لجنازة إلا إذا تعينت عليه تنبيه ظاهر
كلامه في الصحيح الحاضر إنه عدم الماء وأما إذا علم بخاف باستعماله
المرض على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن
قال د ح فانظره ثم شرع في ذكر فرائضه فقال وفروضه أي التيمم جمع فرض ثلاثة
أولها مسح وجهه أي مسحه يعم الوجه مستوعبا بين شعره وأتبع
غضونه نقله في أي دقيق العيبة قال اللخمي ويراعي الوترة زاد في
الإرشاد وحاجب العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر قال

في الحضر وبعض وجهه ويحتد بالمسح كالوضوء نقله النشائي فانظره
وقال ح بل ومسح وجهه بيده واحدة اجزأ قال سند لو مسح بيد او بعود او
خرقة اجزأه وثانيها مسح اليدين للكوع الى المرفقين بوضعه عند غير واحد
الواجب عند مالك التيمم الى المرفقين اي مستحبا و عليه حمل ابن ابي محمد
ملا ابن هذه العبارة ابن عبد الحكم وينبغي حمله تقليده ف وثالثها النية
اي نية استباحة الصلاة قال ابن عبد السلام فلا نوى استباحة الصلاة
فلا بد ان ينوي مع ذلك من الحدث الاصغر او الاكبر فان نسي وهو
جنب ان ينوي ذلك خلافا لابن وهب اقتصر وبعض ومنه انه
اذا اضيف اليه ينوي ذلك وهو غير جنب اجزأه تيممه وصحح في ذلك
المسائل نقله ح فانظره وقال ش ومحلها عند الضربة الاولى ولم
يعتبر القائل المشهور اذ شأن النية ان تكون اول العمل المقصود وما
بعدها وان الفرض مراد الضربة الاولى ولا يشترط علوه شيء ويجب على
ما تقرر من جواز التيمم بالحجر والجص الذي لا يعلق منه شيء قال ح والمراد
بالضرب وضع اليدين على الصعيد لا الضرب كما لا بد واضغر مع الضربة الثانية
فانها كسنة وسنة قاله ش ثم خامسها الموالاة وهو يعتبر من المدونة
ما تقرر تيممه وكان امرأة فلا اجزأه وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء
قال وتكفير التيمم كالوضوء نقله ف و مر وسادسها صعيد اي
استعمال الذي والمراد الصعيد وهو ما ظهر على وجه الارض من تراب او رمل
او حجارة او سبخة وغيرها بقوله طهر اي تعبير الطيب من قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال ح والصعيد كما هو التراب وهو الافضل ولو
نقل وثلج وخضخاض وفيها خفيف يجري بيد او يخرج وخاء وحصى يكبح
ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولم يعد الا كبيرا وجص

لا تغيير

ما تغيير الاخشب وما بعدها وتمل اي التيمم بدأ بحاء بعد ال في خلافا او فعلا
قال ح وصح في الاكثر واحد قال ابن الجلاب ومن شرط التيمم ان يكون
متصلا بالصلاة وقال الشيخ خليل ولا يتصل تيمم مما يشك في الاجزاء فقطع وافتداء
اليد وان يلاحظ ولا يضر كونه قبل الاقامة بل هو المطلوب بان اقامة الصعيد
مكروه نقله ز ونحوه لح وثامنها الوقت ووصحه بقوله فعله الا حاضر
جاز خلافا لمن يبيح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفسه وانما التيمم ابن
عرفة شرط التيمم للفرض دخوله وفيه قال ز ووقت الحاضرة معلوم ق
الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكبير وقال د ملزما بقلاع خ
وفي م فعله في الوقت فالقبلة ولو اتصل ولو زال الغيم ولذا قدم ان التيمم
لا يصح الا بعد دخول الوقت وكان المتيممون مختلفين منهم من يتيمم
في اول الوقت ومنهم من يتيمم في وسطه ومنهم من يتيمم في اخره بينهم
بقوله اخره اي الوقت المختار مبتدأ او خبره قوله للراجي و
هو من تيقن او غلب على ظنه وجود الماء او لحوقه في الوقت قال د والمعنى
ان الراجي يؤخر الصلاة لا ندبا الى اخر المختار فان جاء النزر جعله
قد الذ والا يتيمم في اخره مستحبا بيقين منه فد جعله وما يتبع الصلاة
ابو عمر من رجا الماء من المسافرين يتيمم عند مالك الا في اخر الوقت ثم
اتصلا تقليده ف في ايسر من وجود الماء ولحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت
فيتيمم ندبا بعد اولا اي اول الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت
وفي المدونة في اليائس ان وجد الماء في الوقت لم يعد نقله ف واخره بقوله
وفعل المحصب او بجمع الراجي والمتردد قال د مرو المتردد داء الشاك
في لحوقه مع علمه بوجوده اماما او في وجوده يتيمم ندبا في الوسط
اي في وسط المختار قال في الفراز يعلق بهذا القسم الثاني من المضطر بالطبع

او سباع والمريض الذي لا يجد مناولا وزاد بعضهم مع المسجون نقله ح فانظره
ثم شرع في سننه فقال وسن ــه اي التيمم جمع سنة ثلاث اولها مسحهما
اي اليدين من الكوعين للمرفق اي المرفقين واما مسح ما عدا الى الكوعين فهو فرض
كما تقدم وثانيتها ضربة اليدين اي تجديد الضربة الثانية ليديه وثالثتها
ترتيب فيقدم مسح الوجه على اليدين فان نكس وصلى اجزاه قاله تت
وبقي عليه سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما
على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه لم يتيمم ــه على الاظهر
قاله في التوضيح ونقله ع وفوائد بقي تتميم السنن ثم شرع في فضائله فقال
وندب اي التيمم تسمية بان يقول بسم الله عياض من فضائل التيمم
التسمية او التيمم زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر
الله تعالى قاله ح وندب به ايضا وصف حميد اي الصفة المستحبة في مسح اليدين
وهي ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى وقد يمر اصابعها
عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من [illegible] فقابلها
عليه الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة
بعض البغداديين لهذا الوجه قاله ق وقال في الرسالة ولو مسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيمم المسح لاجزاه ثم شرع
في نواقضه فقال وبطل اي التيمم مثل ناقض الوضوء الشامل لجميع
نواقضه من حدث او غيره وزيد التيمم على الوضوء بنقض بامر
اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود ماء قبل ان صلاها اي قبل الدخول في الصلاة
قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان ضيقا ان توضأ به
لا يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله اللخمي
نقله ح وقال في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي
لزمه استعمال

استعمال

الجمعة الاعاد [illegible]

٥١

لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى فوات
فوات الصلاة ان تشاغل به نقله ق وتت وجه من قوله قبلها ان صلى انه اذا
وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فلا يبطل ذلك ولا يبطل تيممه وهو كذلك ولو
كان الوقت متسعا كما ذكره ح عن اللخمي وغير واحد قال في التوضيح ويحرم عليه
قطع الصلاة قاله ابن العربي وقال في الشامل اتفاقا على المعلوم الا اذا ذكره
في حليه على المشهور واتسع الوقت نقله ح فان ذكر واما اذا وجده
بعد الفراغ منها فاشار اليه بقوله وان بعدها وهو مبني على القول بقطعه
في الاخاص متعلق بقوله يعيد اي وان وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من
الصلاة بعدها ندبا بوقت لا بعده فان يعيد في الوقت فصلاته صحيحة
اذ الاعادة في الوقت تقتضي الصحة اه بخ وشرط بالقبلة وان خرج فلا اعادة
في الوقت اذا لم يكن مقصرا في طلب الماء وذا لا كخائف اللص او السبع فيتيمم
فيعيد في الوقت لتقصيره فان بعث قيود ان تبين عدم ما خاف بان الحصر
انه تخير مثلا وان يتحقق الماء الممنوع منه وان يكون خوفه جزما او ظنا
وان يجد الماء بعينه فان تبين ما خاف او لم يتبين شيء او لم يتحقق
الماء او وجد غير الماء المخوف فلا اعادة واما ان كان خوفه شكا
او وهما فالاعادة ابدا قاله ز و د فانظرهما قال في التوضيح قال
شيخنا واعادة الخائف مشكلة اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه قال بغرر
ز ويجاب بانه لما تبين عدم ما خاف فكان خوفه كلا خوف بعده
مقصرا في عدم تثبته وكـ راج قدم ما تيمم على اخر الوقت وجد
الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لان وجد غيره فلا
اعادة قاله د و ك ز وكمقيم اي مقعد قادر على استعمال الماء دونا و
معقول مقدم بقوله قد عدم مناول اي عدم مناولا فتيمم وصلى ثم

أَكَلَ

وجه الصلاة بجميعه في الوقت حيث لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحليه
فإن كان يتكرر عليه الداخلون فلا يتبع الذي يدخل عليه آخره متيمما وصلى بلا
إعادة عليه لعدم تقصيره قاله د ح وقال شق ودخل تحت الكاف من خاف
معا وجد الماء بعد أن صلى بعد به ومن قال ملكه في رحله فخشي خروج الوقت
فتيمم وصلى ثم وجده والفرق بين خوفه وناسي الماء في رحله ولم يذكر
الا بعد ان صلى جميعه كل هو ان في الوقت ايقاعا على المشهور والمراد بالوقت
اذا اطلق في هذا الباب الوقت المختار قاله ح ولما انهى الكلام
على الطهارة انتقل يتكلم على المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقال
هذا كتاب في بيان فرائض الصلاة وشروطها وسننها ومند
وباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك والصلاة مفعولة
من الصلاة التي تشتمل عليه وقيل مفعولة من الصلة وهي ملا... لا بين الشيئين
لانها صلة بين العبد وربه قاله شق قاله ح وهي لغة الدعاء وشرعا
قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود
التلاوة وصلاة الجنازة وفرضت ليلة الاسراء في السماء وذلك بمكة
قبل الهجرة بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت في الارض وفرضها عليه صلى
الله عليه وسلم وعلى امته وهو في السماء دليل على مزيتها على غيرها
من الفرائض واختلف هل فرضت ركعتين ثم زيدت او اربعا ثم قصرت فقولان
وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قاله ... وبانتهى
في فرائض الصلاة اي اركانها واجزاؤها المتركبة هي منها ثلاثة عشر
فرضا في بحث ... يشير في نظمه بقوله فرائض الصلاة ستة عشر
وجملة الثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام واجعلها لما الجلوس
وفرائض الثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى

والقيـام

والقيام عند السلام زاده المقدمات والا عند الا ان يختلف فيه نقله د وغيره
في التوضيح تنبيه ... النافلة بفتح الشين على لغة بعض
بني تميم ويمكن ان يقال انه ... بفتح الشين على لغة الاكثر والاصل
الشرة اذا كانت في عدد المؤنث تسكن شينها على لغة الحجازيين كما
قال ابن هشام في توضيحه شروطها اي شروط صحة الصلاة جمع شرط قال
في التوضيح الفرق بين الشرط والركن ان الشرط خارج عن الماهية والركن
داخل فيها اربعة خمسة ومفتوحة نعت لاربعة اي متبعة للفرائض
ثم اعلم ان شروط الصلاة على ثلاثة اقسام شرط وجوب وشرط صحة
شرط وجوب وصحة معا فشروط الصحة فقط ثلاثة في قوله شرطها الاستقبال
البيت والقسمان الاخران ياتيان في قوله شرط وجوبها النقاء من الدم
البيت ثم شرع الناظم في الفرائض بقوله اولها تكبيرة الاحرام على كل مصل
فذا او ... ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة في الاصل في
الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل
واضافة تكبيرة للاحرام من اضافة الجزء للكل فلذا ان الاحرام عبارة
عن النية والتكبير او من اضافة الشيء لمصاحبه ان قلنا انه النية فقط
واضل الاحرام ... ... الصلاة بحيث يحرم عليه ما كان حلالا قبلها قاله
وقال في الرسالة والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة
ثم ان يجزي النطق بها بالنطق العربي اما من هو اعجمي سقط عنه بها
ويدخلها في الصلاة بالنية قاله الشيخ على الاجهوري وينبغي للامام
تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهو احدى المسائل
التي يعرف فيها فقه الامام والثانية خفة الاحرام والسلام اي اسراعهما لئلا
يشاركه المأموم فيهما او في احدهما والثالثة تعقيب الجلسة

الوصكي قال الشيخ ابو عبد الله الزرقي وثالثتها القيام لقراءة التكبيرة الاحرام
في الفريضة للقادر عليه غير المسبوق ولا يرى ان ابقاعهما جالسا او منحنيا واما
المسبوق وهو من سبقه الامام بالركوع ففيه وجوب القيام عليه وعدمه تاويلان
من المدونة فان ابتدأ التكبير للاحرام في الركوع او جالسا وقيل بصحة الجمعة وان كبر وهو
في الركوع ابن بشير وهذا مذهب المدونة لان القيام يجب للقراءة والماموم لا تجب
القراءة في حقه تعلقه ف وثالثتها النية ثم وصفها بعقد كاشفة اذ النية
على القلب والنية عزيمة عليه فقال بسكون او وبه تعلق الفعل وقبله في
تقصد الصلاة المعينة بجالبان يقاله بقلبه اداء او فرض الظهر مثلا
والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط
التعيين فيكفي فيه النافلة المطلقة وينوي للعصر ان كان قبل الزوال
والرواتب الظهر ان كان قبل صلاته او بعده او التحية للمسجد ان كان
حين الدخول فيه وللتهجد ان كان في الليل والا فالضحى ان كان قبل الزوال
فالورد والنية محل القلب خ ولفظه واسع وان خالف لفظه العقد والرفض مبطل
ثم قال ابن عطية على ما لا يحتمل به الصلاة او غيرهما او لم يبق الركعات او الاداء
او ضده ثم قال ويكفي بعضها ان كثر والاخلاف ورابعتها الفاتحة اي قراءة
تعاليه التكبير على الامام وغيره اما الماموم فسيأتي انها مستحبة في حقه
فيما اسر فيه الامام قال الفاكهاني شرح وهو فرض في العربية واما قراءتها في
الشافعية فحسنة على المشهور فالذي البرزلي وقال خ فيجب تعلمها
ان امكن والا ايتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بينهما
تكبيرة وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك آية
منها سجد وخامسها القيام لها كما قال مع القيام للفاتحة في صلاة
الفرض للقادر عليه ابن يونس القيام للامام والفذ فذ راع الغزواني

من العروض

تم الجزء الرابع من نوازل كتاب الوتر
جلوبعده ولده نفعه الله
1 [illegible]
1335 عام [illegible]

من العروض المنبسط عليها تنفلا خ واما الماموم فلا يجب عليه القيام لها لان
ما جنحت طالعة الامام عند من يقول انه واجب الفعل فانه في التوضيح واما
من يقول ان القيام من غير مستقل فيجب على ما يجب عليه قراءة فيوجهوها الماموم
انتهى باختصار من ابن بشير وثامنها الركوع وهو لغة الانحناء
الظهر وشرعا قال انحناء الظهر مع وضع يديه على ركبتيه بحيث تقرب
بطنها كفيه من ركبتيه ابن الحاجب ويستحب ان يمكن ركبتيه ويضع كفيه
عليها ويجافي مرفقيه ويسوي ظهره وعنقه ولا يرفع راسه ولا ينكسه الى الارض
بعضه وابن عبد وسابعتها الرفع منه اي من الركوع فيبطل بتعمد تركه
وثامنتها السجود ابن الحاجب وهو تمكن الجبهة والانف من الارض
ابن عبد السلام المستحب ان يضع جبهته وانفه بالارض على ابلغ ما
يمكنه واما الواجب فيكفي فيه وضع ايسر ما يمكن من الجبهة وقال ع
وان وضع جبهته بالارض فلا يشد ها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها
فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة النساء انتهى ابن القاسم
فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون
الانف اجزاه عند الوقت وبعده اعاد في الوقت استحبابا انتهى ف وقال الشيخ
علي الاجهوري الراجح ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن
يقول بوجوبه لان المستحب لا تقرب الاعادة بتركه كما يعيد كالماسح
وقال ابن ويشترط استقرار الجبهة على ما يسجد عليه فلا يسجد على تبن او قطن
الا اذا اندك ارتفاع العجزة على الراس بل يندب بالخضوع حال الركوع
والسجود وباقي الصلاة بمعنى مع ان محل الخشوع القلب انه يندب الخشوع
والخضوع والتذلل والخشوع متقاربة المعنى وهو وقوع الخوف في
القلب واختلف في حكم طلب الخشوع في الصلاة فقيل الندب وهو

وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة صلاة من نسي تكبيرة ... اذ لم يقولوا ببطلانها
مع شكه ابطال او انما ترك مكروها وقيل انه من فرائض الصلاة كما عده عياض
منها وقال ابن رشد انه من فرائضها التي لا تبطل بتركه قاله ز على خ وقال
بعض من اختصر الاحياء والاجماع على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع
على انه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام قاله
الشيخ زروق ومن اراد ان يتحقق الله عند المتوكل د بن جليلع ... على قلبه
ويتقل بعد ان العلائق اشتغال العقل بسبع مرات ثم يقول ... شائبة
وياتي ... وهذا الكل الذي يعز ... قاله ز عن الشيخ زروق
وتاسعتها الرفع منه اي من السجود التلقين الجطابي الثجد ... من
اركان الصلاة قال بعض الحطاب ... معنى من لا يرفع يده من السجود لا يجزئه
وضعف ذلك بعضهم قاله د وقال د والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع
يده عن الارض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل وعاشرتها الطمأنينة
ابن الحاجب ويتعين الشاذ على التلقين لا يجزئ غيره ابن الماجشون يلزم تجديد
النية للخروج ابن العربي المعروف من المذهب خلافه وحادي عشرتها
الجلوس له اي لاجل ايقاع السلام فيه من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم قاله د
ق وثانية عشرتها ترتيب اداء المؤدى منها وفي ايضاح الالتباس
ان الاصوب ان يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هو على الركوع
ثم هو على السجود ثم هو على الجلوس الذي في آخر الصلاة الفرائض
فلو عكس احد صلاته بعد ان الجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع
وما اشبه ذلك لم تجزه صلاته بالاجماع نقله ق وقال ز والمراد ترتيب
الفرائض عليه بواجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل ... انه
مكروه وثالثة عشرتها الاعتدال بعد الرفع من الركوع او السجود
واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض
بان لا يكون

بان لا يكون منحنيا واذا تركه ولو سهوا ابطلت على الاصح انظر د ابن عرفة الاعتدال
اثر الرفع من الركوع مطلوب ابن القاسم ولو رفع راسه من الركوع فلم يعتدل قائما
اجزأته صلاته واستغفر الله ابن يونس وقال اشهب لا تجزيه صلاته قال ابو
عمر وهذا هو الصواب وهو الصحيح انتهى ما نقله ق وقال مق
الاعتدال هو نصب القامة ورابعة عشرتها الطمأنينة في جميع الاركان
قال الاجهوري وهي استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب
من اعتدال او انحناء وقال ز وقول الشارح هو رجوع الاعضاء
لمحالها فلم يشمل الطمأنينة في الركوع والسجود والمطمئنة اشار
الناظم بقوله مكملا حال من المعتمد المدلول عليه بالاعتدال وهي
حال غير لازمة اذ قد يعتدل ولا يطمئن ولما خاف ان يتوهم انه لا
لا لطمأنينة المدلول عليها بمكملا ... قال د ... وقال
وخامسة عشرتها تبع بفتح الباء اي متابعة من صح للامام في
احرام وسلام بان يفعلهما بعد فراغ الامام منه فان سبقه
ولو بحرف او ساواه في البدء بطلت صلاته سواء ختم معه او قبله او
بعده بخلاف ... فان سبقه الامام ولو بحرف فان ختم معه او بعده
لا قبله فتصح ... وسواء فعل ذلك سهوا او عمدا
... الامر سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ... بعده
فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا وطال بطلت قاله ز
والتفصيل هذا الخلاف في الاحرام والسلام واما المساواة في غيرهما
عمدا حرام ولا تبطل به الصلاة واما المساواة فمكروهة قاله خ
ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان شك في المأمومية
... الصلاة ... سبقه ممنوع والاولى ... وسادسة

رجوع الاعضاء لمحالها قيل هو الطمأنينة ...

قال ... هو الاعتدال هو القول ...

... لو سلم ... الاحرام او في السلام بطل
وان ... الفتح ... ولا تبطل ... اذا ... قبله
الا ان يطل على ... امام

وسادسة عشرتها نية اقتداء المأموم اقتدا بالإمامة اي نية شرط لصحة
صلاة المأموم مكلفا فيه ابتداء امامة بخلاف الإمام فتقدم وان
لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم فان ذي الفلتة فلا تكن
صلاته قاله ح وقال ح ما معناه وبركعة في نية الاقتداء مالا بد عليها
النية اماما وهو انه لو قيل له ما تصلي فلا احتاج لفكر ... الإمام ونحوه للشاذلي
فانظر فيما كتبه الإمام بل قيد ان ينوي الامامة في خوف وكذا في الصلاة
فيه على جمعها فلا يعيد قاله عبد الوهاب اذ لا يحصل له ذلك الا بجماعة
فان لم ينو هلا بطلت صلاة الكل ... والإمام قاله ز وفي جمع ليلة
المطر لانها اي التي يشترط فيها الجماعة فلا بد فيها من نية الامامة في الاولى
على المعتمد وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع ايضا وتكون
عند الاولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها اذ هو واجب غير شرط بخلاف
ترك نية الامامة فيبطلها لانه فيكلتهما وان تركها في الثانية فتبطل
فقط قاله ز وفي جمعة فيكون العيد للوزن لا الجماعة شرط
صحة فيها قبله فمن لم ينو الامامة فيها والبطلان فيه وعليه
وفي مستخلف ان استخلاف التلقين لا يلزم الامام ان ينوي الامامة الا في
الجمعة وصلاة الخوف وفي الاستخلاف فقط تقدم فيلزم المستخلف
ان ينوي الامامة ليميز بين نية المأمومية والامامية قاله في التوضيح
فان لم ينو هلا فصلاته صحيحة بالنيابة انه منفرد ... انه خليفة
الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما الجماعة فان اقتدوا
به فصلاتهم في الخليفة والا فلا قاله ز والغرفة وفي لا يحصل
للإمام فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل
للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو الا انه

امام

إمام قاله ز وقال ح كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الأكثر وقال
ح وانكر قول ... السرى بناء على ترك المعاصي الا اذا نوى فعلها بالترك
طاعة الديان وكذا ما يثاب على القيام بعض الكفاية الا اذا نوى بقيامه
القربة انتهى وهذا من شرح مختار الاكثر فصل في بيان
شروط صحة الصلاة فقال مشيرا لما يتعين بلفظ المعرف لا المراد الجنس
قال ز اي شروط صحة الصلاة ولو نفلا او جنازة او سجود تلاوة اربعة
كما تقدم اولها الاستقبال اي استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما
مع الذكر والقدرة والعجز والنسيان كما يأتي التقييد بذلك اول الفصل
الثاني من خلل تخير القبلة عامة ... استقبالها [illegible]
لا خلاف انه يشترط من شروط الصلاة اختيار اثم اعلم انه يجب تعلم ادلة القبلة
على من لا يأتي منه ذلك ولذا قالوا لا يجوز للانسان ان يسافر الا مع من يعرف
القبلة او مع من يعرفها وقد اختلف في ادلتها فقال ابن القاسم
دليل القبلة بالنهار ان يستقبل ظلك عند ... قبل الاخذ في الزيادة
فذلك قبلتك قال بعض العلماء وما قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان
ومن علاماتها ايضا ان تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على
يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة قلت
واذا جعل المصلي المغرب خلف ظهره في زمان ... وجعل المشرق
امامه ووجهه في اي زمان كان صحت صلاته عندنا لان هذا هيئة
لم يصادف القبلة انحراف يسير او هو ... عندنا قاله الاجهوري
ويعلم بالمعنى ... وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز
كالمريض الذي لا يجد من يحوله ولا يتحول والمربوط ومن تحت الهدم
فلا يشترط في حقهما الاستقبال ... يعيد الناسي في الوقت دون

والعاجز على ما بانه في قوله ندبا يعيدان بوقت البيت وفي الرضا للذي والمساجد
ان يتقل على ما يقدر في ستره حيث ما توجهت يداه كان مستورا فقال فيه
الصلاة وليتوقف على ما يقدر ان شاء اقتصر ومن وجد هذه الشروط كثيرة
فلنذكر منها وتاركها عمدا كشارب الخبث ان الخمر ابتداء ودواما
كجسده وثوبه ومكانه مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان لما ياتي التقييد
به الا ابتداء على نجاسة بثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها
فصلاته باطلة فيعيدها ابدا بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة
واما على القول بالسنية فيعيدها في الوقت مطلقا قاله ع وخرج بقيد الذكر
والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في حقهما ازالة النجاسة لانهما
يعيدان في الوقت على ما بانه في قوله ندبا يعيدان بوقت البيت وشرط
لغيره ستر بعض السترة فهو شرط عورة وهو ايضا شرط مع الذكر
والقدرة فاذا كشف العجز والنسيان فمن علم بكشف العورة ذاكرا قادرا
على سترها فصلاته باطلة فيعيدها ابدا بناء على القول بالشرطية
واما على القول بسنيتها فيعيدها في الوقت لا كما مر مع القدرة والعلم
دون العجز والنسيان والخلاف في العورة المغلظة وهي من الرجل
السوءتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين
ومن الامة الاليتان والفرج وما والاه ومن الحرة ما عدا صدرها
واطرافها وليس منها الساق بل هي المخففة فقال والمغلظة
يعيد لكشفها عمدا او جهلا ابدا على الشرطية والمخففة يعيد
لكشفها في الوقت فقط ولو صلى الاتفاق على عدم شرطية سترها
وكشف بعض الى منها ككشف كله انتهى البساطي جمهورنا
عورة الرجل ما بين سرته وركبته والسوءتان مثقلها والى سرته

والركبة

وكشف شرط في السترة البرادعي جواز تقليد عياض

ومنع خيط سبحة من الحرير
كالجيب والزر لا خطور الشهير
ـه القاسمي

وركبته معه فيهما ومحج عياض هذا او صرح بخروج السرة والركبة ابن
القطان وهذا هو الاشهر لقول مالك يجوز ان يتزر الرجل تحت سرته
وفي المدونة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها انتهى ونساؤه
ان يجب على الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها
وكفيها وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في
حقهما ستر العورة ثم يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على
ما بانه في قوله ندبا يعيدان بوقت البيت ورابعها طهر
اي طهارة الحدث الاكبر والاصغر ابتداء ودواما وقدرا فلا ذكر
فلو صلى محدثا ناسيا او طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت والى
التقييد بالذكر والقدرة في الجميع ما عدا الاخير اشار بقوله
بالذكر اي مع النسيان فهو متعلق بشرطها وياتي انه لا مدخلية
في فائدة منه او من الاستقبال والا عليه ومع القدرة
اي مع العجز كما اختير في الابد من جاء غير الشرط الاخير الذي هو
طهارة الحدث فلا يشترط مع الذكر والقدرة ومع النسيان والعجز
وجوه ما يسقطها والعاجز عنها كثيرة كما قال ق ويع في التفصيل ومن شرط
يعيد اي الشروط الثلاثة الاول المقيدة بالذكر والقدرة وفي مع عاجز
عنها كثيرين ذلك بقوله ندبا اي استحبابا هو معمول لقوله يعيدان
اي يعيد الناسي احد الشروط الثلاثة الاول والعاجز عن ازالة النجاسة
فقط ندبا بوقت اي في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي
العشاءين الى طلوع الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس اما ناسي الاستقبال فقد
قال فيه خ وهل يعيد الناسي ابدا خلاف قال الشيخ علي الاجهوري فمن
جرى في التفصيل قولان احدهما الاعادة ابدا وتشهيره ابن الحاجب

ما كنه انجد بتشهيره ولذا لم يعرج ابن عرفة على ذكر تشهيره القاء الاعادة في الوقت وشهره ابن رشد وذكره ابن عرفة انتهى والمراد مقدار التوضيح ق وأما ناسي ازالة النجاسة او العاجز عنها فنقل فيها ق كما نقله من المدونة من صلى بثوب نجس او في جسده نجاسة وهو لا يعلم اعاد في الوقت وفيه في الظهر والعصر الى اصفرار الشمس وفي المغرب والعشاء الليل كله ح قال ومن المدونة من لم يجد عنده غير ثوب نجس صلى به ولا وجه غيره او وجد ثوبا نجسا فيه اعادة في الوقت التشهير واما ناسي ستر العورة فقال فيه شرح اقف الان على حكمه وظاهر عموم قول الناظم نديا بعيد ان في وقت انه يعيد في الوقت كالمخطي في قبلة تشبيه في الاعادة في الوقت والمعنى ان من اجتهد في طلب جهة القبلة فادّاه اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له انه اخطأ او صلى لغير القبلة يعيد في الوقت قال في شرح ابن الحاجب ومن اجتهد فاخطأ اعاد في الوقت ق ومن المدونة ان علم بعد الصلاة انه استدبر القبلة او شرّق او غرّب اعاد في الوقت وفيه في الظهر اصفرار الشمس وفي العشاء طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس لا اعادة عليه في الوقت ولا بعده اذا صلى لغير القبلة في حال عجز عنها والبصير للقبلة الاعمى ويبطل استقبال القبلة في المكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو والخايف من اللصوص والسباع اذا كانا يخشى متى وقف ادركه العدو او اللصوص او السباع نقله ق او لا اعادة عليه ايضا اذا صلى عريانا في حال عجزه عن الغطاء ستر العورة فهو معطوف على العاجز في عجز قال من غير اعادة الخامسة الباجي من لم يجد عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلى قائما واجزأه

مسالك

كالك وبركع ويسجد ولا يومي ولا يجلس قاله ابن القاسم ولا يعيد ان وجد ثوبا في الوقت ولم يحك ابن رشد غير هذا وقال العازري المذهب انه يعيد في الوقت نقله ق وقال الاجهوري المذهب في هذه انه يعيد في الوقت كما قال المادح عليه المولف وابن غازي لا يعيد حتى جمع هذا ايضا ان تم بين عورة الحرة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة فقال وما عدا الوجه والكفين من الحرة من سائر بدنها يجب عليها ستره في الصلاة كما ان وجوبا مثل الوجوب الذي تقدم في ستر العورة فيحتج في تقييده بالذكر والقدرة الى ما تقدم من المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحاضر السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تقنع به التقنع هذا في الحرة واما الامة فقال ابن رشد الامة حكمها فيما يجوز لها ان تصلي فيه حكم الرجل الا في وجوب ستر فخذيها اذ لا خلاف ان كل الفخذ من المرأة عورة ابن عرفة وكل ذات رق الا ام الولد نقله ق لكن اللدا ابعضي في ان بسبب الكشف تعيد في الصلاة او كشف شعرا او كشف طرف من عنق ونحوه او ذراع وظهر قدم كلا او بعضا قاله ح ومثل القدم ما حاذاه من الظهر فيما يجوز في الظهر تعيد وبه تعلق اي تعيد الحرة بسبب كشفها في الصلاة ما ذكر ندبا لانه من العورة المخففة في الوقت القروري للغير المفرد والمبين عند اهل هذا العلم وهو في الظهر الى الاصفرار وفي العشاء الى الفجر على مذهب المدونة قال في المدونة قال مالك اذا صلت المرأة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت الصلاة في الوقت من ابن يونس سواء كانت حرة او امة او صاحبة نقله ق وقال ح وتعيد فيما عدا الظهر

ابدًا او اتما بكرعٍ القدمين فلا اعادة لكشفها وان كان من العورة كصفة الرجل
وشمل الحرة ام الولد تنبيه قوله وجه يعني بكسرة واحدة في
خاصته في التقدير اي مثل ما اضيف له كما على حد قول الشاعر ذراعي وجبهة
الاسد قاله ش وقال ع يصح نصبه وجره الشمس والاظهر عندي
عدم جعل ما ظرفا والجملة حالية على وجه مفعول به مطلق لا غير
شرع في شروط وجوبها وصحتها معا فقال شرط صحتها ووجوبها
اي الصلاة معا والمراد بشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وبشرط الوجوب
ما تتوقف عليه النقاء الطهر من الدم اي دم الحيض والنفاس وهذا الشرط
خاص بالنساء ويحصل النقاء المذكور بجفوفه بفتح القاف وهو ماء ابيض
كالقصة وهو الجير قاله ابن الحاجب وغيره او في الجفوف ملعوق
الشيء ابن الحاجب وهو وحرفه حاكية ولا يعني بالقصة بغير الجفوف
من رطوبة الفرج وهي القصة ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نكر لطهرها قبل الفجر بل عند
النوم او الصبح ثم تمم البيت بقوله فلا علم ابتداء الكلام ما ذكرته لا
في بسبب كون النقاء شرطا في الوجوب لا قضاء على المجانين والنفساء
ايام مدة ايام الدم لانه بمنع الحيض الصلاة والصوم وتقطع القوم
ولا تقضي الصلاة تقليدا فاجابه ثم شرط وجوبها وصحتها ايضا
دخول وقت الخ وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ثم اعلم
انه متى جهل او ملائمة العبادة في حين معين على محل مصلح لسواء كان في الحال
...او البادية وانما فائدة الاذان اجتماع الناس للصلاة وتنبيه
الغافل والغافل وتذكير الناسي وهذا هو الحق وغيره باطل بالغوا
به من راعى عنده قاله الشيخ المرغيتي في شرح المقنع فانظره فيه

لوف

فصل

فالوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر القامة بغير ظل الزوال
وهو اول وقت العصر للاشتراك خ واشتركتا بقدر احداهما وهل في اخر
القامة الاولى او اول الثانية خلاف وضروريهما الى الغروب والمختار للمغرب
اثر غروب الشمس قدر ما تحل فيه بعد شروطها والعشاء من مغيب الشفق
الثالث الليل الاول وضروريهما الى طلوع الفجر والمختار للصبح من الفجر الصادق
الى الاسفار الاعلى وضروريه الى طلوع الشمس والفضل في الجميع ما ولم الحد
وبالخروج هذا الباب ينبني عليه شيء فاقول لك اذ بمثله اي
الصلاة به في الوقت حينئذ وجوبا عن اخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير وجواز الصلاة
عذر وهو عاص هذه وكذا من اخرها الى وقت الضرورة مما غير عذر خ والاثم الا
لعذر بكفر وان بردة وصبي واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ثم قال واسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وقوله لا قبول ثم هو مدخول التكليف من قوله فان ذلك الا
فدربنا نتممه بما فيه من شروط الصحة والوجوب معا بلوغ الدعوة ووجود
القصور وعدم النوم والغفلة وانما شروط الوجوب فقط فلا شئنا البلوغ
وعدم الاكراه على الخ اخبل وجيد ذكر اذ الاكراه لا يمنع مراد اي هنا لا نه يجب ان
يودها ولو بالنية بلا يجريها على قلبه ان لم خ فتحصل ان شروطها في
ثلاث ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط الشقي الثالث عن ذكرها هنا بقوله
وكان التكليف بشرط العقل مع البلوغ وشروط صحة فقط وذكرها الناظم
كم بقوله شرطها الاستقبال البيت وشرط وجوبها وصحتها
معا ذكر منها الناظم قوله شرط وجوبها النقاء من الدم البيت
ثم شرع في الشروط فقال ستة اي الصلاة المعروف وكذا النافلة
الا المسورة والقباء لمرادا الجمعة والسترة والاذان والقصر

ووجهه الى الغير ... اخرى
... ام المختار القسم
وراى على حسن الله قال دخلت على الامام
رضي الله عنه وراى
اسما موشومة البدين يحتمل ان
يكون منها اعمال الجاهلية فلان
وتجوز اتخاذ الذهب والفضة
وغير ذلك من الحلي
والحرير للنساء كيف شئن
ولا يجوز لهن استعمال الذهب والفضة في الاواني
ما غير منقوشة بل
بسوى المنقوشة ويجعل
الفلاة على القول الاصح
وبه ثم تشبيهي
بالرجال مطلقا
ولا للرجال مطلقا
ويجوز للحسن استعمال
للخلفاء مطلقا
ويرجع على الرجل
احسانا للخلفاء
في اليدين والرجلين

ذكر منها الناظم اثنتي عشرة اولها السورة اي قراءتها بعد قراءة الفاتحة
الواجبة في الصلاة في الركعة الاولى والثانية والمراد قراءة ما زاد على ام
القرآن ولو آية او بعض آية في الابتداء على كل ركعة بانفراده على الاظهر وكره
الاقتصار على بعض السورة كقراءة سورة في ركعتين في الفرض [illegible] تقدمها
على الفاتحة يخل بالسنة وانما تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع
وقته لا نفلا وجنازة او ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها
والاوجب تركها وثانيها اشار اليها بقوله مع القيام اي القيام لها فهو
حكم الفرع حكم المظروف فمن [illegible] ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل
ما استند اليه لسقط [illegible] جلس انظر ح و ز [illegible] في الركعة الاولى
وفي الثانية من سائر الصلوات رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية و
ثالثها جهر الرجل خ اقله ان يسمع نفسه ومن يليه اي
ان انصت له وجهر المرأة اسماعها نفسها فقط [illegible]
[illegible] انظر ح و ز [illegible]
حركة اللسان واعلاه اسماع نفسه فقط بمحل نعت لجهر وسر
اي جهر وسر كائنان بمحل لهما اي الجهر والسر ومحل الجهر الصبح
والجمعة واولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك وخامسها
وسادسها تكبيرة في الصلاة والمراد كل جزء من اجزاء التكبير سنة قال ش
والمشهور ان كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة واحدة في ابن عرفة
تكبير كل ركن بمحل سنة وسمع عيسى وسمع ابو زيد مجموع
التكبير سنة نقله ق الا التكبير الذي تقدم [illegible] وهو الاحرام فانه فرض
كما تقدم في الفرائض والعد للاطلاق وسابعها وثامنها كل
تشهد اي التشهد الاول والثاني [illegible] واما تعيين

لفظ التحيات فهو سنة اخرى ثالثة وقوله كل التشهد قال في [illegible] كل جزء
من التشهد سنة مستقلة ولو في الصلاة التي تجتمع فيها ثلاث او اربع من
التشهد اي كما في البناء والقضاء واقل السنة [illegible]
انظر الاجهوري [illegible] وتاسعها جلوس اول للتشهد والمراد بالاول ما
عدا جلوس السلام وعاشرها الجلوس الثاني والمراد بالثاني جلوس
السلام [illegible] عبده ورسوله واما بعد الدعاء فمندوب وفي ندب الصلاة
على النبي وتسبيح خلاف انظر ح و ز واما السلام ففرض كما قال [illegible]
[illegible] السلام فتعلق بقوله بفصل منه [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] حكمه حكم ما فعل به قاله في التوضيح ابن يونس الواجب
من الجلوس قدر ما يسلم فيه واما ما يقع فيه التشهد فمسنون [illegible]
ف وعاشر [illegible] سمع الله لمن حمده اي كل واحدة سنة على الاشهر وقال
[illegible] رفع المصلي من ركوعه وجملة او حده اي التسميع اي جاء به الفذ
[illegible] المنفرد المصلي وحده [illegible] ربنا ولك الحمد كما يأتي
واورده ايضا الامام ويقتصر عليه دون المأموم فلا يقوله وانما يقول
ربنا ولك الحمد كما يأتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل معناه
اجاب الله دعاء من حمده انظر المشارق [illegible] المذكور من السنن اكد
فيسجد القبلي لترك سنتين منها فاكثر واما السنة الواحدة فلا يسجد
لها [illegible] كما يأتي في الاخضري في فصل السهو والباقي
من السنن خفيف الباء للوزن هو كالمندوب وهو عدم السجود فمن سجد
لشيء منه [illegible] قبل السلام بطلت صلاته [illegible] الصلاة [illegible]
خ [illegible] سجوده لفضيلة او تكبيرة وقوله
بدا اي [illegible] للسنات [illegible] بقوله [illegible] ابن

في حق الاقامة لا لمأموم بعشر خ وان فعلاه وحسنا ولو تركها عمدا وان اقامت
المرأة فسرا لحسن مالك يتنفل الامام بعد سلام الاقامة نشوية القعود
وهذه هي الحسنة الحادية عشرة وثانية عشرتها سجوده اي المصلي رجلا
كان او امرأة على البدن اي الكثير الرفيع الذي ويباشر بكفيه الارض باسطا يديه
مستويتين الى القبلة يجعلهما حذو اذنيه او دون ذلك وكل ذلك واسع
غير انه لا يفترش ذراعيه في الارض ولا يضم عضديه الى جنبيه ولكن يجنح بهما
تجنيحا وسطا وعلى طرف اي اطراف الرجلين اي القدمين بان يجعل صدورهما
على الارض راجعا عقبيه الرسالة ويكون رجلاك في سجودك قائمتين ويكون
بطون ابهاميهما الى الارض مثلا في حال كون سجوده على ما اي مثل السجود على
الركبتين في التشهد خ وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح وثالثة
عشرتها انصات اي سكوت مقتد اي مأموم لقراءة امامه في جهر
اي في صلاة جهر بفاتحة وسورة سمع قراءة امامه ام لا وتكره قراءة فيه
ولو لم يسمعه ذكر عياض هنا وظاهر المأموم الا يقرأ وان الامام فيما
جهر فيه ويقرأ سرا فيما اسر فيه نقله ق ثم رابعة عشرتها رد ما
موم اي رده مع الامام ركعة السلام على الامام مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو
كان امامه وسهو الا ان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحلل
سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا لم يجب الرد على المأموم لعدم
قصده ابتداء بالسلام قاله ز وخامسة عشرتها رد المأموم
السلام ايضا على يسار اي يساره وانواو للحال احد من المأمومين
ادرك ركعة مع امامه ولو صبيا كبر به اي في اليسار فان لم يكن فيه
احد فلا يرد الرسالة فان كان بقي عليه احد لم يرد على يساره شيئا
اللخمي وانشأ المسبوق فاذا اقضى صلاته فان كان الذي على يساره والامام
في بيتي
قا

لم ينتج جار عليهما والاجهوري لمالك والاحسن ان ذلك اي التسليم يتأكد حمايةً
نقله ق وسادسة عشرتها زائدة سكون اي مكث او سكون زائد على
قدر الطمأنينة واما هي فريضة كما تقدم وعلل سنيته بقوله لاجل
حضور اي حضور القلب في الصلاة اذ العجلة فيها مذهبة له كما قال الشيخ
وتم ارما علله بذلك وسابعة عشرتها سترة اي اتخاذها امام لخوف
المرور بين يديه لامام وفذ غير مقتد اي مأموم واما هو فلا يلزم بها
لان امامه سترة له او لان سترة الامام سترة له واي انما كانت سنة
لامام وفذ ان خافا كل واحد منهما المرور قط ولو خلا من ايديهما ولو
بشك لا ان لم يخافا ومادكه الفاكهاني من ان السترة سنة مطلقا ومرعي
هو ظاهر المدونة عند المازري والمعتمد انها مستحبة قاله الشيخ
عبد الاجهوري ابن عرفة سترة المصلي غير مأموم حيث توقع مار امام حيال
مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة وجبها ما يلي حيث يتوقع مرور
الا ان اطلاعه امن حلي ونها تقله ق وشرع الاجهوري وما بعد السترة
اشيا دل ذلك بقوله بطاهر ثابت غير مشغل عن الخشوع وطول ذراع
طاهر ثابت وغلظ رمح واحد وخلو واجنبية وفي الحرم قولان واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض قال ح ثم الارجح ما لابن العربي من ان المصلي سواء صلى لسترة
ام لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاج لقيامه وركوعه وسجوده
وثامنة عشرتها جهر لرجل من امام او مأموم كفذ فيما يجهر فيه القراءة
الفاتحة بعد من الصلاة وفذ او تسليم اي حسنة في الامام التسريه وكذا
يندب التسرير كل تكبيرات الصلاة وفذ ومأموم الا امام فيندب الجهر به
بها وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه في الركوع والسجود كما
اللخمي وكما يندب جهر تكبيرة الاحرام لكل مصل الفذ وغيره على

الفصيحة انظر ز وقال سحنون عشر نبها على ان العالة التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة وهي التحيات لله الزاكيات
لله الزاكي وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة محمد تشهد في الصلاة
سنة ومن المدونة استحب مالك التشهد الذي كان يعلمه عمر و بقوله انظر
و ابن عرفة يستحب الدعاء عقب التشهد الاخير وعشروها صلاتنا
معشر المصلين فيه اي في التشهد الاخير على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بعد بعضه الفراغ منه وقبل الدعاء ابن [illegible] والافضل فيها
ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ابن العربي لا تكون بغير لفظ
مروي عنه صلى الله عليه وسلم قاله [illegible] وقيل باستحبابه ابن [illegible] التشهد
خ وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف
الحادية والعشرون الاذان واليه اشار بقوله سن سنة موكدة الاذان
وهو لغة الاعلام بأي شيء كان وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة
ابن رشد الاذان سنة موكدة في مساجد الجماعات وحيث يجتمع الناس
للصلاة ابن عرفة يجب على اهل المصر كفاية يقاتلون بتعطيله ق وذكر
الفاكهاني الصحيح انه سنة والاولى ان يكون للجماعة واليه اشار بقوله لجماعة
فلا يسن لمنفرد الا ان كان مسافرا [illegible] من الارض [illegible] اذا اذن في ابن
الحاجب واستحسنه المتأخرون للمسافر وان انفرد لحديث ابي سعيد
وحديث ابن المسيب خ على طالب غيرها [illegible] واذان فذ ان سافر
وقال فيها ان يكون في [illegible] واليه اشار بقوله ان تحاتت تلك الجماعة
فرضا غيرها خ ولو جمعة فلا يوذن لسنة ولا لفرض كفاية الا [illegible] فيها
وقال [illegible] ان يكون [illegible] وقيل وقت اداء واليه اشار بقوله بوقته

اي ووقت

ودعا

اي وقت المختار فهو متعلق باتت فلا يسن لعائتة وكذا اذا ذكره في الفوري
ابن عرفة ما اذان الغير [illegible] وفتوى الشيخ عن اشهب ولا للفوائت بعيد نقله
والفائتة وان بعدها ان تطلب تلك الجماعة غيرها للصلاة معها واليه اشار بقوله
وغيرا معمول مقدم بقوله طلبت اي وطلبت تلك الجماعة غيرها في حضر او
سفر وشمل كلامه المساجد والجوامع وغيرها انظر الاجهوري فلا يسن لجماعة
لم تطلب غيرها خ لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار قال الاجهوري
هذا اذا كانت حاضرة وامامة الكافة [illegible] فلا يستحب لها
الا ان [illegible] للعبد [illegible] ان يكون بعد دخول
الوقت في غير الصبح [illegible] لا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان
يؤذن لها في السدس الاخير من الليل ابن الحاجب وهيئة الاذان معلوم
هذه الثانية والعشرون في الصلاة اي بالجماعة واليه اشار بقوله ق
سن سنة موكدة قصر الصلاة [illegible] مراده الرباعية سافر اي فقد سفر رجلا او امراة
في البر او البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة ابن الحاجب ولا يترخص العاصي بسفره على الاصح
والعاق بالشرع [illegible] قال وكذا اللاهي [illegible] والاصوب [illegible]
في المكروه [illegible] ابن رشد [illegible] الاختلاف فيه ولو [illegible]
في سفر المعصية [illegible] ابن ناجي والقرافي الاباحة [illegible] فيه قول
مالك بجواز القصر فيه اربع [illegible] مسافة
اربعة برد [illegible] كل بريد اربعة فراسخ [illegible] ثلاثة اميال
جمع [illegible] والمشهور ان الميل الف ذراع والصحيح
انه ثلاثة الاف وخمسمائة وهو باعتبار الزمان [illegible]
يومين معتدلين [illegible] بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد

للصلاة معها
ومنه بعضهم [illegible] رسالة المراجع انظر بحثت العادة [illegible] اجتماع الناس جميعا

مفقودة

قال الشيخ ويشترط في المسافة المذكورة ان تكون مقصودة دفعة واحدة
لا تقصد احاد الكلام وطالب رعى او طلب ثان احدهما بل ينوي اقامة في اثنائها
تقطع حكم السفر لم يقصر وان تكون في الذهاب فقط فلا يلفق الرجوع مع الذهاب
بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته. قصرا معمول قصر اذ هو مفعول مطلق
لقوله وقبله بكسبه بمعمول كرباعية من اداء يقصر رباعية قصرا وعشاءا
فيصليهما ركعتين ركعتين قال ح يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما
حكى نيه الاجماع في التوضيح ونص عليه اللخمي وابن العربي ولا يقصر مغربا
ولا صبحا ابن شاس محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر
او مقضية لفواتها فيه ومن المدونة قال مالك من نسي صلاة
سفر ذكرها بعد خروجه وفي ابتداء حضر صلاها ركعتين كما فاتت
وجبت عليه تقليدا في ولذلك قال الى متعلق بقصرا ولا يزال يقصر الى
حين يعود اي رجع من سفره منتهيا متعلق بقصرا وحال مقدرة من ابتداء
الغاية يعني انه يبتدئ في القصر صلاة من الموضع الذي كان وراءه
اي خلف موضع السكنى بان يبرز عن بيوت القرية التي السكنى وابعد
حتى يجاوز بيوت المقر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء. ومن المدونة قال مالك من اراد سفرا فلا يقصر الصلاة
حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه ولا يجد منها شيء
وكذا الكلام في ... يقصر تقليدا في ولذلك ... نهاية القصر
بقوله البيد ... تابعة من ... لعامر راء السكنى والى انتهاء
الغاية ... من فصل الرباعية على ما مر في حال كونها القصر
مبتدءا ... السكنى وفي حال كونه منتهيا ... اليه ان قدم اي
اذا رجع المسافر من سفره بعينه ... المسافر ... يقصر الى ان ...

المكان

الاماكن ... 66

المكان الذي ابتدأ منه القصر حين خروجه فاذا اتاه اتم حينئذ ابن عرفة القاضي
وروايته الاخوين مبتدأ القصر ومنتهاه ... وعلى هذا اقتصر ابن بشير
وابن شاس في ... ولم يفعل غيره وفي ... يقصر حتى
يدخل منزله حكاه ابن الحاجب وفي الرسالة ... حتى يرجع
اليها اي الى البيوت او يقاربها ... قبل وهو المشهور
ثم ان القصر بشرطه ينقطع بنية اقامة اربعة ايام صحاح ... والبناء
اختصار بقوله مقيم اربعة ايام صحاح بموضع وان ... لمن
نوى السفر ... فنوى فيها اقامة اربعة ايام
صحاح فلا يعد يوم الدخول الا ان يدخل قبل الفجر ... صلاته الى ان
يخرج من ذلك الموضع وظاهره ان الاقامة المذكورة تقطع القصر
ولو تجردت عن النية وليس بمراد وانما المراد فيتمها ... اقامة اربعة
ايام صحاح ولو ... الا العسكر بدار الحرب او ... عادة ... الاقامة
وان تاخر سفره ثم ... كثيرة ...
... ثلاثة ... وعشرون ...
... مع ...
... قال ابو محمد ...
...
...
...
... الامام ...

ان يستوي الامام فلا يقولها في الجهر في السر الثانية فاذا قالها ولا الضالين فقال آمين ان كنت وحدك او خلف امام تحقيقا ويقولها الامام فيما اسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه بقراءة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر تقلد تبرونا لنتهي الى قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للماموم والفذ دون الامام والاستفتاء للامام اشار بقوله عند الاستوى من الرفع اي في صوت الامام فلا يقولها وانما يقول سمع الله لمن حمده واثبات الواو في ذلك من رواية ابن القاسم في زيادة اللهم ربنا في رواية تقلد في فتلخص مما تقدم ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والماموم على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والقنوت والمراد به هنا الدعاء بخير في صلاة الصبح عياض هو من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال في المدونة والسعة في القنوت قبل الركوع وبعده والذي اخذ به في نفسه قبل الركوع في الموطا قال مالك ليس في القنوت دعاء موقت ولا وقوف موقت وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك الخ زاد في التلقين اللهم اهدنا الخ تقلد في وقوله بدا في ضمير ذلك تنبيه للتبيين وخامسها في الكلام قال ابن رشد وعياض انه كذالك عند الصلاة مستحبات تقلد في وايجري في ذلك بين الامام وغيره قال خ وهو ما يلفي علي ما تقدم وبين تكبيره وطوله نسخة اذرع وعرضه ثلاثة وثانية لا يصح المساجد وبعدها فيه غيرها في نحو الزولا تكره وسادسها تسبيح باي لفظ كان في السجود وفي الركوع وفي الرسالة تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي

اللهم ... وعلى ... وقولنا ... وبارك ... فقه ... ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم اه

قنوص

وليس في القنوت دعاء معلوم ولا وقوف معلوم وانما المراد به الدعاء بخير سواء قل او كثر

في كلمته نعبده وعملنا نسوي اجاعل او غيره الا ان تثبتا وسابعها هذل في ارسال يديه ابتدا الى جنبيه وكره القبض بعرض خ وهل يجوز القبض في النفل وان طول وهل كره خفقة في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وتامنها تكبيره في الصلاة مطلقا مع الشروع في الركن لبعده بينه وكذا التسبيح وتكبيره ايضا بعد ان يقوم في التشهد قياما مستقلا من التشهد وهو المراد بقوله من وسطاه ولا يقوم الماموم للثالثة الامام الا بعد استقلال الامام فان بيان كما في الرسالة وغيرها من المدونة قال مالك ويكبر حال الخفض في كوع او سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع الرأس ويكبر في حال رفعه من السجود واذا قام من الجلسة الاولى فلا يكبر حتى يستوي قائما تقلد في خ وتكبيره في الشروع الا في قيامه من التشهد فلاستقلاله وتاسعها عقده في التشهد الاصابع الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى والى جنبه على اللحمة التي تحت الابهام على صورة تسعة من بسط المسبحة من يده اليمنى لدى متعلق بعقده في التشهد في تشهد الاول وغيره ويسمح امد المسبحة والابهام وهذا المراد بقوله ما في الذي خلله اي جاوز ما ذكر والاصابع الثلاث من اليد اليمنى قال في ويد على فخذ الكف اليد اليسرى مبسوطا مطلقا واجمل كما ابن شعبان يضع يديه بين يديه على فخذيه مبسوطة ابن بشير واما في جلوسه للتشهد فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى وصفة ما يفعل ان يقبض ثلاثة اصابع وهو الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الابهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين ابن الحاجب تسعة

أمل عن الجيب

وعشرين والعدوي ثلاثة وخمسين نقله ق والاجهوري فلا نكونها ق
على نسق نعم ج ونحو بدأ بثنائه اي البدنية يمينا وشمالا تماما صاح وجهه
الى وجهه كما في المدونة قال ذو الخرشي حين تلك اي فرغ من
التشهد وهل يجري كذلك الى اخر التشهد وهو عبده ورسوله او الى انتهاء
احتمالان ذكرهما الاجهوري فلا نكونه ثم قال وانما اختلف الشارح
بالاشارة لمحذوف غيرها لانه لمحو وفها مقالة بنياط القلب فلا ذا
حكى انه القلب فيشغله لذلك وحادي عشرها اشار له بقوله والبطن
مفعول مقدم بيبعدون من فخذ ليكون الحال للوزن متعلق به ابيعا
رجال لا نساء مبتدأ وسوغ الابتداء به ما فيه من معنى الحصر
وجملة يبعدون في محل الرفع خبر ومن فخذ حال وعلى ابطه
من ركبة معطوف على فخذ وفيه العطف بالواو على معمولين لعامل
واحد وذلك جائز بلا خلاف كما قال الازهري وتقدير البيت
ورجال يبعدون البطن من فخذ ويبعدون المرفق من ركبة
انه متعلق بيبعدون ابطه خبر يسجدون عباده معاملا لاجل
الصلاة ومستقبلا تعالى بما في الركوع ويجوده بتبعيد عضده
جنبيه ولا يلصقها ولا يفترش ذراعيه قال في المدونة ويرفع بطنه
عن فخذيه في سجوده وفي ضبعيه تعني يجافي بهما واستحب ابن شاس
ان يفرج بين ركبتيه نقله ق ومثله من قوله رجال لا المرأة
بندب كونها متصلة منزوية في جلوسها وسجودها وشأنها
كله وهو كذلك كما في الرسالة وثاني عشرها صفة الجلوس
المعلومة للتشهد بين السجدتين والجلوس عند نا الا في هيئة
الموضعين وهي الايد يفضي بالقدم اليسرى الى الارض وينصب

اليمنى

متصلة منزوية لعل ان منزوية عطف على متصلة وهو الجمع ضمها حتى يلتصق كل واحد مع الاخر

أفرج

٦٤

اليمنى عليه ويدان اي بطونها بامر اليمنى او جنبها الى الارض فقبله رجلاه معا من
الجانب الايمن مع جافه بدابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل
الورك الايسر على الارض ورجلاه من الايمن ناصبا قدم اليمنى وباطن ابهامها
مع اعلى الارض وكذا معه وجهتا على فخذيه وينفس الجلوس بين السجدتين
واجبا والتشهد سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب وثالث عشرها
تكبيرا له اي اليدين او جهة القبلة الجنس والمراد بهما هنا احدائه من
ركبتيه اي المصلي معا اصابعه في الركوع متعلقان بتعليق والى
رابع عشرها اشار له بقوله وزد ابنه الطالب من المستحبات نصبه
الركبتين في الركوع اي الاول يفيضه معتدلين ولا يبرز كما كذا قال
ابن الحاجب الخ والشاذلي ابن الحاجب ويستحب ان ينصب
ركبتيه ويضع كفيه عليهما وخامس عشرها قراءة المأموم
الفاتحة وسورة في صلاة سرية ونحب ان يسمع نفسه
خروجا من قول الشافعي بعدم انقطاع حركة اللسان انظر الرسالة ويقرأ
مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وسادس عشرها
وضع اليدين وجملة في فتكون اي انعم ابنه الطالب مد الكاف غيري مع
بين وضع ومعموله وهو قوله لما اي وضع اليدين في السجود حذو
اي مقابل الاذن اي اذنيه ويتوجه بهما الى القبلة من المدونة
قال مالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يجد ابنه بن تصحيحها الرسالة
تجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك والسابع عشرها اشار
بقوله وكذا اي وكما يستحب ما ذكر يستحب ايضا رفع اليدين حذو
منكبيه لظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض عند الشروع
في تكبيرة الاحرام لا فعله كما يفعله اكثر العوام ونحب ان يتبعها

وارسه الله بعو ملابو فلا يدمع بعهما اسلم منه فالبد لا
وغوله في فوقه خمس اء فوق ابي الكلاب فد
ذكر قسم لك تقسيم للبيت والعدد جدل
من فيسون التوكيد الخفيفة وثامن عشرها تطويله
الشعلي متطويلة مشاكلة مفعول للفاعل ومفعوله
فوله صبحا وظهرا او بما على حذف مضاف اء قراءة
صبح وقراءة ظهر سكوتين بدل اشتمال من صبحا
وظهرا او كذا ينديك تطويل الشعلي سورتين وطلها
الاولى والثانية من صلاة الفجر والظهر بان يقرأ فيهما
من طوال المفصل الا لضرورة او سعد او خوف وج
وفت ونحوه واوله من الحجرات الى عبس من المدونة قال ح
مالك اطول الصلوات قراءة الفجر والظهر فلا
يحيى والفجر اطول اشهب الظهر نحو الفجر
الى صلاة بقراءة الفجر من طوال المفصل ان خف مثل

[illegible]

الحمد لله ... الذي احسن الله تعالى [illegible] الفاضل اذا حاف العشية
من المقصر [illegible] بالعلم وان ظهر الحق على [illegible]
[illegible] في الاحكام ابن سهل [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] في الفلح [illegible] الداخل المسجد [illegible] الموضع جبر على جميع
[illegible] بعد ... شجرة [illegible]

والسجود

الركوع مناسبين للقراءة فقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها
متقاربة وتاسع عشرها تخفيف سورتي العشا وهو على حذف مضاف فلذا
بان يقرأ فيهما من وسط المفصل واوله من عبس الى والضحى عشرها تقصير
او تقصير قراءة ليلتين وهما العصر والمغرب بان يقرأ فيهما من قصار المفصل
واوله والضحى الى الختم تنبيه هذا التفصيل الذي ذكره الناظم هو في
الفذ واما الامام فالمطلوب منه التقصير الا ان تطلب الجماعة منه التطويل
او يعلم منهم ذلك وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس
اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم فليطول ما
شاء وفيهما ايضا ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
الكبير وذا الحاجة انظر الاجهوري و الحادي عشرين اشار بقوله فدع
تقصير سورة الاخرى اي الثانية عن الاولى من كل الصلوات تو كيد المبالغة في
التقصير من الاقلية بان يقرأ فيها دون وتكون الثانية اطول والمساواة خلاف الاولى فيها
يلزم ما لزم و قال وكره ان تكون الثانية في النافلة اذا وجدت جاوزة اطول
جلسة ثم تقصير جلسة التشهد الاولى بان يزيد على رسوله بعد
ثم تقصير الجلسة الاولى مفضلة وهذا هو الثالث والعشرون والثالث عشر بعده
اشار بقوله و ايضا التقديم اي يديه قبل ركبتيه بالوضع
في سجوده تأخيرها منه ويقدم جمع ركبة اي ركبتيه فان ركبت مكروه
بعد ما استحب [illegible] والرفع وبقى على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات
[illegible] في الرسالة وغيرها فقال الفاكهاني من قراءة اية الكرسي في كل صلاة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وكان ابو الخطاب يقول لا صلاة او عامة يقله عنه
[illegible] ثم شرع في المكروهات فقال و رحمه الله علماؤنا الفاضلة رضي الله
عنهم للمصلي بسملة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم في الفرض وكره هناك ايضا تعوذا

بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في صلاة النفل لا في النفل وهو اجمع لما
من المدونة فقال مالك لا يتعوذ في الذي يقرأ لا سرا ولا جهرا لا امام ولا غيره وامام التابعة
جواسع وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان وقال
القرافي من ثلث المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة اول الفاتحة
خروجا من الخلاف فانه وذكر الاجهوري وزروق في شرحه السجود اهـ
على الثوب وهذا انما يكره في الوجه والكفين واما غيرهما من الاعضاء فيجوز ان
يضعه على كل كما هي قاله في التوضيح من المدونة قال مالك يكره ان يسجد على الطنافس
وبسط الشعر والادم وثياب الصوف والكتان واحلاس الدواب والا فلا يضع كفيه عليه
ولا شيء على من فعل ذلك ابن حبيب ولا باس ان يقوم ويقعد على ما ذكر ويضع وجهه
وكفيه على الارض نقله ثم قال والادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو
الجلد المدبوغ واحلاس بفتح اللام جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب نقله
فانظره وكره السجود على ثوب لا حصير والترك احسن كذا في شرح ... يكره السجود
عليه من المدونة من حكى وعليه عمامته فانه يجب ان يرفع عن بعض جبهته
حتى تمس الارض جبهته فان سجد على كور العمامة كره ذلك ولا يعيد ابن
حبيب هذا ان كان قدر الطاقتين وان كان كثيرا اعاد السنوسي عن ابن حبيب
تعسيد نقله وبعد اهـ وكذا يكره السجود على ... او غيره من ملبوسه
الا لضرورة حر او برد قاله في التوضيح ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب
جسده ولا على يديه في كميه المازري كشبهه ما يستحب نقله وكذا ...
... اهـ في كمه ... من يستحب من اخراج الحروف من المدونة كره مالك
ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا
اعادة عليه وكره مالك ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره ابن يونس انما كره مالك
ذلك كله لما يشغل به عن الصلاة نقله ومن وكذا قراءة للقرآن ... اهـ في ... جود

ويه

من قرا او من قرأ غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء نقله فان ... ابن الحاجب ولا يتعوذ في الفريضة ... ويتعوذ في قيام رمضان اهـ

في الركوع في الصحيح فيبيت ان قرا القرآن راكعا او ساجدا عند غالب الفقهاء
عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الامصار واباح ذلك بعض السلف نقله
وكذا يكره التفكر بقلبه في الامور الدنيوية التي لا تخص او تخص الخشوع
في الصلاة عياض ومكروه حديث النفس في الصلاة بامور الدنيا وقد يسلك الغالب
هذا بسط اشغاله فلا يدري ما صلى نقله ولا تبطل الصلاة بذلك ولو كان تفكره وجهه منه ان
التفكر في امور الآخرة غير مكروه فانه وقال الغزالي في الاحياء ومن مكائد الشيطان
ان يشغلك في الصلاة بفكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات لتمتنع عن فهم ما تقرا واعلم
ان كل ما يشغلك عن معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة
بل المقصود معانيه نقله في عنيه الجواهر الحسان عند قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فانظره وكذا يكره العبث باللحية او غيرها
كالخاتم عياض مكروه وكذا في الصلاة العبث باصابعه او بخاتمه او بلحيته وسمع
ابن القاسم لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه للركوع في سهوه ابن رشد هذا
نحو ما فيه انه يجوز للتوقيه في صلاته فلا يضره اجازه ذلك وان كان الشغل اليسير
في الصلاة مكروها لانه انما قصد بذلك اصلاح صلاته نقله و كذا يكره للمصلي
الالتفات في صلاته ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة والا
فلا كما اخذ من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان
بجميع جسده قال الحسن الا ان يستدبر القبلة نقله والاجهوري فانظره
كذا يكره له الدعاء اثناء ... لفاتحة او سورة لان الفاتحة
ركن فلا يقطع لغيرها ولا تدرج في علاء وثناء جد بما هو اولى ولان السورة
سنة والاعلاء ليس بسورة ولا بسنة كذا قال في التوضيح ... يكره له الدعاء في
ركعة بعينه في ركوعه لانه انما شرع فيه التسبيح ويكره ايضا بعد الفاتحة وقبل
السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل سلام الماموم

ركعتا

وبعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي التشهد الاول ذكر بعض المواضع في التوضيح فلا يكره
ثم قال وما عدا هذه المواضع فيجوز الدعاء فيه اذ جاء فالسجود وبعد القراءة وقبل
الركوع والرفع منه والتشهد الاخير خ ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكذا ابن كره له تشبيك الاصابع في الصلاة وفي
سمع ابن القاسم لا باس بتشبيك الاصابع بالمسجد في غير صلاة وانما يكره في الصلاة نقله
المواق وكذا ابن كره له فرقعة الاصابع في الصلاة لا في غيرها ولو في المسجد على الارجح
قاله ح بتشبيك خلاف في التقدير [illegible] فلا ابن ايضا
واحدة وكذا ابن كره له تخصر بان يضع يده على الخاصرة في القيام عياض من مكروهات
الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود
وكذا ابن كره له تغميض عينيه في الصلاة لئلا يتوهم انه مطلوب فلا ان كان
يتوشوش بفتح عينيه فالتغميض احسن قاله البرزلي نقله عنه ح ومن المدونة
قال مالك ويضع بصره في الصلاة امام قبلته نقله ق [illegible] اي تغميض [illegible] موصوف
بكونه تابعا لما تقدم في الكراهة فهو صفة له [illegible] في ذكر افعال
الصلاة واحكامها عياض الصلاة على ستة اقسام فرض على الاعيان وفرض على الكفاية
وسنة ورغيبة وفضيلة ونافلة والتطوع هو كل صلاة تنفل فيها في الاوقات
التي تجوز الصلاة فيها نقله ق وذكر هنا الناظم ما اكد [illegible]
[illegible] على كل مكلف [illegible] وجوبا [illegible] ولا يتاب فيقتل [illegible] والجاحد
كافر [illegible] ركعة بسجدتيها [illegible]
ولا يفعل فيقتل حدا خ ولو قال انا افعل [illegible] ولا [illegible] فيه ولا جنازة
على الاصح [illegible] اي الصلاة [illegible] اي فرض كفاية [illegible] بسكون الياء لغة في
ميت بتشديدها اي على ميت مسلم ولو حكما [illegible] له استقرار حياة وليس
بشهيد معترك ووجد جله [illegible] كان وسقط لم يستهل وشهيد ودون

قال ابن حبيب [illegible] الصديق [illegible]

توفي الصديق سنة ثلاثة عشرة [illegible] وستين سنة [illegible] شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة [illegible] سنة

الجلود [illegible] عياض [illegible]
[illegible] فرض الكفاية وقيل سنة انتهى ق [illegible]
[illegible] اي الصلاة على الميت [illegible] في حال
كونه [illegible] عياض [illegible] تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات
بعدها نقله ق وكل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد ان
كبر على اخرى فلا يشركها معها انتهى خ و [illegible] وان زاد لم ينتظر وثانيها [illegible] للميت
بعد كل تكبيرة حتى من المأموم قال المازري الدعاء للميت هو المقصود بهذه
الصلاة انتهى ق ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا عياض اقله بعد كل تكبيرة
اللهم اغفر له [illegible] من عمل اهله فاذا
وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
[illegible] اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله [illegible]
ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ قاله ق الابي استحب في المدونة
هذا [illegible] بعد كل تكبيرة انتهى خ ودعا بعد الرابعة على المختار وخير
ابن ابي زيد و ثالثها نية بان يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم
استحضار كونها فرض كفاية والاعتقاد انه ذكر فتبين انه انثى ولا
عكسه اذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا او انثى
ودعى حينئذ ان شاء بالتذكير وان شاء بالتانيث قاله [illegible]
ورابعها تسليمة [illegible] وسمع الامام
من يليه [illegible] ابن القاسم يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ومن وراءه يسلمون واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم لم ار بذلك

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعته قبل ان يموت وهو مستند الى صدري
واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى من موطأ
مالك [illegible]

فصل

والستور بالاسانكي. والمشهور وهو مذهب المدونة ان المأموم لا يرد على الامام كما
يفعله الفذ اذ خاطبه القول الواحد ببدب رد ثانية عليه وقول ابن الشر هو تعجيب ماكرا ودبان
لم يقف ضعيفة انكي زعشريبا الاتمام موصوف بكونه تابعا القابلة في الوجوب
فهو صفة له انبه لاكمال فتنبيه بفعل الناظم من خامس وهو القيام كما
علا سند وعباض الاعذر انكي ز ودفن عليه ابقاحكم الامامة قال ابن رشد
من فروض صحة الصلاة على الجنازة الامامة وان صلى عليها بغير امام اعيدت
الصلاة قاله ن واقتصر على ما لابن رشد صاحب المدخل وقال اللخمي الجماعة
فيها سنة لمبيت بنزل و قاله في المعونة انكي ح اوابل الجنائز فلا يجوز
على الجنازة وكبّر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له بكل عشر حسنات من يوم قالها
الى يوم القيامة ذكره ز وغيره وكالصلاة خبر قوله الغسل اي وغسل الميت
مثل الصلاة عليه في كونه فرض كفاية ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد
قال الشيخ مع الاكثر سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية نقله
ق والقول بالوجوب في الغسل وفي الصلاة ارجح من القول بالسنية فيهما ولكن
ينبغي الاقتصار عليه قاله الاجهوري ما انكي ولذا اقتصر الناظم عليه فيهما
خ وغسل الجنابة وشبهها في كونه فرض كفاية بالاتفاق دفنه وكفنه
بسكون الفاء اذ هو مصدر اي مواراته في التراب قال ابن يونس واشار
دفنه فرض على الكفاية اجماعا ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن
وينصب عليه اللبن ويقول اللهم ان صاحبنا قد نزل بك الى اخره
ما انكي ومثله الصلاة فرض بالعين وهو النوع والمراد به هنا
فرض على ذي التكليف انما يتعلق بالعين قال المازري التعيين عند الشافعية
واجب انكي و ابن رشد الفرض ما العين ستر العورة والزائد لستر

غيرها

غيرها سنة ابن بشير الغسل ثوب يستر كله خ ولكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن ثم قال وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين ثم قال عاطفا على ما ندب فيه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وهو السبع ومراقه اذا وبالغ وفي هذا الباب يبكي فيه او في غيره وانما مراد الناظم بهذا التقييد الاقتصار غالبا على ما اقتصر عليه الناظم ثم شرع في السنن المؤكدة فقال وتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق وهو الركعة الواحدة عند ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه نحن نجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب انكي ق الرسالة يقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين خ ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق الليل وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان الى اخره وندب ايقاعه عقب شفع منفصل عنه بسلام وكره وصله الا لاقتداء بواصل وكسوف وهو ذهاب ضوء الشمس كلا او بعضا وسماع بقل جدا الشافعي صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ومن المدونة قال مالك هي سنة لا تترك انكي ق ابن الحاجب ويؤمر بها كل مصل حاضر ومسافر وغيرهما وتصليها المرأة في بيتها ووقتها كوقت العيد بيا ابن عرفة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان واما صلاة خسوف القمر فقال الحطاب والمشهور سنة ابن بشير والتلقين فضيلة انكي والاجهوري قال ح واقتصر في التوضيح على القول بانها فضيلة قال الشارح وجعله غير واحد وصدر به في شامله فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل سنة انتهى ما انكي فجعلها افذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي ابن الحاجب وصلاة الخسوف الخسوف

وكان صلى الله عليه وسلم يقول بعد صلاة الوتر
سبحان الملك القدوس ثلاث مرات

ما لا غنى بي عنه من تجبيري عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت حتى الموطا مباشرة

وركعتان كالنوافل ولا يجتمع لهما على المشهور ... وجهر واخصر ... وندبت و...
... صلاة العيد سنة موكدة انتهى ابن الحاجب وبوقتها من الضحى الى الزوال تلزمه الجمعة ثم قال وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة تكبير في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ثم قال ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده ويدخل الكلام ... وبعدهما او غيرهما والسنة ... صلاة التطوع وصلاة الاستسقاء سنة ... عند تاخير المطر ... والحاجة اليه ... ولا باس بتكرير ها اذا تاخرت الاجابة ابن الحاجب وقال اصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ثم قال وتصلى ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيد ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاولا ... الى الشمال وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه وكذلك الناس قعودا ... موكدات جمع سنة وهو خبر عن قوله وتر وما عطف عليه بحذف العاطف والعزمية ... ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ثم شرع في الرغيبة فقال ... الا رغيبة اي تبتغ دون السنة وفوق النافلة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... وغيرها ... اصبغ ركعتا الفجر من اعلى الرغائب اشهب هي سنة ووجه ابن يونس كلا القولين ... وهي رغيبة تفتقر الى النية تخصها والتحري ان تبين تقدم ... الفجر ولو تقدم ... وندب الاقتصار ... على الفاتحة ... وان جعل ... ثم قال واما فيمن الصبح وهو ... تركها وخارجه ... الا ان يخاف فوات ركعة ... صلاة الفجر ... من النوافل من حل النافلة للزوال ... ولا يقضى غير ... للزوال ... ومن نام حتى طلعت الشمس يقدم الصبح على المعتمد ... اما ... وجوبا

على العبو...
في الحديث ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال نعم ... اني ... ذلك ... المرمطه

٦٩

على العبو... ... ترك عمدا او سهوا ... الاسلام او الحرب ... وجاز قضاء ... بعد العصر او ... الصبح ... ابن ... الحاجب الاقضية المشتغلة على ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها كما في الرسالة ... قضاء الفوائت واجبا ... لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته فان جعل ... الحرج من ناحية تاخير قضاء الفوائت مع القدرة عليها ... ناحية قيامه لانه ما جوز على قيامه ... ويجعل وتر يومه ... قال ... يوم ... وفي المدونة ويقضي فوائته على قدر طاقته ابن ... قال ... جاز ان يقضي يومين في اليوم ابن العربي ... حاله ان ... ولا يفطع النوافل ... وانما يشتغل بها ليلا ونهارا ويقدم ... على ... اخرته وحياته ولا ... عليكم شيئا الاخرة ... المعاش ... يشتغل بامور الى ... على حاجته ... وقت الصلاة افضل على القضاء للفوائت وترك النوافل ... نقله ... والحاصل ان ابن العربي قائل بجواز التنفل لمن عليه فوائت وابن رشد بعدمه الا ما استثني عنه اولا انتهى ... وجوبا ... مع ذلك ... بالترتيب ... على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء ... فان ترك الترتيب ناسيا فلا شيء عليه وان تركه عامدا ... ان يكون ... الظهر والعصر ... ذلك بعد ... العصر ... اي للظهر ... على قول ابن القاسم انه لا اعادة عليه لانه اذا ... موضعه انتهى ... على ... خرج وقتهما ... ترتيب حاضرتين ... والعوائت في ... مع حاضرة وان خرج وقتها ... اربع او ... فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة ما ... ان كثرت الفوائت ... بخلاف ... وقته ... مذهب ابن القاسم في المدونة ... الحاضرة ... ضاق الوقت ام اتسع

ونحوها فالذي شرع في النوافل فقال أي استحب نفل وهو ما ذكره دون
الرغيبة فقال أي ندب تنفل بالقلوات (?) بلاحقه ويكلف بجل الأبقاء فيه وهو
مراده بقوله [illegible] أي نفل مقصود يكونه غير معينة بكثرة ولا بفعله ولا بزمان
مع بكل زمان نهي عن ذلك فهو نفل وقال هو حد من نفل أي وإن
كان ذكره أهل المذهب في النفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ولا يزال العبد
يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث فعله وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
تنبيه بين الوقت الذي منع أو كره فيه النفل بقوله ومنع
نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وعصر إلى أن ترتفع قيد
رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وتحية أي تحية
المسجد بركعتين لداخل متوض يريد جلوسا به في وقت جواز فإن جلس الثو
صلى وإن كثر دخوله كفاه الركوع الأول قال ابن حبيب ونحوه في الجلاب ق
المراد بالكثرة الزيادة على الواحد كل ذلك بعبعه كلام الجلاب وابن ناجي وكره جلوسه
قبلها حيث طلبت ولا تسقط به انتهى الأجهوري عياض تحية المسجد فضيلة
قال مالك وليست بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء وكان ابن القاسم
يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم القاسم
ويكفي عنها بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات نقله
الشيخ زروق عن الغزالي وغيره النووي ينبغي استعماله في أوقات النهي
انتهى الأجهوري والخرشي وجاز ترك مار تكررت (?) بعض وأكد ضحى أي
صلاته وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست فما زاد على ذلك
فيكره أو صلاة بنية الضحى ووقتها من حل النافلة للزوال انتهى
جهوري ابن عرفة نقل التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة أبو عمر

وفضيلة

٧١

وفضيلة وهي ثمان ركعات وقد عن ... أبقاء الستر نفعله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحي عنه
مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا
القصاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر الحطاب وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وفتحها ركعتا
الضحى انتهى وجاء في الحديث أن ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة
وعمرة متقبلتين وقال الشيخ الشعراني في العهود المحمدية [illegible] على صلاة
الضحى [illegible] انتهى الأجهوري وفي الخبر [illegible] خمسا [illegible]
خمس سنين [illegible] صلاة الضحى ورضى الله [illegible] وصلاة الغلب [illegible]
والنجاة [illegible] وخير الدنيا والآخرة [illegible] قيام الليل [illegible] زروق في شرح الوغليسية
والكون [illegible] وهو قيام رمضان ووقته كالوتر فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت
نافلة التراويح انتهى ابن حبيب قيام رمضان فضيلة أبو عمر سنة انتهى وصح
[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ابن الحاجب والجماعة في التراويح مستحبة للعمل المتفق وطلب القيامة
أفضل للمنفرد الآن تتعطل وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعا
وثلاثين وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثني
عشر ركعة بعدها الوتر وليس الختم بسنة فيه انتهى قيام رمضان وسورة تجزئ
على الحفاظ على [illegible] وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزئ وقوله [illegible] أي تراويح موصوفة بكونها تابعة لما قبلها
التأكيد صفة لتراويح فيه تنصيص للبيت والتأكد على ظاهر النظم أي الشفع
الذي كان [illegible] من المدونة لا يكون شفع قبل الوتر يسلم منه إلا يسبق أوحى
ومعاصر خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه تقلدوا فانظره واختلف هل

بشرط في ركعتي الفجر الشفع تخصيصهما بالنية او يكتفي باي ركعتين كانتا وهو
الظاهر قاله اللخمي وغيره انظر التوضيح وفي الرسالة واقل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرا في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون ويتشهد ويسلم وفيها ايضا وينتهي في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وفيها ايضا وافضل الليل اخره في القيام … عطفا على ندب فاعل كره ووتر بواحدة
بالنصب نعت لمصدر محذوف اي الحكم ما ذكر تاكيدا مثل تاكيد ما قبله … كنوا
فقرد يعني ان النفل يتاكد قبل صلاة الظهر بالاحرى فلذا احل قبل الظهر ركعتين
او ست احتمل التطوع المذكور ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما
دونه والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد قاله الاجهوري هذا
كله ان اتسع الوقت والا منع واختار … وابا العز … البكاء في
بالبعرفين مع اتصالهم ايضا وعلى اختيار … فلانهما تحلب الرواتب القبلية
… الجماعة لا من الرغبة … لا يشكر ها قاله الاجهوري ايضا فلذلك هنا وقال
في شرحه يقول والافضل لعيد تقديم ما فات تقديما نصيبا فلا يناله تقويم
النقل الوارد في الاحاديث كاربع قبل الظهر وقبل العصر اربعا و… عقيب
السلام مستجاب قاله الخرشي كذا ايضا صلاة … وبعد الذكر الوارد عقيب
الحاجب الركعتان قبل بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر وفي الرسالة وان تنفل بست
ركعات فحسن … جمع الترمذي والنسائي في كان عليه السلام يصلي ركعتين
بعد المغرب وقال صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة انظر القلشاني كذا ايضا صلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله
عظامه على النار خرجه ابو داود … ركعتان بعد الوضوء وقبله
نفله … و … فلنذكر هنا هذا … ذكر فيه بعض مسائل السهو

ومبطلات

٧١

ومبطلات الصلاة والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بادنى تنبيه لتنبه
والنسيان هو الذهول عن الشيء لا لو تنبه له بادنى تنبيه فلا … وقال في
الذخيرة الاقرب الى التنفل بالصلاة المرقعة المجبورة فيه الشك اولى من الاعراض
عن … والشروع بغيرها والاقتصار عليه ايضا بعد … او لو معا اعلاه ذلك
فيها حي صلى الله عليه وسلم ومنهاج المذاهب والسلف الصالح بعدهم والجملة
في الاتباع والشر كله في الابتداع نقله الاجهوري والتتائي وابن …
المرقعة تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو كانه فيه ترغيم الشيطان وكل
ما فيه … فيه رضى الرحمن قاله الاجهوري و… فلنذكر هنا … لنقص
سن واحدة مؤكدة داخلة في الصلاة كترك جهر بفرض وهل لكون النقص سهوا
وشمل النقص المحقق والمشكوك في حصوله كقولهم الشك في النقص كتحققه في
… بينه وبين الزيادة فخرج بالنقص الزيادة … حكمها في البيت بعد هذا
وبالسنة في الفرض فلا بد من الاتيان به كما يأتي في قوله … ترك الركن … ان
وبالمؤكدة الخفيفة كتكبيرة وتسميعة والفضيلة فلا سجود لهما … في الفضيلة
والخفيفة وقد نص على بطلان صلاة من سجد لهما وبالداخلة في الصلاة ما
هو خارج كالاذان والاقامة وبالسهو ما اذا كان الترك عمدا فيه لا
سجود لشيء فيها ذلك … وهل تبطل بتعمد ترك سنة اولا ولا سجود
خلاف … … وجب ولو حكما كالفذ بعد … ام لم يتعلق
الجمعة وقبله … نعت لسجدتان في الاصل قدم عليه فيكون حالا
منه … ندب فاعل يسن وتقدير البيت يسن سجدتان في حال
كونهما … قبل السلام لاجل نقص سنة مؤكدة … لكون النقص المذكور
سهوا الى … ينقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم ابن حبيب ولا يعيد تشهده … التشهد ولا

يبدءوا بقبليه وقال ايضا يسجد لنقص السنة اخذ المازري انها واجبة
من بطلان الصلاة بتركها وقال ابن عبد الحكم سنة ا.ه ويسجد ايضا قبل
السلام لنقص سنن متعددة مجتمعة كترك سورة بعرض او تكبيرتين او سمع
الله لمن حمده مرتين قال الاقفهسي ولا يكون السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما
السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر من الفريضة فالجهر يسجد قبل السلام ومن
جهر في السر يسجد بعد السلام وقوله [illegible] ا.ه السنة الواحدة المقبولة
سهوا اكثر في جهر بعرض كما تقدم شرطه في ترتيب السجود لنقص سنة واحدة
فقط واما ترتيبه لنقص سنن متعددة او لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط
فيهما التأكيد قال [illegible] هذا او السنن المؤكدة التي يسجد لتركها
تقدمت في قول الناظم سنتها السورة بعد الواقعة الى قوله [illegible]
في التوضيح المقومات واما سواها فلا حكم لتركها ولا اوجب [illegible] الاستحباب
الا [illegible] فلذلك في التوضيح وتقدم في [illegible] قول الناظم والباقي كالمندوب
في الحكم بدا ومن زاد في صلاته تحقيقا او تشككا زيادة يسيرة سواء كانت
من غير جنس الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنسها كركوع او
سجود وبالقيد كلام الناظم ان الزيادة الكثيرة تبطل بها الصلاة [illegible] مفعول
لاجله او حال من مفعول [illegible] المحذوف وقال [illegible] حال [illegible]
في حال كونه ساهيا لا عامدا [illegible] انسانا يسجد [illegible] بعد السلام الواجب
والسنة [illegible] تسليم [illegible] وعلى المأموم فائدة [illegible] السجود
القبلي في الحكم وهو السنية وفي [illegible] المازري يسجد لسهو الزيادة
سنة [illegible] وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد سجد
تين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ابن المواز وذا [illegible]
[illegible] قال [illegible] والنقص مفعول مقدم بقوله [illegible]

ومن ابيات نظم [illegible] ما يوجب بعد السلاع
لسجود بعد السلام بعشر [illegible] [illegible] الصلاة ساهيا [illegible]
او [illegible] من ركعتين [illegible] او قاعدا بعد سجود الثالثة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الى الجلوس بعدما [illegible]

72

اه وقلت ابن العربي المغني انه نقص سنة ولم يعتبر مؤكدة على الزيادة [illegible]
النقص مع الزيادة فانه يسجد لهما قبل السلام مثل ان يترك السورة من الفريضة ويقوم
للخامسة الى اخر المسألة ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ونحوه في المدونة وسواء
كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين [illegible] وتقع ثلاث في النقص
هذه في الصور السبع يسجد قبل السلام وان تحقق الزيادة او شك فيها
فبعد كما تقدم في الصور تسع [illegible] وغيره [illegible] السجود القبلي
الخ [illegible] [illegible] ان تذكره [illegible] ان يسجد
في موضع قبل يسجد بالقرب فان كان في المجموع في المدونة بطلت ابن بشير هذا
على المشهور وابن رشد لا تبطل الا ان كان على ثلاث سنن [illegible] و [illegible]
[illegible] قول الناظم وفوت قبلي ثلاث سنن [illegible] السهو
السجود البعدي [illegible] [illegible] [illegible] او اكثر [illegible]
[illegible] الشيطان ومن المدونة قال مالك من نسي السجود للسهو بعد
السلام فليسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما
قال ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في صلاة
او نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه
سجد [illegible] [illegible] ويكون السجود باحرام وتشهد وسلام جهرا
قاله [illegible] قال [illegible] اواخر [illegible] [illegible] يتعلق
[illegible] [illegible] [illegible] والزيادة او نقول [illegible]
السجود [illegible] القبلي والبعدي مفعول يحمل وفاعله الامام والتقدير
يحمل الامام [illegible] المقتدي به حال قدوته به الى [illegible] وكل سهو [illegible]
المأموم في الامام يحمله عنه [illegible] والسهو على موتم حالة القدوة
[illegible] ولو نوى الامام انه يحمله عنه لانه عليه [illegible] الصلاة [illegible] ولو [illegible]

[illegible] ابيات [illegible] الخليل على المسبوق [illegible]
[illegible] مسبوق [illegible] امامه :: [illegible] :: [illegible] قبل انفصال امامه
[illegible] ولم يسجد [illegible] :: وان لم يبق [illegible] امامه
[illegible] قبل السلام [illegible] :: [illegible] بالمفعول بعد امامه :: ولم [illegible]
[illegible] قبل [illegible] :: [illegible] السجود بعد سلامه :: [illegible]
والحزم [illegible]

في يسير كثيرة قاله الاجهوري والاجل عنه بكذا ولو ذكر خلال القدوة كما في المسألة و
قيدنا بخلال القدوة احترازا مما اذا كان خلفه فلا يسجد في خلافه فان الامام
يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت بحكمه الا ان حكم المنفرد وبان في هذا القيد
في قول الناظم والسهو اذا احتمل ثم شرح في بطلان الصلاة
فقال وبطلت الصلاة بتعمد نفخ اي بتعمده بفيه وان لم يظهر
منه حرف لانه مما يكثر او يفعله عبثا فيما يظهر قاله من المدونة قال مالك
النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فان نفخ عامدا او جاهلا اعاد وان كان ناسيا
سجد لسهوه فالحكم نقله اه وبطلت ايضا بتعمد وان قل او وجب
لانقاذ اعمى والتشهد قاله ابن الحاجب الرسالة من تكلم ساهيا سجد بعد السلام
لغير اصلاح لما فهو متعلق بمحذوف صفة للكلام واما الاصلاح حيث لا يفهم التسبيح
فلا تبطل الا بكثيره وكذا الكثير سهوا وكذا لو فعل كثيرا ولو سهوا اقاله و
بطلت ايضا [illegible] اي بالمانع من حقن او قرقرة او غثيان الاتيان
ب[illegible] من جرم ضرب كركوع او سجود والمشغل اسم فاعل من اشغل لغة رديئة
والعامية مشاغل قاله الاجهوري وصرح في القاموس بانها ليست جيدة فقال
شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة نقله
[illegible] وبه يتعلق التخيير قبله اه واما ايكال [illegible] في الوقت الذي
[illegible] قاله الاجهوري و [illegible] المشغول عنه سنة مؤكدة
وهذا في الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك واما الا وقت
له معين فلا تبطل [illegible] قاله الاجهوري و [illegible] قال الاشياخ في المطلي
وهو بعد امر خروج الحدث ان منعه المحدث اتمام الفرض اعاد ابدا وان منعه
اتمام الشفع اعاد في الوقت ولا يعيد بعده وان منعه من اتمام الفضائل
فلا اعادة عليه وفي المدونة ما خف من حقن او قرقرة ط ب الباجي

وان خرج

77

وان خرج من [illegible] ولو كبيرة قطع قاله بعض الاصحاب نقله وبطلت ايضا بحصول
حدث اي ناقض او تذكره فيها التلفيقية بعد الصلاة والحدث على اي وجه
كان من سهو او عمد وغلبة نقله ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الامام
الا في تعمده لا في الغلبة والنسيان كما في قول الناظم وبطلت المقتدي بمبطل
[illegible] وبطلت ايضا [illegible] اي زيادة [illegible] وبطلت بزيادة مثله
سهوا التحقيقية [illegible] رباعية [illegible] اربعا سهوا
بطلت صلاته ابن بشير ان زاد في الرباعية مثلها فالمشهور البطلان ومن
المذهب بطلان الصلاة نقله فلا ذكره واختلف في الثلاثية فقيل
فتبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو
[illegible] اذ اقل عدد على ما تبطل به الصلاة وبزيادة اربع في الركعتين
في الثنائية قال وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة وبطلت ايضا [illegible]
اي ضحك بصوت عمدا او سهوا او غلبة من المدونة قال مالك ان قهقه
المصلي قطع وابتدا الصلاة وان كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام
اعاد الصلاة نقله فلا ذكره وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
[illegible] الترك [illegible] القطع والامام ولا يستخلف قاله الرسالة
ولا شيء عليه في التبسم بطلت ايضا اي بتعمد او ولو بالنه
سهوا فيسجد بعد من اكل في صلاته ناسيا او شرب ولم يطل فقيل
يسجد وقيل تبطل صلاته نقله فلا ذكره ومن ابتلع حبة بين اسنانه فلا شيء
عليه نقله المدونة وبطلت ايضا بتعمد زيادة [illegible] ونحوها من
ركن فعلي فهو عطف على شيء مدخول لتعمد على حذف مضاف
[illegible] يسير فعل من نوعها ولو [illegible] بزيادة [illegible] وسهوه [illegible]
[illegible] واما الركن القولي [illegible] فلا تبطل الصلاة بزيادته

عمدا على المعتمد ويسجد لزيادة ما ذكر سهوا قاله الاجهوري و فلا نفرد
وكلتا ابطلا بتعمد اخراج فرض او فلس ومن ذكر ان عليه فرضا او فلس
لم تبطل صلاته وهو معهود ما هنا فبطلت ايضا ... ان بذكر فوات تكبير
بعيرة خمس فلا قل واليه اشار بقوله ... اسن بعقب نعت العرض ... خمس
ذكر فوات ـــا بعيرة اصلا او بقاءه وتيقنه فسدت هذه عليه وهذا
عليه بالنسبة للامام والفذ دون المأموم ... وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
فكمل شفع ان ركع وامام ومأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل
فذ وامام بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها ... بكل امير ابطال ... العصر
جبر من صلاة فبل ركوع او سجود او ركعة ومراده ان الثانية تبطل على نحو
في ذلك وحاصله ان الاوجه هنا ان الاولى لا تبطل او تبطل والثانية لا كذلك
فان ترك البعض من فرض وذكره في فرض او نفل بطلت صلاته الاولى ان طال القراءة
في الثانية بان فرغ من الفاتحة او ركع بالانحناء من غير قراءة فلا تحنه كمأموم او امي
واما الثانية التي هو فيها فان كانت نافلة اتمها وان كانت فريضة قطعها
الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية والا يطل
القراءة في الثانية ولم يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فاذا صلى الاولى
سجد بعد السلام ولا اشكال في ذلك وان ترك البعض من نفل وذكره في فرض فلا نصه
يتمادى على الفرض مطلقا عقد ركعة ام لا طال القراءة ام لا لحرمة الفرض على
النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله وان ذكره من نفل
ايضا وذكره في نفل اخر فانه يتمادى ايضا ان طال القراءة او ركع والا رجع
لاصلاح الاولى بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء
الثانية لانه لم يتعمد ابطالها هذا حاصل ما في المسئلة فبطلت ايضا
بسجود ان بعوات بسجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن فلا كثر كثلاث تكبير ...
او السورة

او السورة او الجلوس الوسط فبطلت متعلق بفوت اي الخروج من محله عنه
اشهب فمن فوائده ايضا فبطلت بطول الزمن بالعرف فخرج من المسجد لاعند ابن
القاسم قال في التوضيح والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف وقال اشهب بالخروج
من المسجد قيل له فلو كان بصحراء قال يسجد ما لم يطل وزمن العرف قدر ما لا
ينبغي ان يصلي بصلاته قال وهو استحسان والقياس يسجد ما لم ينتقض وضوءه
انتهى بعد الكلام ان تركه سهوا او انما عمدا فقبلي وان لم يطل قطعا قاله ... فلا تكره
وتدارك ... ابن الحاجب ... اي العرض الذي نسيه ثم تدارك ... اي ركوع او سجود
فان فاته سهوا معتبرا استيفاء ركعة ابن الحاجب فلا ركن لا ينسحب الا بنية الركعة
الا النية وتكبيرة الاحرام ثم قال فان اخل بركوع رجع قائما واستحب ان يقرأ او
يسجد ان يجلس ولا يجد من يجلس ونحوه ... وهذا اصطلاح تعقد وكونها قبل عقد
فان التدارك والسه اشار بقوله فلا يحيل من الجلوس بمعنى منع وكوع
من ركعة اصلية تلي ركعة النقص الثاني ادرك فلان رجعت انسك منع ... الركوع
ابن العطاء كلا ركعة ... اصطلاحية الثهو فترجع الثانية مثلا او رابعة لاتمها
لفذ وامام والبناء عليها من القوم الا بعد ذلك ويحصل ويكون من
المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فلما قام ذكر ذلك وهو في الثانية
قبل ان يركع فليسجد سجدة قبل يريد انه لا يجلس ولا يجلس ثم يسجد قائما ثم
يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الاولى وذكر ذلك قبل
ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع ويسجد السجدة
التي بقيت عليه يريد انه يجلس ثم يسجد لان عليه ان يفصل بين السجدتين بجلوس
فلو الذي نسي السجدة قال فاذا سجد فليقم فليبتدئ القراءة للركعة الثانية
قال فلذا ذكر في الوجهين بعد ما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اول
صلاته والغى الركعة الاولى ويسجد لذلك كله بعد السلام قال مالك وعقد الركعة

رجع الى السجود كما نقله ق فإن لم يذكره حتى عقد الركوع فقال وهو راجع الى الترك
ذكره فيها لا تعمده الخ فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة تداركه ما لم يسلم
فإن سلم فإن تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريبا وإلا استأنف الصلاة واليه أشار
منبها على الالغاء والبناء فقال بقوله هنا وهو قوله ان لم يسلم معتقد الكمال
كما اذا نسي السجدة الأخيرة حتى سلم فإنه يلغي الركعة الأخيرة ويبني على ما قبلها
فيأتي بركعة كاملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد ويسجد بعد السلام كما بالمنح
المازري ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فإنه
يسجدها اذا لم يطل بينه وبين ذلك حال ويعيد تشهده لوقوعه في غير
موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل ان الحكم كذلك والسلام لا يحول
بينه وبين اصلاح ما هو فيه وقيل قد حال بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها
وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا الأول لسماع ابن
القاسم نقله ق قال بخ من سلم معتقد الكمال ثم تبين له فساد اعتقاده
بتكبير ونية ولو في البناء جهرا والقاعد فيه بان رجع يدعي فيه جبر بشروعه فلابد
ذلك بالإتيان بالبناء عليه من صلاته ولا تبطل الصلاة بترك التكبير وإمكانية الكمال
فلابد منه خ وان تبطل بتركه جلس له على الاظهر هذا كله ان قرب سلامه ولم
يخرج من المسجد فإن طال بالعرف او بالخروج منه بطلت صلاته واستأنفها
واليه أشار بقوله والطول المتقدم في قوله فصل ملحد بكطول الزمن
فال للعهد ويقرب منه السجدة مفعول مقدم بقوله مدة الترك هو خبر المبتدأ
والطول فيستأنف مع فساد الصلاة ويستقلها الى السالبة وممن التي في وجه
الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء من كفرض جمع ان كان بقرب ذلك فليكبر
ويرجع بتركه ليأتي بما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ
صلاته مرتكب فرض ان في فرض من فروض الصلاة هل اتى به ام لا بنى

75

العفو عنه ك ويأتي بما شك فيه فإذا شك هل صلى ثلاثا او أربعا
على اليقين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام كما يأتي والمراد
بالشك هنا مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون الشفع
فإذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على هذا الوهم وإن توهم
انه زاد ركعة مثلا فلا سجود عليه قاله ز وما نظر هنا التلقين ومثاله يعيد
ثم صلى يبني على يقينه ويسجد بعد السلام إلا ان يكون ممن لا يتيقن له لا تستنكحه
الشكوك له وغلبت عليه فلا يلزم مع الانقلاب الظني ويتيقن له السجود بعد
السلام ومن استنكحه الشك في السهو فليلهُ عنه فلا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد الاستنكاح
بعد السلام وبين الفاضل عبد الوهاب بأن يطرأ عليه في كل صلاة او في اليوم مرة
او مرتين فجميع يكون الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح نقله بعض ابن
عمر انظر الاجهوري وأما قوله وليسجده / استنانا السجود البعدي لتمحض
الزيادة عليهم يقينا او شكا كما مثلته من شك هل اتى برابعة او لا فهو راجع
لقوله واستدرك الركن الخ هنا فلذا جمع الضمير من قوله وليسجد واو تفنن فيأتيه
هنا الاشتراط استدرك من قوله وليسجد والبعدي يصحوا الاستدراك راجع لقوله
فإن حال ركوع الخ هنا كما هو ظاهر كلام خ إذ قال وإن شك في سجدة لم يدر محلها
بعدها الخ بقوله لم يدر محلها انه يجبر نقص لمن انقلبت ركعاته لاجل
اه لا جل بنا أتبع على ما صح له من صلاته وصلاته القراءة هو
بيسير وجه متعلق بنقص اه كون قراءته بسجدة مصليا
فلا على بيبي يسبب فيسجد والاستنانا
وهو على حرف مفارق كما ترى واذا كان الامر كذلك فيسجد من نسي سجدة مثلا
السجود القبلي لاجتماع الزيادة والنقصان فيجمع من نسي سجدة مثلا من
الركعة الأولى فلم يقم الى ها حتى رفع رأسه من الثالثة فإن الاولى تبطل
لفوات تداركها بعقد الثانية فترجع الثانية اولى بكانها والثالثة ثانية

ثم يتشهد ويأتي كعقبي بأم القرءان فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي
الركعات الملغات والجلوس في غير محله والنقصان وهو ترك السورة من الثانية فيتم
شيء قوله فالبناء ليفعل فقال [illegible] الجلسة [illegible] والحال انه الاول جمع
به وهو مفعول مقدم بقوله [illegible] اي والحال انه قد رجع بجديد [illegible] جمع الكينة
اي وركبتيه على الارض فانه يتمادى على فعله ولا يرجع ليأتي جمع ما يعرض لسنة ويسجد
قبل السلام لنقص الجلسة الوسطى لا يعود عليه اذا ذكر [illegible] اي رجع
بيديه وركبتيه عن الارض بان ابقى بالارض ولو يدا او ركبة وحكمه حينئذ الرجوع
اليها والى ما اشار بقوله [illegible] اي جمع اليدين الاصالة ومن افارق ما اثنين رجع
سواء يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه اجزاء فقد تمادى جمع ويسجد قبل السلام
ولا تبطل ان رجع ولو استقل ونبعت ماموميه ويسجد بعده

فصل

قال رحمه الله ونفعنا به هذا فصل في صلاة الجمعة
والجماعة وشروط الامام وما يتعلق بذلك والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها
وحكى كسرها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة انظر [illegible] والمشارق وفي
الحديث الصحيح خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل
الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه [illegible] من كتاب الانوار
للباجي [illegible] الموطن المشهور من مشاهد الحرب قال الله تعالى لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق الوطن محل
الانسان ومسكنه والموطن مقام اقام به الانسان لامر وطنت بالمكان
واوطنته والبادي [illegible] انتهى اي بموضع القرى [illegible] المتصلة البنيان
فان الجماعة تجمع قرية والعظام [illegible] وجوبها فيه والقرية المدينة وكل
مدينة قرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي

76

جمعته فيه قاله في المشارق وقال في القاموس المورد شرح ارجوزة ابن رشيد
القرى الدشور والمواضع الصغار وقال [illegible] المصر هو البلد الكبير الذي به [illegible]
يقيم الاحكام والحدود وقال بعضهم في العرف بين المصر والمدينة والقرية [illegible]
نصه المصر ما كثرت دياره واتصلت سواء كان عليه سور ام لا فان كانت متفرقة كانت
مدينة او بلغ اربعماية بيت وان لم يكن فيها [illegible] وقد تطلق القرية على
الاولين انتهى وللجزولي في العرفية كلام نقله القلشاني و[illegible] فلا تجب
[illegible] ومن بعيد وجب تعلق الحكم وقبله [illegible] بالامكان الجمع وتقدير
البيت فقد فرضت صلاة جمعة في موضع القرى الاصالة والجمعة تجب بالمصر والمدينة وبالقرى
المتصلة البنيان ونحوها كما قال [illegible] ولا يشترط في القرى ان تكون مبنية بالطوب
والاحجار بل ولو كانت من اخصاص مصنوعة من خشب او بوص ولذا قال [illegible]
الجمعة وقع كلاهما بالخطبة وقت الظهر للغروب الى ان قال باستيطان بلد او اخصاص
لا خيم ولها شروط اداء اي صحة وشروط وجوب والمراد بشرط الاداء ما تتوقف
الصحة عليه وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وقال ابن عبد السلام
كل ما يطلب من المكلف كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء وما لا يطلب منه
لكونه ليس في وسعه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وشروط
ادائها خمسة اولها الاستيطان وهو العزم على الاقامة بنية التأبيد فلا
تقع الجماعة من اهل قرية خالية من اهل الاقامة بها ثم اشار الى شيء
من شروط اداء الجمعة موضع الاستيطان والمشهور انه لا يشترط ان
يكون مثل اهل الجمعة في القرى اذا امكنه [illegible] او منه الثواء [illegible] واستغنوا
عن غيرهم وحصلت جماعتهم اقامة ابدية الا انهم نقلد [illegible]
والثواء بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا وامد بالهشتر

والفجر فيه والهلاك فالبه [illegible] وعلى هذا الشرح حمل اول تقريره قول الناظم بموكمن
القرى قد جرت الخ اذ قال اي وجبت الجمعة بقرية بنيانها الغرب جالبا تبيينه
والحلو النصب على الشرط توسعا ونحل المعية وموكمن بمعنى استيطان في غالب ويحتمل
ان تكون الباء الظرفية بموكمن بان على بابه معناه اي وجبت الجمعة في موضع القرى
ومقسمها او خطر القرى ليكون المحل اخرى التشهير باختصار جلائه واحتمل الاول
موافق للخالج خ والثانية للرسالة وهو انسب للاوقع واذا اقر بانه عليه اولى به
التقرير فتدبره والثالث الخطبة قبل الصلاة والبه اشار بقوله خطبة
بجملة قلت بمعنى تبعث صحة الصلاة اوجب [illegible] والخطبة مفعول معه
قلت وزيد فيه اللام لضعف العامل فيه بالتأخير اي صلاة جمعة مع
وجه يكون تلقاء تبعتا خطبة الى سنة والخطبة فيكون من الجمعة
واجبة قبل الصلاة وينوي على عصى ونحلس في اولها وفي وسطها ونفع
الصلاة عنه واغتم ويعلم الامام تعين نحو [illegible] بالقراءة يقرأ في الاولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها انتهى قال
ويلتفت الامام في خطبته ويستقبله الناس والثالث الجامع
والبه اشار بقوله بجامع متعلق بصحت وباوه للظرفية ابن رشد الجامع
من فروض الاداء ابن رشد لا تصح ان تقام الجمعة في غير مسجد [illegible] فيها
نحوه ولا بد ان يكون داخلا بناء القرية قاله ح ولم يذكر الرابع
الامام ابن رشد من الشروط التي لا تصح الجمعة الا به ولا تجب دونه الا
مع تعطيل ق ولا بد ان يكون مقيما ببلدها اقامة تقطع حكم السفر
ولو لم يكن من اهل البلد فيصح ان يؤمهم مسافر نوى اقامة اربعة ايام
لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا الخارج عن قريته بكفرسخ لو جمع

عليه

الجمعة

بالحضر

عليه وان لم تتعقه فيه بخلاف الخارج عن كجى فرسخ فالبه [illegible] وتحوها ان جاز الظهر
وبلد في شروط الامام قول الناظم في جمعة حر مقيم عدد اذ الخامس الجماعة
التكبير واحدة لهذه الجماعة الا ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ان بان يكتفى
اثواء الا الاقامة صيفا وشتاء والدفع عن النفس في الغالب انتهى و [illegible] فلا
عدد حدا على ما تصح به الجمعة وجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ولا يجوز
باثني عشر باقين لسلامها وبارئ في بيا قول الناظم جمعة جماعة قد وجبت
ثم شرع في شروط وجوبها وهي خمسة ايضا فقال على مقيم ببلدها متعلق
بعرض فلا تجب على مسافر قال في التوضيح وتجب على المسافر اذا نوى
اقامة اربعة ايام فانه في المدونة اخ لا بالاقامة الا تبعا وعلم مما تقدم
وهنا ان التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه تقدم ان الاستيطان شرط
في الصحة وذكره هنا في شروط الوجوب انتهى بلا عذر جعل مفرض وتمريض
المشرف على الموت ونحو [illegible] على مغيب والحالة في تخرج صحة المغيب فلا يجب على معذور
خ وعذر [illegible] والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او جنس معسر
وعري ورجاء عفو قود واكل ثوم كريح على صحة بليل لا عرس او عمى او
شهود عيد وان اذن الامام ح فلا يجب على عبد على المعروف من قول مالك
قاله اللخمي انظر بهرام والتوضيح قوله صحة المغيب ايضا والله اعلم قوله
قريب من بلدها بفرسخ وهو ثلاثة اميال ويعتبر الفرسخ من
المنار الذي في البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فلا تعتبر
بالعتيق وادخلنا الكاف ثلث الميل لا الاكثر قاله [illegible] وهذا كله
فيمن توطن بمحل خارج عنها او اقام من توطن ببلدها فيجب
عليه ولو كان من الطبع على ستة اميال التلقين يجب على

على من كان خارج المصر الذي في البلد من ثلاثة أميال وما قاربها وفي
رواية على يشترط هذا المقدار من المنار ابن يونس ولا يراعى هذا في المصر الى
أحد بل يجب على أهل المصر الذي الشعي واو كانوا على خمسة أميال او أكثر نقله
في توضيح صفة لمقدر أي فلا يجب على المرأة وأجزأت صلاة الجمعة عن الظهر غيرا
أي غير من تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد والصبي بالأكثر من كعي نسخ
والأنثى والخنثى قال في التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن
ظهره ولا شيء في ذلك خلافا لا المسافر فلا ابن الماجشون في الثعالبية ما الجمعة
ولو كان ماموما فلا ولو كان اثنا صلاة ركعتين لانه صار اثنية الجمعة نعم
حج و اعلام وهو جواب عن سؤال مقدر وكأنه قيل لهم هل تندب صلاة
الجمعة لمن لم تجب عليهم فقال نعم قد حج وتحقيق تندب لهم أي نعم يستحب
لهم حضورها من المروءة. قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وحرة ق
صبي ومن شهدها منهم فليصلها ولا يغتسل ان اتاها نقله في قال
خ على الفاعل نايب فاعل تندب وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما
وقال ولم اقف الان هل يستحب حضورها لمن كان على اكثر من ثلاثة أميال
وللمعذور وان أمكنه ذلك ام لا فانظر الحاق الناظم ولعله يجري على الأكثر وقال
وأما المرأة فلا ينبغي لها حضورها وان متجالة وحكم حضورها الى منه الشا
بة الناعمة والذي اهتز في حق الشابة التي تميل اليها النفوس على البلاد
الجواز في حق المتجالة فالأقسام ثلاثة وأما المسافر فيندب له الحضور حيث
لا مشقة عليه وأما أصحاب الأعذار فحضورهم فلا يجزيه حضورها وحيث
عليهم فلا وغيرهم ممن لا تجب عليه فلانهم تمام كامل وانكر ايقا عند النداء
في الأذان الثاني السعي أي الذهاب والمشي أي الى صلاة الجمعة فالسعي
منه أو جملة يجب خبره وعند النداء متعلق به الرسالة والسعي الى الجمعة فريضة

وذلك

وذلك عند جلوس الامام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان ثم قال وحرم
حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وما ذكره الناظم من وجوب السعي لما أنه
ذاك انما هو في حق من في حق داره جدا الحنث بطل السعي لكن قبل ابتداء الأذان
وأما من بعدت داره فيجب عليه السعي من الزمن الذي اذا سعى فيه يدرك
أول الخطبة أي الى يكف قدرة من تنعقد به سواك الى في قنع في كبيرة ثم شرع
في الشرح فقال ونسر لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه غسلا صفته يفعل الجنابة
بالرواح أي الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال والتحقيق لغة ان الرواح
الذهاب مطلقا لا يفيد كونه بعد الزوال خلافا للجمهور قال ونحوه
وجملة اتصلا في محل رفع صفة لغسل والمراد الصلاة القافية وبه تعلق بالحج في
قبله ولا يضر بين الفعل أي معرفة الغسل لكونه مطلوبا وصفته وما وهي لكل الجنابة
والمعروف انه فعله لا تبيح ولو لم تلزمه والمشهور شرطه وصله بالرواح واحتج
العمل عمر وروى ابن حبيب احبا لا تيكم من ثمانية أميال اعاده
ولا يجوز قبل الفجر قال ابو عمر ولا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة في حال لا
أهل الظاهر نقله في وقال اللخمي الغسل لمن لا رائحة
له حضر ومن له رائحة كالقصاب والحوات واجب ابن ابي يحيى ولا خلاف انه
ليس شرطا في الاجزاء قال ابن حبيب ولابد ثم نقله في واعاد
ان تغدى او نام اختيارا لا لغلبة في العتبية ويطلب
لمريد صلاة الجمعة أي في طلب الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير
خشية الرياء والمراد بالهاجرة الساعة السادسة وهي ما يلي الزوال قاله
في الرسالة التهجير حسن ولبس أحسن أول النهار في بلد الجمال
والجلال الهيئة أي حسن أي يستحب له تحسين هيئته تحسين
من مستحبات الجمعة استعمال قص الشارب وقص الأظفار

والاستمداد وتقليم الاظفار ابن حبيب والسواك اي عرفة ويستحب الزينة للجمعة
والتطيب نقله ق وقال خ وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وكحبيب ابو صلاة
جمعة بسكون الميم جماعة مبتدأ وجملة قد وجبت خبره وبه تعلق المجرور قبله
والتقدير جماعة فيه وجبت في صلاة جمعة بمعنى ان جعل صلاة الجمعة جماعة اي
بالامام ومامومين فرض وسنة الجماعة سنة موكدة في غير جمعة خ الجماعة
بفرض غير جمعة سنة ابن عرفة صلاة الخمس جماعة اكثر الشيوخ سنة موكدة
وابن رشد فرض الجملة سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه ابن
العربي العلة في الجماعة حفظ الدين وشعار الاسلام لو تركوها اهل مصر قوتلوا
واهل حارة جبروا عليها واكرهوا نقله ق بزيادة واما غير الفرض ففيه مسائل
الجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ومنه ما تكره فيه
كجمع كثير في نفل او في مكان مشتهر والا جازت وشمل قوله في غير الجنازة قد
قيل بندبها فيها كما في خ وز هذا وأركان صلاة جماعة اربعة امام يقوم فيها
ومأموم اكثر من اثنين وموذن يدعوا اليها ومسجد يبنى من بيت المال وان
تعذر جعل الجماعة بدار وهنا اسوالقلم ويجبرون على ذلك ان عليهم اي امام
ومؤذن ان لم يوجد متبرع انظر خ و ز وقال صاحب المدخل والامامة في غاية
ثم قال وينبغي له الا يتصدر لها والا يتركها رغبة عنها وقد وردت جماعة
تردُّوا الامامة ينبغي تخفيف بحكم نقله منه خ و ا ادرك لاملة بان
يعكف يديه من ركبتيه او ما قاربهما قبل رفع الامام وان لم يطمئن الا بعد رفع
وسنة الجماعة ان ثبتت وحطت وبه تعلق المجرور قبله والتقدير وسنة الجماعة
في فضلها واجرها لمدرك ركعة فاكثر مع الامام خ وانما يحصل فضلها بركعة
ابن يونس وابن رشد يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الامام ابن عرفة وما
ثبت حكمها بأقل من ادراك ركعة قال مالك وحد الادراك ان يضع يديه على ركبتيه

وينبغي للرجل ان يتخذ عمامة للصلاة لان
الصلاة بالعمامة افضل من الصلاة بغيرها
كما فضلت الصلاة بالجديد عن غيرها استاذ
ابن عرفة الصلاة بالجديد افضل من غيرها بلا حديد
ويكره النعيم بغير فنائم ... ... قال
الاستاذ ابو عبد الله ... بن شرحبيل الدرعو
ويضع الشك بان لا ... قبل غسلها لانه يورث
... ولا يستحب ... اللحية وتسريحها ورائحة

79

قبل رفع امامه واستحب مالك عدم اعادة حيث الشك في ادراكها فان فعل
فيسمع اثمه بتفضيله ويحصل صلاته فقال ابن رشد ويسجد بعد سلامه وقال
ابن القاسم يسجد مع الامام ويعيد نقله ق وفي الحديث الصحيح
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة من صلى العشاء
في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله
خ من كتاب الانوار لابن حجر وذلك تمامه فيه وندب اعادة الخ
ان استحب اعادة ان صلى وحده بل او في جماعة او معه ابن الحاجب ويستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا في مسجد فانه
كالجماعة ولذا لا يعيد اقتدى ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى ان يقبل
كما في ورايتها مع التفويض من نية الفرض نقله عنه ح و خ وقال ابن عون
في شرح ابن الحاجب وحقيقة التفويض ان ينوي بالثانية الفرض ويفوض الى الله
تعالى في القبول وقد وقع لمالك في المبسوط ما يشير الى هذا نقله ح بلا فرق
ويعيد مأموما لا اماما فيها عادة مطلقا مخالف لما قبله والمعمول محذوف تقديره
يعيد كل صلاة وعطف على هذا المحذوف قوله لا يعيد مغربا بجملته ابن حجر والمراد ترك
ما ترك تعييره مع الاخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا تغيير له في الشرع
من المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب لا تعاد ونص صلاة النفل
نقله ق كذا عشاء لا يعيد ها موتر ها فهو جاعل بفعل محذوف كما في
والمعنى ان من صلى العشاء واوتر بعدها فانه لا يعيدها في جماعة كالمغرب
سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر نقله ق بلا فرق
ومفهوم موتر ها انه ان اعادها قبل الوتر وهو كذلك انظر ق
ثم في بيان شروط الامامة فقال شرط الامام مبتدأ ان خبره وفيه
الاخبار بالجثة عن المعنى وهو لا يجوز فالاولى ان يقول الذكورية

والتكييف الخ انظر تت والتوضيح وعبارة ابن الحاجب كعبارة الناظم الرسالة
ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء العارضي لأنه امامة المرأة
عنوانا ولتعد صلاته من صلى وراءها وان خرج الوقت قاله ابن حبيب ونقله
ابن الحاجب وروى ابن ايمن تؤم النساء التوضيح ولم يأخذ به اكثر العلماء
وشرطه ايضا مكلف وهو البالغ العاقل فلا يؤم الصبي وقيل يؤم في النافلة
قاله ابن الحاجب ابن عرفة وشرط الامام بلوغه وقال ابن حبيب من صلى
خلف امرأة او صبي اعاد ابدا وقال مالك في المدونة لا يؤم الصبي في نافلة
الرجال ولا النساء وروي عنه انه قال يؤم الصبي في النافلة نقله ق وبهرام
على وزن جسام وقيل على وزن جعفر كتبه القاموس من خط المولف فلا تصح
ولا يؤم المجنون مطبقا او يفيق احيانا وان أم حال جنونه وامّا الواقع
حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخالفه كما حققه
قاله ح مالك ولا بأس بامامته في حال افاقته نقله بهرام وشرطه
ايضا ان اي قادر على الاتيان بالاركان اي يعرف كيفية الصلاة فلا يؤم
العاجز عن ركن كالقيام او الفاتحة او الركوع او السجود خ الا كالقاعد
بمثله فجائز ثم قال وفي مريض اقتدي بمثله فصح قولان اي فيلزمه
اتباعه في المشي من قيام وقيل يلزمه الانتقال عنه وتتمة كلام القاموس
على امامته عنه وشرطه ايضا حكما معمول مقدم بقوله يعرف وتعلق
معطوف على ان الجر فيه عطف جملة على اسم شبه جملة في الالفية وعلى
حكما وقال و ويحتمل ان يكون الواو للحال والجملة حالية
من الضمير المستتر في ان والتقدير ان بالاركان والحالة انه يعرف
حكمها انتهى فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقدير المبتدأ بعد الواو كما
في الالفية والمراد انه يشترط ان يكون الامام عالما بحكم الصلاة بان

بنحو

يعرف ويعلم كيفية الوضوء والغسل والصلاة ولا يشترط معرفة احكام السهو فمن
صلى من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها ولا تعيين
الواجبات من السنن والفضائل ولا من الاجزاء يعرف تعيين الفرائض
من غيرها الا انه يعرف بالصلاة كما ذكر ابو محمد وقال الشيخ
ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع ... وقال
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يأمرهم بفعل ما رآه فعله ق فلا نكير وشرطه
ايضا غير فاسق اي صاحب فسق بالجوارح الظاهرة ولا تجوز امامة الفاسق اي
بجريرة المشهور اعادة من صلى خلفه صاحب كبيرة ابدا قال الا
جهري صلاته ... عليه مجمعا عليه كما ترك الفاتحة عامدا او زنى
وان كان ... وقيل اعاد في الوقت انظر التوضيح وبهرام ثم ان المعتمد
صحة امامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كان يقصد
بتقدمه الكبر او يخل بركن او شرط او سنة على احد القولين وكالمقتدى
ركن عمدا على ان عدم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا قاله ح
ما نصه وقال القباب اعدل المذاهب انه لا يقدم الفاسق
للشفاعة منه والامامة ومن صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يعقل على امور
الصلاة قال وهذا هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس نقله ق
ابن الحاجب ولا يتقدم الصبي الا الامام الاعدل لمن يرضى صوامع ويبع
وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا انظر ق وح وبعد الكلام هذا
بما يعلم بالوقوف عليه خ واعاد بوقت في كحروري وشرطه ايضا غير
خنثى فتبطل الصلاة بالاقتداء بالاحق مطلقا بفاتحة او غيرها غير
المعنى ام لا هذا احد اقوال ستة وقيل انما تبطل في الاقتداء

باللحن في الفاتحة دون غيرها انظر الشرح الكبير ان تغير المعنى كضم تاء انعمت
لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله رابعها ان ذلك مكروه واختاره ابن رشد
خامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
سادسها وهو اضعفها الجواز ابتداء وارجح الستة الثاني ومحلها باتفاق
ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما علمته انتهى ز ح و ق
وشرطه ايضا عدم اقتداء بغيره ان غير مأموم محمد وابن حبيب من ائتم
بمأموم بطلت صلاته كمن قام بقضاء ركعة فاتته مع الامام فائتم به اخر
فاتته الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم وقال ابن عبد الحكم من لزمه ان يقضي
فاقتدى بامام بطلت صلاته نقله ق فانظره وهذا الشرط من الشروط
المتقدمة من شرط صحة الامامة لا صلاة ويزاد للصحة في الجمعة قيد كان
اخر ان اشار المصنف بقوله في صلاة جمعة بسكون الميم غير عبد وقال
ح ص عبد مأموم يعني ان الحرية شرط في امام صلاة الجمعة فتبطل صلاة من
اقتدى بالعبد فيها ففي المدونة قال مالك لا يؤم العبد في حضر في مساجد
القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان امهم في جمعة
او عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس ان يؤم العبد
في قيام رمضان ويؤم في السفر اذا كان اقرأهم من غير ان يتخذ اماما
نقله ق وقال ... الاقتداء بالعبد في عيد صحيح على المعتمد مع كراهة
امامته فيه وان لم يكن راتبا مغيب نعت لحر قاله ح وايضا قال ابن القاسم
لا يؤم في المساجد في الجمعة ابتداء وان وقع اعادوا وقال اشهب ويعيدون
يؤم في الخالي نقله ق وتقدم في الجمعة انه يصح ان يؤم فيها مسافر
نوى اقامة اربعة ايام ولكن ... وقوله عيد انتفع
للبيت قاله تت ثم شرع في الحكم وهل بعذر

ويكره كراهة تنزيه السلس والقروح الشاملة المعفو عنهما ذكره امامة
صاحب السلس ومن به قروح لغيرهما من الاصحاء وهذا بناء على عدم تعدي
العفو عن ذي السلس والقروح لغيرهما ولا خصوصية للسلس والقروح فيه الى
بل سائر المعفوات كذلك كمن تلبس بشيء مما يعفى عنه يكره له ان يؤم
غيره ممن هو سالم من ذلك قاله الاجهوري وجاز لانه مع كراهة امامة
اعرابي لغيره من الحضريين ولو بسفر ففي المدونة قال مالك لا يؤم الا
عرابي في حضر ولا سفر وان كان اقرأهم ابن حبيب لجهله السنن غيره لنقص حضور
الجمعة وجهل الجماعة الشيخ ان ام اجزاهم كمتيمم بمتوضئين ولم يكرهه
ابن مسلمة نقله ق عياض والاعرابي بفتح الالف هو البدوي كان عربيا
او عجميا نقله في التوضيح والقبس وقوله لغيرهم يعود على ذي السلس
والقروح والبادي اي ذكره امامة هؤلاء الثلاثة وهو ذو السلس والقروح
والبادي لغيرهم واما لمثلهم فلا كراهة ... امام مجهول ومقطوع
بقوله ... على حذف مضاف اي وترك تحديد امامة من يكره اي يكرهه اقل
القوم غير ذوي الفضل منهم لانه مكروه وهنا واما اذا كرهه كل القوم او جلهم
او ذو الفضل منهم وان قلوا فيحرم وهذا هو التحقيق قاله عياض من
الصفات الكثيرة وهذه علة الامام ان يأخذ على الصلاة اجرا او قد تكون هنته
جماعته او مدعي ... اليه منهم ابن رشد ما عدا تسليم من ... امامته
امامته تبسط ذلك وان خاف كراهة بعضهم استاذنهم وان كرهه الكثير
الجماعة او اقلهم وجب تاخيره واقالة السمت ... على جماعته
لغو نقله ق وقال وكره امامة الاقطع والاشل ليسرى اليد
او ذهابها ابن ناجي القاموس وفي المشارق هو يبس اليد وان حل بالكاف او قطع
اليد او الرجل اي يكره الاقطع والاشل اي امامتهما ولو لمثلهما حيث

ما يفعلان العضو على الارض والمعتمد عدم الكراهة مطلقا فانه … ولا تكره من المازري
والباجي جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل ولو
في الجمعة والاعياد المازري لان عضوا لا يمنع من فرض الصلاة فجازت الامامة به كما
لعمي ومن قول مالك ان العيوب في الاديان لا في الابدان ابن رشد وكره ابن وهب
امامة الاقطع والاشل نقله … فلا بد لو اقتصر خليل على قول ابن وهب مشكل
ويكره ايضا امامة بلا رداء يلقيه على كتفيه بمسجد اي فيه وهو متعلق بامامة
متى من المدونة قال مالك اكره للائمة الصلاة بغير رداء الا ان اماما في
السفر او في داره او موضع يجتمع فيه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان
مسافرا او في داره نقله … وتقدم قدره عند قوله رداء … فيه ثم استشكل
الناصح ثلاث مسائل مكروهة وليست من مسائل الامامة فقال وكره الجامع
[illegible] اي تقدم وتنفع بلا ضرورة بين الاساطين اي الاسوار جمع اسطوانة
وهو السارية من المدونة قال مالك لا باس بالصفوف بين الاساطين اذا ضاق المسجد
ابن عرفة مفهوم المدونة ان كان المسجد متسعا كره الصلاة بين الاساطين
وقال في المبسوط لا نكره نقله … ولا تكره وان الواجب فلا باس به فانه … قبل
ذكره ويكره ايضا صلاة … امام … بلا ضرورة وكذا اكره محمد ابن فانه
عياض في قواعده نقله … وفي التهذيب ومن صلى في دور محجورة بين يدي الامام
بصلاة الامام وهم يسمعون تكبير الامام في غير الجمعة اجزاهم وكره لهم ذلك وفي
التاج والاكليل ما نصه من المدونة قال مالك لا باس بالصلاة في دور محجورة
بصلاة الامام في غير الجمعة اذا راوا عمل الامام والناس من كوى لها او مقاصير
او يسمعون تكبير المكبر به فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز
وقد صلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الامام قال مالك ولو كان
الدور بين يدي الامام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة انتهى مع شك

ببعض

ببعض العوالي والشاهد منه قوله ولو كانت الدور بين يدي الامام الخ مع ما فيه
من بيان جواز الاقتداء بمن هو … وفي التوضيح وامام من بين يديه لضرورة ضيق المسجد
فلا باس به الى قوله في الحاجب ويكره ايضا جماعة اي صلاة جماعة بامام بعد صلاة
امام راتب في اي صاحب النوادر للمسجد وكذا قبله الرسالة ويكره في كل مسجد له
امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين من المدونة قال مالك لا تجمع الصلاة في
مسجد مرتين الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع
فيه نقله … فانظره وامامه محراب كصلاة العيد فيه … وان اقيمت بمسجد على
محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها ولا لزمته كمن لم يصلها وقال صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واما صلاة العيد بمسجد قبل راتبه
او بعده فلا تكره مالك بعينه … الامام تتقدم او تتاخر فيمتنع …
قال … نائب الراتب كهو … في حكم الراتب في كل ما ذكرنا على ما … الخ شارح
في ذلك ولهذا ذكر من ذكر امامته مطلقا ذكر من ذكره ان كان عن راتبه فقال ويكره
ايضا راتب مجهول حاله اي لا يعلم هل هو عدل او فاسق اي ويكره ان يكون
المجهول اماما راتبا ومما ذكره الناصح نحوه … والنقل ان كره اذا لم يكن راتبا
لا ان كان راتبا فلا يكره انتهى … قال ابن حبيب ينبغي للرجل ان لا يأتم الا بمن يعرفه
الا ان يكون اماما راتبا نقله ابن هارون في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة
المازري لا يؤتم بمجهول وقال قبله ابن حبيب عن الاخوين واصبغ وابن عبد
الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا راتبا بمسجد قال ابن عرفة قلت ان كانت
تولية ائمة المساجد لذي هوى لا يعرف حيث يعرف بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب
فيها الا بعد الكشف عنه وكذا ان كان يعلم من … كثير من … انتهى كلام ابن
عرفة نقله … ونقله … نحوه فانظره … اي ويكره ايضا … ابنا
اي المأبون اي يكره ترتيبه في الامامة والمراد بالمابون من يتكسر في كلامه

كالنساء او من يتشبه بهن ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به او من كان يفعل به ولم يتب
سارق الاول فتكلم فيه فلا يدخل فيما قدمه الناظم من ان الفاسق بجارحة لا
تصح امامته وان كان ضعيف الراي ح وليس المراد به الذي يفعل به كما فهم ابن
عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو
ارذل الفاسقين بل المراد ما ذكرنا من تفسير ابن شاس قيل بجواز
امامة المابون لانه اذا كان صالح الحال في نفسه نقله ق ويكره اغلف
ابي كافر تبين ابتداء الامامة وهو مما لا يختص وما ذكره الناظم نحوه لابن
الحاجب وح والذي في سماع ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة امامته
متلقاء الجماعة لا وليس بعيد من طرح خلفه فانه الاجهور ونحوه للب
جاز لكره سمع ابن القاسم لا يؤم اغلف يمنعون لا يعيد من ائتم به ويكره مجهول
في اوقيد تمليل بيته حر بيته الا يكره في تبين ابتداء الامامة وتقدم النص عليه
عند قول الناظم في جمعة حر مقيم عدد اتى اجشي هناك ويكره خصي ونحو ابغير
تنوين الوزن الا يكره في تبين ابتداء الامامة فالعبيد احرى وهو المقطوع
ذكره وانثياه والخصي هو المقطوع احدهما وفي المشارق والخصي
نسل الانثيين واخراجهما المازري بنقص الخلقة ان كان لا تعلق له بالصلاة
فان كان معه بامن الانوثة كالخصي وكره مالك امامته في الفرايض امامة راتبة
نقله ق ويكره ابن زنى الا يكره في تبين ابتداء المدونة قال مالك اكره
ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا ابو عمر هذا خوف ان يعرض نفسه للقول فيه
لان الامامة موضع رفعة وكمال يغار عليه ويحسد عليه نقله ق وما ذكره
الناظم من الكراهة في المسائل النعت انما هو في الفرايض والسنن كعيد انظر
ز وح ابن الحاجب ويكره ان يكون العبد والخصي وولد الزنى والمابون والاغلف
اماما راتبا في الفرايض والعبد بخلاف السفر وقيام رمضان النفل صحيح

هذا الان الامامة درجة شريفة فينبغي ان تكون الائمة لا يلحق فيهم وصف لا
الحسنة تسرع اليهم الالسنة وربما تعدى الى من ائتم بهم ولذا ذكر من امامته
في المشهور ولما انتهى الكلام على من تكره امامته شرع فيمن تجوز فقال وجاز عنين
اه وجاز الاقتداء بامام عنين وهو من لا ينتشر ذكره او مقطوع ذكره صغير لا يتاتى به
جماع عيسى وابن الماجشون لا باس بامامة العنين نقله ق وجاز بصير وجاز
امام اعمى اه الاقتداء ابتداء امامة البصير المفتدى في العمل للاعمى او فضل
على المذهب فانه القرافي في شرح الجلاب انظر ز و ح من المدونة قال مالك
لا باس باتخاذ الاعمى اماما راتبا نقله ق وجاز امام الكن اه جاز الاقتداء
به وظاهره من غير كراهة والذي في كلام ابن رشد ان امامته مكروهة قاله
ح وكذا ق نقل عنه الكراهة وانظر ح و قال الشبيبي وحكى ابن عرفة
كراهة امامته مع وجود غيره وانظره والالكن هو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف
من مخارجها لعجمة او غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به
مغيرا كان يجعل اللام تاء مثلفة او راء مثلثات او يجعل الراء لاما وغير ذلك
انظر د ز والتوضيح وجاز امام محدود فسق فيه جنا بان لا يبدو غيره المجاز
الاقتداء به والجنا ام ذا معروف بالكن الغليم اعاذنا الله منه ابن رشد امامة
المجذوم جائزة الا ان يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه انهم
يتاذون به في مخالطته لهم فينبغي ان يتاخر عن الامامة نقله ق وجاز البى
اجس نظر عليه ابن رشد في مسئلته وينبغي ان يلحق به الابرص قاله الشبشي
قال الناظم وهذا الذي ذكرت من احكام صلاة الجمعة وشروط
الامام هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدئ
ومن اراد اكثر منه فليطالع المطولات واعلم ان الناظم ذكر معاني فرائض الصلاة
فلا يعني ما لمن لا مامة في الاحرام والسلام بقوله تبع ماموم بلا حرام وسلام

وأما مثال بعقبه ونحوه ما أشار إليه بقوله والمقتدي أي المأموم مبتدأ الإمام
مفعول مقدم بقوله يتبعه والتقدير والمقتدي يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة
بحيث لا يفعل شيئا منها إلا بعد فعله لما في حديث أنس صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي
ومن خلفي انتهى وق أبو الحسن ولا يرفع أحد رأسه قبل رفع الإمام
ولا يفعل إلا بعد فعله أي الإمام كلامه ولا يجوز له سبق إمامه ولا مساواته
في فعل ركن من الأركان وحكم السبق الحرمة والمقارنة الكراهة في أكثر سبقه
ممنوع والأكثر وأما التأخير عنه حتى تنتقل إلى ركن آخر فحرام أو مكروه ق
وذلك ... استثنى من متعلق المحذوف وهو في جميع أفعال الصلاة فقال يتبع
خلا قيام الخامسة بالتعب والجرس الإمام بأن قام لسهو الخامسة في رباعية
مثلا وجملة قد حققت صفة لزائدة محققة بأن جزم المأموم بعدم موجبها
وعلم أنها محض زيادة فلا يتبعه فيها بل يجلس وجوبا وإليه أشار بقوله عنه
متعلق بقوله انتظره لا الفتى بدل من نون التوكيد الخفيفة لأجل الوقف
فيه أي التبعت من الغير أي الخطاب لأهل الإمام المأموم عن تلك الزيادة وعلاقته
ولا تتبعه فيها وحكمه الأولى أن تسبحه له ولم يتعين بقيته فإن لم تسبح له بطلت
عليك وإن لم يرجع بالتسبيح كلمته وإلا إن تبقنت فيامه لموجب أي نقص أو ظننت
أو توهمت أو شككت فيه فإن ذلك تتبعه وجوبا في الأربع وهو مفهوم قوله
قد حققت ق وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه
فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وللقابل إن سبح
كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ...
والظاهر ... وكذا ... المسلم
... وكذا عامدا جلوسا للثالثة نعم
... بالركعة ... لنفسه لو وقع ...
... سيدي محمد بن محمد ... رضي الله عنه وجزاه

بعض ما يتعلق بالمسبوق فقال وأحرم أي يكبر تكبيرة الإحرام المسبوق أي الذي
سبقه الإمام ببعض صلاته فورا أي بلا تأخير ودخل المسبوق مع الإمام كيف هو
أي كيف ما وجده فإن وجده ساجدا أو راكعا أو جالسا أو غير ... وما زاد به قال العمل
في الصلاة أي ولا يؤخر الإحرام حتى يدخل المسجد وإن أدرك ما لا يعتد به نفله
أو لا يؤخر حتى يرفع الإمام رأسه من الساجد في الركوع ويكبر في السجود إلا أن
في إدراك الركعة فيندب التأخير أي الأجهوري وقال أي إن خاف الإدراك
الركعة استحب ما لا إن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه وكان أي ...
في إدراك الركعة فقال ما لم يخف ركعة وتمت صلاته وقال ابن القاسم
يدخل مع الإمام ويعيد الصلاة ... وإن شك في الإدراك ألغاها وتقدم أن المسبوق
لهذا الراكع وكان ينبغي لخليل أن ينص على هذا وكبر حال من ضمير دخل
أي حال كونه مكبرا تكبيرة أخرى للسجود أو الركوع أي وجد إمامه ساجدا أو راكعا
وإليه أشار بقوله إن وجده ساجدا أو راكعا وساجدا مفعول ثان لقوله إن وجد
أي وجده فيتقدير ملكه إن الحال أي وجد إمامه راكعا أو ساجدا أي ... منه
ويكبر المسبوق لما يدرك مما يجوز له لجلوس الخليفة ... لو ... رجعت
إلى المسجد فوجد الإمام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام
وتكبيرة الركوع وإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة وإن نوى بها
الركوع فقط مع الإمام ثم يبتدئ الصلاة بإقامة نفله ق ولا يكبر تكبيرة
أخرى إن وجد الإمام في جلوس أي جلوسا أول أو ثان بل يكبر للإحرام من قيام
ويجلس بلا تكبير وتقدم نص ابن عرفة بهذا وقام المسبوق أمامه فيما دخل
معه فيه لا ... الذي ما يعتد به في هذا المسبوق كالركوع أم لا كالسجود وهو
مذكور على الأصح قاله ... والقضاء للأصلاة ... بعد كمال صلاته
قام المسبوق لتمام ما بقي من صلاته في حال كونه قاضيا أقوال أي قوله

اه قوله على نحو ما وقفته التلقين ومن صلاته بعض الصلاة فقط او لم يدرك بعد الامام
وفي الافعال جمع فعل متعلق بقوله بانيا اه وفي حال كونه بانيا في الافعال وهو
ما سوى القراءة بان يجعل ما بين كما يفعل الباني المصلي وحده كما في الرسالة قال في التوضيح
والقضاء ان يجعل ما ادركه مع الامام اخر صلاته والبناء ان يجعل ما ادركه مع الامام
اول صلاته انتهى فمن ادرك الاخيرة من العشاء فاذا بعد سلام الامام يأتي بركعة
بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك في قراءته ويتشهد
عقبها لانه بنى على الفعل وقد ادرك واحدة وهذه ثانية ثم يأتي بركعة بام
القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال وكذا الاولى في قراءة الفاتحة ثم يجلس لانها
الثالثة بالنسبة للافعال ثم بركعة بام القرآن فقط لانها كذلك في الثالثة
ويتشهد ويسلم ومن ادرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء
بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قاله الجزولي وفي وسع بعلمكم كل منهما
في شرح الرسالة انظر الاجهوري (و) كبر هذا المسبوق بعد سلام امامه
في القضاء ما فاته ان حصل له كان ادرك مع الامام شفعا اي ركعتين بان ادرك
معه الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان ادرك
معه وترا ثلاثا او واحدة فانه يقوم بغير تكبير وهو كذلك ابن يونس كل
من ادرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير نقله ق وحيث
قلنا يكبر فلا يكبر حتى يستوي قائما قاله اللخمي والتجيبي ولعلهم ومن
ادرك من صلاة الامام ركعتين كبر اذا استوى قائما نقله ح وبانقيد او
اه وكبر ايضا ان ادرك معه اقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه من
ركوع الركعة الاخيرة قال مالك في المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير
وان قام بغير تكبير اجزأه اه نقله ق و
السهو اذ ذاك اي احتمل واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله

السهو

والسهو والاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق والتقدير وحمل
الامام عن المأموم السهو الحاصل له اذ ذاك اي حال اقتدائه به لا ما سهى خ وما
سهى عليه مؤتم حالة القدوة وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سهى
بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل عنه بل هو اذ ذاك كالفذ وهو كذلك
ولعل هذا المفهوم هو مقصود الشارح هنا اذ مسئلة المسبوق تعرفها
اول السهو حيث قال في ومفتقد لجوف صلاة بر الامام قاله ش قال الاخضري واذا
سهى المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده (و) سجد مسبوق المدرك
مع الامام ركعة فاكثر قبليه اي السجود القبلي المترتب على الامام فقط
يمكنون العين له مع الامام قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وان اخره
لتمام صلاته تبطل عند الوجه الثالث لعلا العقبة للامام في الافعال الا سهوا
ولا يبطل انظر ز و (بعديا) مفعول مقدم بقوله قضى اي وقضى المسبوق المدرك
ركعة فاكثر سجودا بعديا بعد تمام ما عليه وبعد (السلام) اي وقضاه من صلاته
فان سجده مع الامام عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد
السلام قاله الاخضري وقال ايضا واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة
امامه وقبلي من جهته فيجزيه اجزاه القبلي قاله ح ما معناه والاولى ان لا
يقوم المسبوق لتمام صلاته حتى يسلم الامام من سجوده انتهى قال
في المدونة فان جلس والا يتشهد وليدع وقيل يقوم بتعجيل الامام من
صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة وان قام
يعيد والا يسكت وهل الخلاف في الاولى او الوجوه انظر التوضيح ق وهذا
التفصيل المتقدم في النقل سواء ادرك المسبوق (ذلك سهو الامام)
ترتب على امامه (او لا) يدركه بان كان الامام سهى قبل دخوله معه
(فيهما) والمعنى ان هذه المسئلة بقولهم (من لم يدرك) اي لم يدرك مع

الامام ركعة كاملة بسجدتيها لا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا ومن سجد

بطلت صلاته خ على الراجح لانه تبطل به الصلاة ويسجد المسبوق مع الامام بعديا

او قبليا ان لحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه اولم يدرك موجبه واخر البعدي

بطلت الصلاة لمقتد اي مأموم بسبب بطلان امام مبطل للصلاة على الا

صح يعني انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فيبطل لاجل

الارتباط صلاته بصلاة امامه غير بالتحتية على الاستثناء الا فيما ورع مبطل الا

في الخصوص العرو سنة المعلوة على فيه صيتي والفرع المذكور هو سبق حدث

بفوجيبه بعد دخوله في الصلاة او من بين الحدث غلب فان خرج منه غلبة فيهما

فيبطل فيه عن الامام دون مأمومه ووقاية الحقيقة في علان والخطب سهل واقتار

لهذا القول الفقهاء كثيرا بطلت صلاة الامام وبطلت صلاة المأموم الا في

ذكر الحدث او غلبته قال ح ويفارق لذلك مسئلة الامام بخلاف ذلك فيمس

او مال ومسئلة سجود المأموم للسهو ثلاث سنين ومنه سجود الامام

فلا كذا وفيه جمع شر مما استثنى من القاعدة المذكورة احد عشر فرعا ونظمه

بالسبق في جعل التشهد وفي ذلك ووقع صلاة المأموم في البعض المذكور بين شرك

اشار اليه بقوله وسبب ان بادر ان يجعل الامام الخروج مشهور منه ان

من الصلاة بعد ذكر الحدث او غلبته بحيث لم يعمل شيئا من الصلاة بعد

ذلك واما ان لم يبادر الخروج مشى فيشكل على المأموم ايضا الا فيقتدي به تجري

متبعه وندب للامام عند ذكر الحدث او غلبته وان وجب عليه القطع

تقديم اي استخلاف مؤتم اي مأموم من مأموميه يتم الصلاة بهم من المدونة

قال مالك اذا رعف الامام او حدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء

استخلف قبل ان يخرج نقله ق خ ندب للامام خشي تلف مال او نفس او وضع

الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكر الانصراف وان لم يركع او

بجوده

سجود ولم تبطل ان رجع بعد فعل قال ح اعلم انه انما يستحب الاستخلاف اذا كان

خلف الامام اكثر من واحد واما الواحد فانه يقطع ويبتدئ الصلاة لنفسه وعزا

ح هذا القول لاصبغ فانظره وقال ابن القاسم يتم وحده قال ز ونحوه في

وللشيخ سالم انه الراجح فانظره فان ابا اي ابى الامام الاستخلاف عليهم

انفردوا اي المأمومون بان يصلوا افذاذا او قدموا اي او استخلفوا من يتم

بهم ابن الحاجب يستخلف له اي للامام وان يستخلف عليهم فما يتم بهم صلاتهم

فان لم يفعل قدموا رجلا منهم يتم بهم فعله وفي التوضيح من المدونة قال

مالك وان خرج الامام ولم يستخلف بقوا اليتم بهم احدهم قال ابن القاسم

فان صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة الا في الجمعة فلا تجزيهم

فانظره خ وان تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتبعوا

وحدانا او بعضهم او بامامين الا في الجمعة وقراءة ابتداء الاول وابتدا بالسرية

ان لم يعلم انتهى كلامه فانظره وكلام الناظم انه اذا كثيرون يستخلف

الاستخلاف والاتمام افذاذا وعليه فرك هو النيح ح ندب الاستخلاف لهم

ولعله ولهم ان لا يستخلفوا ولو اشار لهم بالاستخلاف والله تعالى اعلم ولما

انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله وهو الصلاة تبع

بما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما في بعض

كتاب الزكاة

في كتاب الله الا هكذا فقال

الزكاة لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نما والبقعة

اذا بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير انتهى ح وسميت صدقة المال زكاة

لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان القدر المخرج

يزكو عند الله ويعظم كما في الحديث من تصدق بعدل تمرة من كسب

طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها

ونذكر ما قد جاء من الغرائب لفظة الزكاة في الكتاب وهي الزكاة العفو ثم الصدقة والحق والحق والنفقة نظم سيدي العربي ابن ...

كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو بها
حالا يكون كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل لانها تطهر الا
موال معنى وصاحبها حسا من قوت الى الفساد والنقصان لم تخرج منها انظر شرح القلشاني
على الرسالة وفي الشرع اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه
ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور ايضا قاله ح
في الزكاة فرض عين اي في الشرع ... يكتب وافترض بمعنى جعل
ومراده فيما يزكى بعد فلفظ الزكاة في الشرع يحتمل المعنى المصدري وهو
الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج والاكثر حمله على المعنى المصدري
اولا لانه المعروض من الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختياري ابن عرفة
وعلم وجوبها بغير حديث الاسلام ضروري ابن رشد جاحدها
كافر قلت يريد غير الحديث وابطل قول ابن حبيب تاركها كافر نقله ح ولو
جوبها ضروري لتبعية الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار والعلاء ...
والنصاب ومرور الحول في غير المعدن ومجيء الساعي في الماشية وعدم
الدين في العين والمشهور خطاب الكفار بفروع الشريعة فيكون الاسلام شرطا
في صحة الزكوة لا وجوبها بخلاف خطابهم بالايمان فانه متفق عليه قوله فرض عين
بالجر على انه بدل من ما او في فما في غيره ذهب وفضة وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ما ... قسم على الخ ودخل في غير المعدن
وعروض التجارة وفي حب دخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبعة
وهي حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير
والسلت والعلس والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت الاربع السمسم
والزيتون وحب الفجل والقرطم قاله ق وغيره وفي تمر بثمانية فيه ونحو
بزر الزبيب فهذه عشرون صنفا فان في التلقين والثمار ثلاث التمر والزبيب

والجمهور

والزيتون انتهى وعليه فيفرغ في التلقين بثلاثة وبانه لهذا مزيد بيان والتي
في تين وقصب وفاكهة وكتان وغيره انظر ابن الحاجب وبانه الناظم الحج
بعدم وجوبها في عسل وفاكهة وخضر فكر بالاذهب المفتقرة ... في
نعم اي ابل وبقر وغنم التلقين الزكوة من عروض العين وان ... ابن شاس وهي بالاضافة
المتعلقات لتسعة انواع زكوة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والعشرات
والفطر نقله عنه ق وفي العين اي الذهب والفضة وفي الانعام اي الابل والبقر والغنم
حيثما ويتعلق الحج ... قبله والنقد بحق الزكاة اي وجبت في العين والانعام
كما في كل عام وشمل اي كامل والجملة صفة لعام ... ابن الحاجب والحول شرط
الا في المعادن والمعشرات ... ابن يونس شرط وجوب الزكاة تمام
الحول وهو في العين مفهم على التلقين الحول لجميع ما سوى المعدن من جميع انواع
الذهب والفضة ابن يونس السنة انه لا زكاة على من عنده نصاب ماشية
الا بمجيء الساعي ... وملكه بشراء او ميراث او غيره مع مجيء الساعي
التلقين في زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي الحول والنصاب ومجيء
الساعي نقله ق وان لم يكمل العام فلا تجوز ... فيلبث ...
وخطة خ او فدى ... ماشية وحقها في الحب بالافراك اي
بافراكه لا بيبسه ... المعتمد ييبس ... النقل والمراد
بافراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقي في الارض لتمام طيبه فالزاد ... وقوله
بافراك تتميم ... ابن عبد الصادق ... والحب ...
... بالافراك متعلق به ...
... زكاته بالافراك وحقها في الثمر بثلاثة ...
وفي الزبيب بالطيب ...
يجب عند مالك بالطيب فاذا ازهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه او افراك

الماشية

المال من جنسه زكه ... فالقوا ...
الا اذا العين عن الغنم ... والحرث مع كراهية ...
وان على القيمة ساع اجبرا ... اجزأ في الجميع من غير مراعة

التزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون او افارق الاصول او وجبت فيه الزكاة
نقله ق ابن يونس قال مالك ويحسب على الرجل كلما اكل او علف او تصدق به
او وهبه مما زرعه بعد ما ازهى الا البلح الاخضر والفول الاخضر والجلبان ما يؤكل قبل
ان ييبس قال ابن القاسم واما ما اكلت الدواب بافواهها عند الدرس فلا يحسب
وقال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما اكل او علف او تصدق به بعد طيبه
انتهى وقال ابو الحسن قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل
طيبه فلا يحسب وهو صحيح نقله د ولابن خ وحسب قشر الارز
والعلس وما تصدق به والمستاجر قتا الا اكل دابة في درسها وحقتا في الحب ذي
الزيت من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم من زيته والحب
الواو للحال بن بالنقل وفي اربع الحب خمسة اوسق اخرج من زيته وان
قل ولا يجزئ الاخراج من حبه ولا من ثمنه على مذهب المدونة وهو المشهور
قاله د وفي ابن عرفة وفي كون المعتبر في الزيتون كيله يوم جذاذه
او بعد تناهي جفافه نقلا الشيخ عن ابن الماجشون والقولين السليمانية نقله
الشاذلي وان لم يكن له زيت كزيتون مصر جاز ثمنه ومثله ما لا يجف كرطب
مصر وعنبها خ كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول
اخضر ثم شرع في بيان القدر المخرج من الزكوي في الثمار و
الحبوب والنقدين وبيان النصاب في ذلك فقال [illegible] منه او ضميره
للزكوة بالمعنى الاسمي وهو القدر المخرج من الزكاة [illegible]
[illegible] خبر قوله [illegible] وهو مقدار جزء من العشرة [illegible] باربع عشر
عشر العشر او نصف العشر والنصف جزء من الاثنين [illegible]
[illegible] ما ذكر من الثمار والحبوب فقال [illegible]
يعلم كقوله ج ومفعوله محذوف كما ترى في التفسير ومعنى جـ

قال في المدونة [illegible] العشر كان في كل حب يزكى او ثمر
او عنب او ورق او ذهب او ماشية لبعض على من
لم تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاه
انظر الشيخ على المختصر هـ

الا انه

الا انه ذلك ابن بشير لو جعلت هالا ابن خ قاله [illegible] قال مالك في ما سقته
السماء او شرب سيحا او بعلا العشر وفيما سقته السواني بغرب او دالية او غيره
نصف العشر نقله ق وقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة
كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة
كالدالية والغرب والدواليب وغيرها انتهى فالسيح ما ينبع بالعيون [illegible]
يشرب بعروقه من غير سقي سماء او غيرها والسانية البعير الذي يسقى
عليه [illegible] والغرب بسكون الراء الدلو الكبير والدالية ان تمشي الدابة حتى يقع
الدلو [illegible] ثم جمع [illegible] والدواليب هو النواعير والدلاء جمع دلو
وهو الدلو الكبير الذي يسقى به الحوائط انتهى ملخصا من ح و ق وبعض
شراح ابن الحاجب خمسة اوسق بضم [illegible] جمع وسق بفتح الواو على الافصح ومعناه
لغة الجمع وشرعا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة
امداد بمده عليه السلام قال [illegible]
[illegible] نصاب [illegible] في الثمار والحب [illegible] لا يوصف
بالكيل [illegible] صاع وهو الف مد وما يتأتى [illegible]
وحب ولا تمر حتى يجف [illegible] ويبلغ [illegible] خمسة اوسق ابن الحاجب
وما [illegible] زكاة [illegible] خ [illegible]
وان لم يجف [illegible] قال وحسب قشر الارز والعلس ابن الحاجب ولا زكاة على
شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية [illegible] نقله
[illegible] والنصاب [illegible] هو اقل ما تجب فيه الزكاة
سمي نصابا لانه [illegible]
والحد [illegible] قال [illegible]
يشرعون او يكون ماخوذا من النصب لان العلماء [illegible] في المال

نصيبا جميلا ومن ذلك وقوله ح وسمي نصابا لانه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة
او لان المال المبلغ نصب اليه بمعنى الشعارات من النصب بالتحريك بمعنى التعب
او بمعنى التنصيب لان المساكين فيه نصيبا فيه وفي فضة فيرا فل ابرك الاوليث
في وفضة مطا لبنا ان الجرهم شرعيا محقق الطاهر والالعا ان يضاعا الامعرد نحو ماية
جلدة والعلسة قال ابن هشام وقد تمييز المائة بمعود منصوب كقوله
اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء
وفي عشرون دينارا شرعيا نصاب الذهب قال الجاعر منه ونصاب الفضة
خمسة اواق ما يتالد رهم وزنه خمسون حبة وخمسان والذهب عشرون
دينارا وزنه اثنان وسبعون حبة نقله ح بالنقي وربع العشر فيهما ا
بما يتنبي درهم شرعي وعشرين دينار اشرعية وجب وهو خمسة دراهم من
الفضة ونصف دينار من الذهب قال به النتهي ... وما زاد على الاكثر او الكثر الخ
منه ربع عشره ... قال وجب الزكاة على الصبيان والنساء والمجانين في العبد والمرتد
والغائبة وحماية يدون للتجارة ... ثم شرع في الكلام على احد النوع في زكاة
عروض التجارة والديون فقال والعرض المدار منتدأ الاول التلقين والعرض هو ما لا
زكاة في عينه من الامتعة والعقار والما كول والحيوان وغيره الى جوصفة
للعرض احاج الخ بان ملك بمعاوضة بنية تجر فقط او مع نية غلة او
قنية وخبر بالرفع معطوف على العرض مفاد اليه دين ان الخ اذا كان
المدير وهو الذي يبيع عرضه بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره كار باب الحوانيت
قال في المقدمات المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر
ان يضبط احواله والمدونة والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا
كالحناط والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلد ان نقله ح بالنقي فيهما
جمع فيهما مبتدا ثان وضمير العروض المجهولة من العرض والديون المجهولة

وكل ما يباع فيه العدد ايراده من جملة العروض للتجارة
فزكاة والعين ما بليها تجب الزكاة في جملته

للعين خبر المبتدا الثاني والثاني مع خبره خبر الاول ان فيهما مثل العين التي
بيده في وجوب تزكيتها اذا بلغت النصاب بمعنى ان المدير يقوم كل عام عروضه التي
للتجارة كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت فبقيمته يعدل على البيع المعروف
دون بيع الضرورة وكذا يقوم ديونه التي له على غيره من قرض او ديون مؤجلة
ثمن العرض بقوم بنقد والنقد بعرض ثم بنقد فيزكي ذلك مع ما معه من عين
خ والا قيد ان كان نقدا حالا مرجوا زكى عينا ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام
سلم كسلعة ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا او نقدا ولا تبقى ابقاء يقوم بالعرض وهو
حوله للاخر وسلم منه ومن الاجارة تلويلان الى اخر كلامه والشاهد فيه
مع ما اشتمل عليه من قيود وقوله زكى فوله وقد زكى بحنسه وقوله والمفوضه
وقوله كسلعة تنبيه انما يقوم المدير اذا نقد من اثمان العروض
العروض التجارة شيء ولو درهما ولا فرق بين ان ينض في اول الحول او في اخره اما
اذا لم ينض له شيء او نض بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله
الى الشهر وبلغ الزكاة كل الحول انتهى وقوله ... ومستقر الحاجة احتكارا
وان المحتكر وهو الذي يرصد بالسلعة الاسواق ولا يبيع الا بالربح الكبير وخبر المبتدا
قوله زكى هو اي المحتكر لسنة واحدة العين ان تم قبض من عرض تجارة بلا منع
او منع قبض دين له على غيره بان اقرضه او من عرض تجارة بعرض له فيزكي حال
كون المقبوض ثمن العرض او من الدين عينا نصابا كاملا بنفسه او بفائدة جمعهما
ملك وحول او بمعدن كما قال خ الا ان قبضه عرضا حتى يبيعه بشرط متعلق
بزكى اي زكى بشرط مرور الحول الاصلي اي الاصل العرض والدين بان يمضي حول من
يوم ملك اصلهما او زكيته ان كان زكاه النقد ... ومما اشترى
نوعا من التجارة مثل الحنطة وقفتها ينتظر بها الاسواق وليس بمدير فبارت
عليه واقامت احوالا فزكاة عليه فيه حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة

عليه ... مالك وكذا ما له في ... الى الزكاة ويقبضه بعد تغير ... عليه
فيه الا زكاة واحدة انتهى ثم اعلم ان المتن كتبه عرض الاحتكار بشروط اشترط
بينها خ بقوله وانما يزكي عرض ان لا زكاة في عينه وملك بمعاوضة بنية تجر او مع
نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما
وكان كاصله او عينا بيع وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك ...
اجملت هذه الشروط فيزكى كالدين ان رصد السوق مع قبض ثمنه عينا
نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن او ...
ولو تلف المتم وحول المتم من التمام ولا تشترط الاولى بقوله لا زكاة في عينه والثانية
نيتها بقوله ملك بمعاوضة والثالثة بقوله بنية تجر والرابعة بقوله
وكان كاصله ... والخامسة بقوله وبيع بعين وانما ...
المحتكر ايضا فلا زكاة ... خ بقوله وانما يزكي دين ان كان اصله عينا
اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة ولو جمعهما ملك وحول او بمعدن
على المقول المشهور من احكامه فالاول ... بقوله ان كان اصله عينا بيده الى
والثانية بقوله وقبض والثالثة بقوله عينا والرابعة بقوله كمل بنفسه الخ
فـ[illegible] ومحل قوله لعام فقط ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة
والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم فــــ[illegible] ح وحول
المتم من التمام ... قال ... المقبوض وان قل ... وبيان ما
احترز عنه ... [illegible]
والعرض ... ملكه عن ... فنية ... فيه ويستقبل بثمنه
حولا وكذا ... التاجر ومن ملك عرضا بميراث او بهبة او بمعاوضة
وضع يعرض ... فلا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا ابـ

الحاجب

الحاجب ويستقبل بالعوائد بعد قبضها وهي ما يتجدد في الزمان من كرى العطايا
والميراث ونحو بيع الغنيمة ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في زكاة النعم
وبدا بزكاة الابل اقتداء بالحديث فقال في كل خمسة من جمال بكسر الجيم
جمع جمل لشاة جذع غنم او ثنيه وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية
قاله ع من غنم اما من جل غنم اهل ذلك البلد ضانا كان او معزا ...
... والانثى ... الشاة المأخوذة ان تكون انثى على المشهور قاله
ع فقط وهذا للوحدة فتشمل الذكر والانثى فيؤخذ منه ...
فيه ومن غنم صفة لجذع منه التلقين ... زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها
... شاة جذعة ... عشرا ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه والغنم المأخوذة
فيها من غالب اغنام البلد ثم يجزئ ... الغنم ويؤخذ عنها من جنسها
في خمس وعشرين بنت مخاض ومن المدونة قال مالك يؤخذ من غالب اغنام
البلد ضانا كان او معزا ... الا ان يتطوع ...
... فــــ[illegible] ... ابن عبد المنعم وكذا
لو اخرج عن الشاة بعيرا ... هذا ابن عبد السلام تقليد ع
فلا يجزئ خ والاحسن اجزاء بعير والى وجوب بنت مخاض في الخمس والعشرين اشار بقوله بنت
مخاض مبتدا وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان الابل
تحمل سنة وتربى سنة فامها ماخض اي حامل ويقال ... وان لم تحمل امها
وان ماتت ... العادة فقط ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء
في الضحية مقنعة خبر ان كافية في الخمس والعشرين بعيرا او البعير يطلق على
الذكر والانثى نقله ح عن القرطبي وكذا قال في المدونة ... ان لم يجد الساعي
فيها بنت مخاض فابن لبون فان لم ... بابنة مخاض قال ابن القاسم

فان اتاه بابن لبون فهل كذلك اي للساعي ان اراد اخذه ورده الى الجبر والا الزم بنت مخاض اجب
او كي نقله ق وابنة اللبون مبتدا وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن في ستة وثلاثين بعيرا وخبر المبتدا قوله تكون اي تتوجه
وتجب فهي تامة وبه تعلق المجرور قبله التلفيق فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون وستا منصوب بنزع الخافض اي في ست واربعين بعيرا قال وستا مفعول مقدم وفي
حقة مبتدا وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت الحمل
وان يحمل عليها وخبره قوله كفت اي اجزات وتقديره حقة كفت في ست واربعين بعيرا
ولا يجزئ عنها حمو التلفيق فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة جذعة مبتدا وهي
ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لانها تجذع اسنانها اي تسقطها
احدى منصوب بنزع الخافض اي في احدى وستين بعيرا وخبر المبتدا قوله وفت اي هي
اي الجذعة وتقديره جذعة وفت اي حصل وفاء الواجب بها في احدى وستين كذا قرر
تت وظاهر حل ابن عبد الصادق ان خبر المبتدا هو احدى وستين اذ قال وفت تتميم
كانه قبله التلفيق فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهو اخر سن تجب
فيه الزكاة وعبارة د وهو اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة من
الابل بنتا لبون على لفظ التثنية بستة منصوب بنزع الخافض اي في ستة و
سبعين بعيرا التلفيق فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين
وحقتان واحدى وتسعين بعيرا التلفيق فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين والواجب في احدى وتسعين بعيرا مع بسكون
العين ستة الى الجملة احدى وعشرون ومائة ثلاثة حق تخيير وكانه
قال ومعناها بنات لبون اي والواجب في احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين
ومائة ثلاث بنات لبون او اخذ اي الساعي حقتين بلا تخيير اي لا تعيد
شرعي منه على ربها بل الخيار له ان وجدا او فقدا قال مالك في المدونة وان زادت

الابل

الابل على عشرين ومائة واحدة فان الساعي بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث بنات
لبون فقال ق الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا اذا ثلث العادية
الثلاثين بان بلغت مائة وثلاثين فقط والثلاثين معمول بفعل محذوف هو باق
الاستغلال في بسره فقوله ثلاثين اي بتحقق العادية المراد اذا بلغت الابل مائة
وثلاثين فالواجب في كل خمسين فهذا كونه كما ا ه الكاملة حقة وفي كل اربعين
بنت لبون من الحرو نح قال مالك اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا
لبون واخذنا في ذلك وهكذا ما زادت اي وما زاد من الابل على مائة وثلاثين
وهكذا يجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون المرء اي هذا يعد
ذلك يصون اي يستمر التصحيح فاذا اجتمع كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم في كل عشر يتغير الواجب فتنتهي في مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون
وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين خير
الساعي في اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع
بنات لبون قال ابن عرفة ومعرفة واجبه في مائة وثلاثين وما بعدها
قسم عقودها فان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق جمع حقة
وعلى الاربعين بنات لبون ومعاقبة الحقاق وانكسارها على خمسين بالعكس فالعشرة
وعلى اربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون ويبدل لكل ربع من
كسره حقة مع صحيح خارجه انتهى ومعنى كلامه ان طريق معرفة
الواجب في ذلك من مائة وثلاثين وما بعدها ان تقسم العقود على
الخمسين والاربعين فان انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد
الخارج حقاقا وعلى الاربعين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون وعليه

يعادون كسر والواجب عدد خارج احدهما وباقي الخلاف اليه وماتين الابوان اذكنت عليه فلو قسمها على الاربعين وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون ثم الغي الكسر فيدون كان ربعا فلا يدل واحد من بنات اللبون بحقة وان كان ربعين فلا بد اثنين وان كان ثلاثة ارباع فلا بد ثلاثا فاله ح فالنوع ونزل على كلامه ما فيه مثله من الاربع اذ بان تقسمه على ما قال بيده الا معناه ثم شرع في زكاة البقر فقال في كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة وبقي تمييز ثلاثين حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنيه خرجتا وتبعتا اذنيه التهذيب وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى ان تبلغ اربعين قال ح ولرب المال ان يدفع عن التبيع الانثى لانها افضل عليه وليس للساعي ان يمنع منه ولا ان يجبر ربه عليها بقرة مسنة وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة في اربعين بقرة وجملة ثنية اي تكتب صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء به فاله نص التهذيب فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ولا تكون الا انثى وهكذا ما ارتفعت اي وما زاد على الاربعين بقرة وهكذا اي ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة التهذيب فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم على نحو هذا ثم شرع في زكاة الغنم فقال في الغنم وهي الضان والمعز فيها شاة جذعة وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية قال ح والشاة تطلق على الذكر والانثى والضان والمعز اي في اربعين شاة التهذيب وليس في الغنم الصدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة مع شاة اخرى متعلق

بقوله

بقوله ثم في الشاة مع شاة اخرى في واحد فيلواحد عشرين ومائة بان بلغت احدى وعشرين ومائة فعشرين معمول مقدم بقوله ثبت اي يتبع وجملة تبلغ صفة لواجب ومائة معطوف على عشرين الى رسالته فلذا اي بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين شاة وفي احدى وعشرين ومائتين مع ثمانين شاة بان بلغت مائتين وشاة ثلاث اي ثلاث شياه جذعة اذا فيه في ذلك المراد وأجيب ح وفي مائتين وشاة ثلاث يعني الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين واربعا معمول مقدم بقوله خذ اي خذ ايها الساعي اربع شياه من مائة اربع اي من اربع مائة خ وفي اربع مائة اربع شياه ذكر او انثى فيلوفها الموحدة ثم في كل مائة ان تزيد سواء الغنم على العدد المذكور وبكلامه قال ان تزيد على اربع مائة فلكل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وفي ست مائة ست وهكذا خ ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ولما كانت العبرة في الزكاة بغير ها الا بعد مضي عام وكان حول الربح والنتاج حول اصله قال وحول الاصل بالربح يعني زكاة ربح مبتدا والربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الاول فهاو جملة قاله ح الى رسالته وحول ربح المال حول اصله من المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير فتجر بها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول لان ربح المال حوله حول اصله كان الاصل نصابا ام لا او كولادة الماشية نقله في وحول نسل والنسل الولد كالاصول خبر المبتدا اي وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات كما في الرسالة فيزكى النسل لحول الحول على الامهات مطلقا كانت

الا معينات نصابا او لا التهذيب ومن كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فتمت اربعين زكاها عليه والطاهر ان مثل ذلك
من الفائدة بشراء او ارث او هبة او صدقة لا غرمه لا على القول بزكاته
من تم الكون اقل من النصاب يشترط فيه ان يحول عليه الحول واما مثل ما
منه يعد انكم على من يزكي من تم الكون نصابا فان الجميع يزكى لحول الاول من
المدونة قال مالك من افاد غنما الى غنم او بقرا او ابلا الى ابل بارث او
هبة او شراء زكى الجميع لحول الاول اذا كانت الاولى نصابا فتجب فيها الزكاة
وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الاولى بيوم او بعد حولها قبل قدوم
الساعي وان كانت الاولى اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم
افاد الاخيرة نقله ق والشارح فيه لمفهوم قوله وان كانت الا
ولم يرد وما قبله لمفهومه خ وضمت الفائدة له وان قبل حوله لا
اقل وتابع كبي وقصر بعض القاف التلقين والوقص ما بين النصابين س
ما بين كل النصابين من الانعام في الرسالة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل
الانعام فلا يتصور الوقص الا في زكاة النعم واما زكاة العين والحرث
فلا يكون فيها وقص بل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج منه ما ينوبه كما اذا في
كما لا يكون الوقص لا كما في الذي ما دون النصاب ولا يعم هذا الحكم
في كل ما يزكى من عين وحرث وماشية ولا يختص بشيء من ذلك دون شيء
ولا يزكى عسل ولا فاكهة كرمان وتفاح وخوخ ومشماش وسفرجل
وغيره الا مع الخضر كقرع وبطيخ وباذنجان وخيار ونحو ذلك الرسالة
ولا زكاة في الفواكه والخضر اذ حرف تعليل فهو انتفاء الزكاة كاينة في المقتات
قال ح ومعنى الاقتيات قيام بنية الادمي به فما حال من المقتات
والنعم بانه ظهر كاينة في المقتات حال كونه كاينا مما يدخر للعيش

غالب

غالبا فيها قلته ونسخة شرحها فاني لا انه بدل من المقتات بدل بعض من كل
اذ فيها يدخر منه قال ر ومعنى الاختيار عدم فساده بالتاخير المعروف
فيه والمعنى ان الزكاة انما تجب في ما يقتات ويدخر للعيش غالبا والفواكه و
الخضر ليست كذلك واعلم ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة كما ذكر ابن عرفة
الحبوب لا زيت فيه والتي فيها زيت والثمار ثم الشيخ ولا شار الناظم
الى الاولين بقوله وجب من قوله في حب الزكاة فيه في تسع عشر حبا ومن
حرث يبان الزيتون يطلق عليه انه حب اي ذو حب او كذا الحبوب واشار
الى الثالث بقوله هناك وتمر وهو بالمثناة كما تقدم وادرج الزبيب فيه لانه
تبع عليه ولا زكاة في غيرها من الثمار ولو طلق هناك في الحب وتمر كما قدم الشامل
وكما فوات هذا ان يكون هنا تا مدخرا للعيش غالبا انظر ح ق والتوضيح وقد تقدم من
العشرون نوعا التي تجب فيها الزكاة فراجعه هناك في شرح الناظم رحمه الله
بين الاصناف التي تجب فيها الزكاة فقال وعطل النصاب من صنفين انما يشترط كونه
من صنف واحد وهو ان كذهب وفضة من عين جنس غير صحيحة لذهب وفضة
ومن البيان اذ الذهب والفضة هنا نفس العين انظر ح الرسالة ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
عشره التهذيب وصرف دينار الزكاة عشرة دراهم بدينار والقطاني وهي ذوات
الحوب مبتدا او خبره محذوف تقديره تضم القمح وهو ذوات الشعر [illegible]
قال الشيخ زروق البجث ابل ضخمة سابلة الى الاغبر ان كان ما احدهما
خلف الاختلاف من ناحية العراق وقد رايناها بمصر والحجاز مع الاروام في
حجم وجمال الخلق العظيم نقله ح تحت العراب بوزن جراب والعراب ابل
طويلة الاعناق وهي ابل بلادنا وبقر معروفة في بلادنا تضم الجواميس
جمع جاموس قال الشيخ زروق الجواميس بقر ضخام صغيرة الاعين طويلة

الخ الجيم مه فوقية اذا سرالى فيما وبقية الحركة فوقية جه الا ترى انه نعارف العادة
بان رفع جميعه غالبا ودليل ذلك ان يقال اذا وافقت العادة يوما ما ما اكثر هولت له بيناها بعد
واعملك لك نفعك خ وقال بعض شراح ابن الحاجب وهي بقية معرلها السحت ومن خفاجه
ان القطاني لا يضم على البقول وليس لها اصناف الصحاب اه وانظر ما ذكر بعضهم التي
بعض اجل الاصحاب التي بينها وهو كونها معا قوتا غير جنس واحد وهو معمول
من اجله وقف عليه بحذف تنوينه على لغة ربيعة قال ش فاذا اجتمع نصاب من نوعين
كل جنس منها زكي من المدونة قال مالك تضم البخت الى العراب في الزكاة والجواميس الى البقر
والضان الى المعز بعض البغم اه يريد ان الاسم والجنس يجمع ذلك كله نقله ق والقمح
مبتدأ والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة وخبر المبتدأ
قوله بها اي بالضم وبه تعلق المجرور قبله من المدونة قال مالك القمح والشعير
والسلت صنف واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يباع بعضها ببعض متفاضلا فمن رفع من
جميعها خمسة اوسق فليزكي ويخرج من كل صنف منها بقدره ك نقله ق وكذا القطاني
تجمع كلها في الزكاة كصنف واحد والجمع غيرها فمن رفع من جميعها خمسة اوسق
اخرج من كل صنف منها بقدره وكذا الزبيب احمره واسوده وكذا الثمار كما
[illegible] والبرني والعجوة التهذيب ويجمع الثمر كله بعضه الى بعض
في الزكاة وكذلك العنب وان كانت كرومه متفرقة في بلدان شتى جمع بعضه الى بعض
قال ش ما معناه والثمار جمع ثمر بمثلثة موحدة وميم ساكنة او جمع ثمرة مثلثة
وميم مفتوحتين [illegible] ويستعمل في الزيتون [illegible] ثم شرع في
بيان ما تدفع له الزكاة فقال مصرفه اي محل صرفها اي ما تصرف وتدفع له
الزكاة الفقير ابن عرفة مصرفها الثمانية في اية انما الصدقات الخ ابن شاس
الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه ومصرفه المسكين التلقين
وهو الذي لا شيء له جملة ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الاسلام والحرية خ ا ق

احم

اسلم [illegible] وتمرد وعدم كفايته بقليله او انفاقه او صنعته وعدم بنوة لكافر
لا المطلب ابن ابي زيد والمعطي اولى منا غيره ويعطى غير المعطي اخر لكان اخذ [illegible]
جبيت نزاع ق ومصرفه غاز ابن الحاجب مقتضى في العجل [illegible] والجهة الحرب
وان كانوا اغنياء على الاصح التوضيح لا يعطى الغازي الا حال تلبسه بالغزو فان
اعطي له بموسم الغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره ومصرفه عتق
التلقين وفي الرقاب هو ان يبتاع الامام من مال الصدقات رقابا يعتقهم عن المسلمين
ويكون ولاؤهم للمسلمين خ عتق رقيق مؤمن ولو معيبا بعتق
منه وولاؤه للمسلمين وان اشترط له او وكل ابن رشد ومصرفه عامل عليها
ابن الحاجب والعاملون عليها جباتها ومفرقوها وان كانوا اغنياء ويأخذ
الفقير بالجهتين ويشترط في العامل على ما في المختصر ان يكون حرا عدلا عالما
بحكمها غير هاشمي وكافر [illegible] ولا يعطى حارس الفطرة منها ومصرفه
مدين اي من عليه الدين وهو الغارم في الاية ابن يونس الغارم من ادان في
[illegible] وهو غارم وفقير يعطى بالموضعين وقال [illegible] الثمانية التي
[illegible] الزكاة الغارم وهو مدين [illegible] ويسدد الغارم ولا تصيبه [illegible]
[illegible] منع اللخمي [illegible] خ الا ان [illegible]
[illegible] ق ومصرفه مؤلف القلب
وهو كافر يعطى [illegible] وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام ليتمكن اسلامه
وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه انه الراجح وقيل مسلم متمكن الاسلام له اتباع
كفار يعطى ليتألف اتباعه على الاسلام خ وحكمه باق اي لم ينسخ [illegible] راجع
ق ومصرفه محتاج غريب اي مسافر ومصرفه ايضا غريب محتاج لما يوصله
لبلده ولو غنيا فيه [illegible] غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده خ
وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد احرار بفتح اللام

المراد

العمواة والمساكين والعاملين والمؤلفة [illegible]

ح وهو نعت لغارم ومن بعده غير عتيق واستبعد منه اشتراط الحرية
جميع وهو كذلك وتشترط ايضا في الصنفين الاولين كما تقدم هنا ك واما اشتراطها في معتق
منه فلا يعقل اذ البعض انه رقيق ابناء مضاف اليه ما قبله قاله ح وهو على حذف مضاف
تقديره من احرار اهل او ذوي ابناء لا ابنائه ش ويحتمل ان يقرا بالي مع فيكون نعتا
ثانيا لمن ذكر اي مسلمون قال ابن مالك في البيت ونحو مصدر كشراء
في النحو الا في الحال والنعت وعلى كلا الاحتمالين استبعد منه وما تقدم في
اشتراط الاسلام فيمن عدا من له القلب على ان المراد به لما يعطى منه لم ينظر فانه
ش والتعليل يفيد عدم اشتراط الحرية فيه ايضا التعليم ولا يجوز ح وكلا الا الى
احرار مسلمين ولا غير الاصناف المذكورة ابن الحاجب ولا يعطى في كفن ميت ولا بناء
مسجد ولا لعبد ولا لكافر قال ابن عرفة في شرحه نبه على ذلك لئلا يتوهم
ان صرفها في هذه الوجوه جائز لان الميت لا يوصف بالفقر ولا بالغنى ولا يقوى
ولا الامام مسجد ولا العبد ولا الكافر لا ان ارادهم منافي المال فعلى هذا
هذا التعليل اذا انقطع عنهم ذلك من بيت المال يجوز صرفها لهم نقله ح ق
هو مقيد بان يكونوا فقراء قاله في البناء وانكره ومن ادعى الفقر والمسكنة
صدق الا ان يتبين والى ذلك اشار بقوله ولم يقبل ... غريب
اي من فلا يقبل في دعواه تكذيبه بان يكون ظاهره يخالف دعواه فلا يصدق
الا ببينة قال في الشامل وصدق من ادعاهما اي الفقر والمسكنة الا الريبة
ويبين ذهاب ماله عن وجه وان ادعى عيالا لياخذ لهم وهو من اهل المكان
كشف عنه ان امكن وان ادعى دينا بينه مع يمين عنه انتهى وما ذكر في
الشامل اصله للخمي وقبله في التوضيح وابن عرفة قاله ح ولا نطوله وما
بقي من فروع هذا الباب يذكر في محله ولما انهى الكلام رحمه الله على زكاة
الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر فقال فصل

لغارم

تنبيه
وان منع لغة الزكاة طعما ما قبله الاكل منه
لا اخذها ملكه في الرسالة ولا باس
ان يشترى من لبن ما تصدق به في زكاته

في زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر وقيل لانها من الفطرة بمعنى الخلقة
اي زكاة الخلقة زكاة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم كما في الرسالة وقال في القاموس الصاع اربعة امداد كل مد
رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكف
الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس
نقله ح ونقل ايضا مثله عن الجزائري ... ابن حبيب مد النبي حفنة
باليدين جميعا من رجل وسط والصاع اربع حفنات كذلك بكف الرجل الذي ليس
بعظيم الكفين نقله ق بلفظه وتجب زكاة الفطر اي على كل مسلم كبير الحر
او صغيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا كما في الرسالة ح تجب بالسنة صاع او جزءه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة او بفجره خلاف فيه
قال والتسلف يعني ... ثم على ... تقديره وتجب على المسلم عن نفسه قوله
وعن اي الذي يمونه بقرابة اي نفقته وهو متعلق بقوله تجب اي
على المكلف المسلم بمن يمونه اي نفقته في حال كونه كافرا ... مسلم ... ش مسلم
قوله ومن بمن في قوله وهذا التقرير موافق لابن الحاجب وصرح به ش واحترز
بالمسلم عن الكافر فانه لا يخرج عنه شيئا في الرسالة ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد خ وعن كل
مسلم يمونه اي تلزمه نفقته بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها او رقا ولو
مكاتبا او ابقا رجي الى اخر كلامه بما انه وتخرج من جل اي غالب عيش القوم الذي
وجبت عليهم اي من غالب عيش اهل ذلك البلد كما في الرسالة وفي البلد للتبعيض
بمعنى من كهي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها قاله ش اي ابن رشد
قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه تخرج من غالب عيش البلد من تسعة اشياء

قد حرر الصاع بجمع العدد ... بيد من الاعداد ... وفي الصنف ... ماية ... وأربعة ... البعد
... مع الذي ... التقسيم ... بعد الاختصار ... والجمع ... رطل
وثلث ... قلح ح وحرر الصاع هكذا

وهو القمح والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والتمر والزبيب والاقط فان كان
غيرمقتات وعيش عياله من هاذه الاصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد اخرج
من الذي هو غالب عيش البلد كان القوت الذي خص به نفسه ادنى او ارفع الا ان يعجز
عن اخراج ما يشتغل به فلا يلزم من غير هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة وقال ابن الحاجب ولو اقتيت غيرها كالقطاني والسويق والتين
واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي الكافي يجزئ قوتا نقله ق والذي في كلام
النصوص انه متى اقتيت غير التسعة اخرج مما اقتيت ولو وجدت او بعضها ولا
يعول على ما في خ ومن تبعه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العدس والقطاني
وبالوزن من نحو اللحم قاله ح والذي في نسخة على حكمه وجوبها وما تدفع
له فقال التعبد بخرف بالتي الفقر وانما لازمة وهي متعلقة كالفجر وقبله
بيوم او يومين لكي تغني عن السؤال في اهل الصلاة في اليوم اي يوم العيد فقال
وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال يوم الفطر وزاد ابن
وزاد غيره ولتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث فقال ابن الاعرابي
الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة قبل صومه انتهى واستفيد من كلام
الناظم انها لا تدفع لغني ولا لمن فيه شائبة رق ولا الكافر خ وانما تدفع لحر
مسلم فقير ابن عرفة وفي كونه مصرفها فقير الزكاة او عادم قوت يومه
نقل اللخمي وقول ابي مصعب نقله ق وقال ح والذي تحصل من كلامهم ان
الفقير الذي تدفع له الفطرة هو فقير الزكاة على المشهور على ما قاله الجماعة
ويقيد ما قاله اللخمي بان لا يكون مالكا للنصاب انتهى قلت والذي في التوضيح
والكثير عبارتهم انها تعطى للفقراء والمساكين خ وندب اخراجها بعد
الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث وجاز دفعها
لزوال فقر او رق يومه وللامام العادل وعدم زيادة الى اخر كلامه

ولقد

96

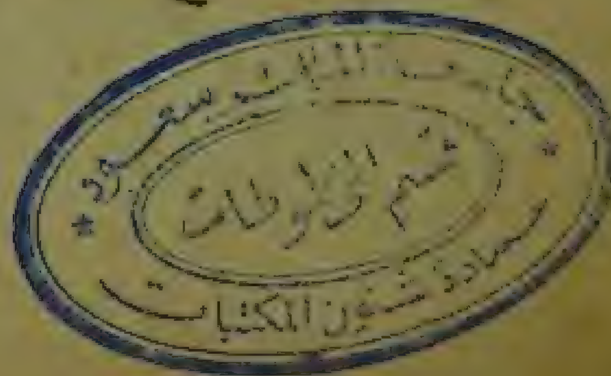
واما الذي للاصل القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على الرابعة
وهي الصوم فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع
النهار بنية قاله ح وحكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى لانه
يدعو الى شهوتي البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل
والاتصاف بصفات الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع قاله ح ونحوه
في التوضيح وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم بين الناظم
حكمه فقال صيام شهر رمضان وجبا على كل مكلف اجمعت الامة
على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الاقرار
بوجوبه فقتله حدا على المشهور من مذهب مالك قال ابن عرفة صوم
رمضان واجب جاحده كافر كالصلاة وقال في مرض العبد والممتنع من
صومه يقتل وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة ولا
يقتل الا السلطان نقله ح والذي في رجب وفي شعبان صوم
ندبا وبه تعلق المجرور قبله والتقدير صوم ندب في رجب وفي شعبان
اما ندب الصوم في رجب فنسبه الناظم خ في الرسالة والذي ذكر القاضي
عياض وابن الحاجب وغيرهما انما هو استحباب صيام الاشهر الحرم
لا رجب بخصوصه انظر شرح ح قال ح وقد ذكر جماعة احاديث في فضل
صومه وفي النهي عن صومه وتكلم العلماء في ذلك وانكر الاولى وجمع
في ذلك الحافظ ابن حجر جزءا وابن ان اذكر ملخصه هنا في الحال
بجلبه فانظره وفي التاج والاكليل ما نصه نقل ابن يونس خصال
الاشهر الحرم وبقيتها وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال

وقد رغب في صيام شعبان وقيل فيه ترفع الاعمال ورغب في صيام يوم نصفه
وقيام تلك الليلة فانه مما رغب ايضا في صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فيه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فيه انزلت
الكعبة ومعها الرحمة انتهى من ابن يونس وانكر التوضيح كذب صوم تسع
اي تسعة ايام اولها من ذي الحجة بكسر الحاء وروي فتحها وسمي بهذا لانهم يحجون
فيه قاله ابو عبد الله الشافعي في غريبه على مختصر ابن الحاجب واحرى خبر مقدم الاخر
مبتدا موخر اي واليوم الاخر منه وهو يوم عرفة احرى اي اولى واكد من الثمانية
قبله ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام
يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة
كسنتين اشهب وابن وهب وابن حبيب وفطره افضل للحاج ليقوى على الدعاء
نقله ق وانكر التوضيح و د و قول ابن حبيب صيام العشر هو من باب التغليب
ومراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية هو
ثامن ذي الحجة وكانه يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنه ق
وتاسعه قال س ش كذا المحرم ويندب صومه واحرى العاشر اي واليوم العاشر
منه وهو يوم عاشوراء احرى اي اولى واكد من باقيه اما المحرم فقد صح مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم نقله في التوضيح
واما يوم عاشوراء فرغب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص
فيه ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه وبلا فيه ابن الكلاف وروي
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من السلف وجاء الترغيب في التوسعة فيه على
العيال وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على اهله يوم
عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتحرون ذلك
حتى كانه يوم عيد انتهى وقال ابن العربي اما التوسعة في يوم عاشوراء ق

احوذ بعنه



والتي تسعة معلومة بالاتفاق وانه يطلب الله بالذي لهم عشرة امثاله نقله ق
فانظره وقيل يوم عاشوراء هو التاسع كما روي عن ابن عباس وجماعة ومن اختلاف
ذا مدتها معا قاله الشيخ المرغيثي وانظر ح وفي الحلال هذا ابن عرفة الرواية
يوم عاشوراء هو عاشر محرم ابن شاس ويستحب صوم يوم تاسوعاء ابن يونس
كان ابن عباس يواصل صوم يومين خوف ان يفوته صوم عاشوراء وكان يصومه في السفر
ونقله ابن شهاب ونقله ق وثبت الشهر قال ابن شهر رمضان بلا العهد
الذكري ويحتمل ان تكون جنسية اي كل شهر احد امرين اما رؤية الهلال
من عدلين او من جماعة مستفيضة اي كثيرة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب
عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان والاماء فاذا ذاك بين زمن الحكم والخبر
ولا يمتنع الكبير والصغير ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بالشهادة عند ابن حبيب
في مصر صغير مطلقا وكبير غيم ومن المدونة قال مالك لا يصام ولا يفطر ولا يقام
الموسم الا بشهادة رجلين عدلين مسلمين عدلين على رؤية الهلال ولا تجوز
فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين ولا شهادة رجل واحد
وان كان عدلا قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا افطرت
بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم في بلدة من رؤية الهلال ما يشتهر حتى
لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية كبيرة فيها
الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس
الصوم وذلك من باب استفاضة الاخبار لا من باب الشهادة نقله ق ولا
تكون وانظر ح وقال خ على الحاكم على ما يثبت به او جرت به عدلين ولو بحضرة
بمصر جاد ... بعد ثلاثين صحوا وللمستفيضة وعم ان تغل بها عمت كذبا
لا ينبغي لاحد الا كالاهلة ومن لا اعتقاد له به وعلى عدم المرجوع مع رؤيته ق
المختار وغيره وان افطروا فالقضاء والكفارة الانفاذ بل قضاء وبلا ان

لا ينبغي الاخر كلامه راجح شروح التنبيه اوا وامّا اذا ثبت ثلاثين يوما
من غير غيم اء او الشهر الذي قبله بالتصغير للتقريب اي قبل رمضان وهو
شعبان بكمال اي تمام وهو حال من ثلاثين قاله ح ولم يروا الغيم في
شهور متعددة فقال مالك لا يصلون بعدة الجميع حتى يظهر خلافه ابتداعا
الحديث ويقضوه ان تبين لهم خلاف ما هم عليه قاله ح وان نكره وفرض
ووض الصيام من خاو نفلا مكتسبا او ندبا نية لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات والايمان بليله والباء الظرفية بمعنى في والبا
عائدة على الصيام او على الكل فلا تجزي لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
من الليل والمراد اعراب السنن الذي يعني انظر التوضيح ح التلقين واول وقت
نون من الليل جاز ولا يضر ان نام بعدها او اكل او جامع ذاكرا لها او ناسيا
ذاهبا عنها فان طلع الفجر ولم يتوهم بل من خطر له اليوم ينبغي بوقعها بعد
بغروب ابن الحاجب والمشهور ان يوم ما نشور اي كغيره وتحو كابن عرفة ق
تقع ولا بن يونس عن الشوراء خلاف هذا او ما نحى غيره قاله في وقال
في التوضيح ولا تعد من يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول الخلافة ٥٥
لحديث التبييت المتقدم تنبيه قال الشيخ زروق في شرح
القرطبية اما النية فاذا دخل الشهر وعزم على صومه فقد حصلت قال لانها
ذرت حجت النية في القوم وحكمه فال الشيخ كبير بالصبي منه بطلب بينه
الصوم فالتوبة قال كنت تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه فقال نعم
قلت هذه النية وعجبت ما كونه يعتقد ان النية تفتقر الى نية
قلنا وهذا الشان اكثر الناس في النية متى ذكرت يعتقدون انها امر
زائد على القصد وهو جهل عظيم ق ثانيها ترك وطء وفرد في الشامل
وكذا امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ايلاج حشفة او

منها

منها من مغطوس ولو بدبر ومن ميتة او بهيمة واخراج مني ولا اثر للمشكل منه
ومن المذي فيقضيه ح وقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعاء المني
في القوم وقال اللخمي يجب الامساك عن الجماع وان لم يكن انزال وعن الانزال وان
لم يكن جماع كالذي يستمتع خارج الفرج ولا يقصد بالانزال عن الاحتلام وان كان
ذاكرا مما يوجب الغسل نقله في ق وتكلم ذكر في شرح الرسالة والضمير ان عائدان
على القادم ابن عرفة يبطل الصوم وصول غذاء للحلق او معدة من منفذ واسع
نقله في التهذيب ويحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض في الافق لا بالبياض
الذاهب قبله كما لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء وكذا لا
يمنع ذاك البياض من الاكل التبهي وبانية الخدام بديباه ابن الحاجب وتركه لا
مساك في جميع زمانه عن ايصال كطعام او شراب الى الحلق او المعدة من منفذ واسع
كالفم والاذن بعكس الاحتراز منه التوضيح وقوله يمكن الاحتراز منه صفة لطعام
او شراب احترز به من غبار الطريق ونحوه على ما يأتي وقد تسامح في الخلاف الشرط
على الركن اذ لا معنى للصوم الا الامساك والشرط خارج عن الماهية انتهى وبالتاء لرد من يجد
بياده ايضا وابعد من ذكر اخراج القيء وعن المستنشقين الغذاء الذي يرجع ولا الكحلاء
ولا فقاء في خروج غالبه كما يأتي الا ان يرجع منه شيء ولا الفقهاء انكي وقد اشار
اشاراته بقوله مع ترك ايصال شيء مائع كطعام وشراب وادام او جامد كدرهم
وحصاة وسائر الجمادات التي لا تطعم ولا انتفاع كما في التلقين والمراد بالايصال
الوصول ولم يتعمد ذلك وهذا في غيره ما يسير الاشارات من طعام واما هو فلا
يفي ولو انتفع عند الكل في المعدة جمع معدة متعلق بايصال والمعدة
من الادمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة قاله في من اذن متعلق
بايصال ايضا او من غير قال في المدونة ولا يكتحل ولا يصب في اذنه دهنا
الا ان يعلم انه لا يصل الى حلقه فان اكتحل بالاثمد او صبرا او غيره او صب في اذنه

في هذا الوجه به او غيره فوصل ذلك الى حلقه فلينماد في صومه ولا يفطر بقية صومه
وعليه القضاء ولا يكون ان كان في رمضان وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه وقال اشهب
تفليح ح فانكره والاكتحال فلا يبطل منعه من عادته انه لا يصل الى حلقه فان علم
من عادته انه يصل منع بمل قول من اوقع به الفطر وقد روى اشهب عن مالك فيه الجواز
وقال ما كان الناس يشددون في هذه الاشياء هكذا او على هذا الحميم الجواب في
يقطر في الاذن فيجوز اذا كان لا يصل ويختلف اذا كان يصل نقله ق وظاهر سياقه
انه غ اللخمي او من اتبعه كالشعوك فدور في ذكر ما تقدم فهو تقسيم ولم يكتفِ الناظم
عن ذكر الايصال للمعدة بترك الاكل والشرب لتدخل الحقنة انظر شه **تنبيه**
قال تسند بعد ذكره هذه الاشياء من الكحل والحب في الاذن والاستعاط والحقنة
اذا ثبت هذا فالمنع من جميع ذلك انما هو لمن فعله نهارا او اما من فعله ليلا
فلا شيء عليه ولا يفره هبوطه نهارا الا انه اذا اغتاض في اعماق البدن ليلا ثم
تفرج كتقع نهارا ويكون بمثابة ما ينحدر من الراس الى المعدة من غير طريق
الفم انتهى وقال البرزلي من مسايل **مسألة** من عمل في راسه الحناء
وهو طايع فان استطعمها في حلقه فقضى والا فلا وكذا من الكحل نقله ح فانظره
ومفاده هو راسخ نهارا فوجد طعم ذلك في حلقه فالمعروف وجوب القضاء عليه
ذكره ز قال اما من حك رجله بالحنظل فوجد طعمه في جبهة او قبض بيده على الثلج
فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه **وقت طلوع فجر** متعلق بترك فهو
راجع للفرايض الاربع قبله والجار ظ عايد على الظاهر اي وقت الصيام ترك ما ذكر وما
بعده من وقت طلوع الفجر الصادق **الى الغروب** اي غروب الشمس اي واحترز به عن الليل
وهو من الغروب الى طلوع الفجر فلا حرج فيه الوطء ولا الاكل والشرب وهو واضح
قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقال ايضا وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى قوله الى الليل وقال ابن يونس قوله

حتى

فرع [illegible]

99

حتى يتبين بين يديه بيان الخيط كما قال فاذا بلغ اجله فتبين بيد فلاحت ولا جرى بيني
او اليوم واخره وكما الا بجوزان يبعكو حتى يدخل جزء من الليل وكذا لا لا يباكل الى دخول
جزء من النهار نقله ق **وقال الحطاب** ايضا زيد ابن في شرح الاصوار
عند حديث لا يغرنكم نداء بلال من السحور ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير
والفجر ما نصه هذا حد لاول وقت الصيام ومنه يترتب حكم القيوم ومذهب مالك
رضي الله عنه انه يحتاط بجزء من الليل لان الشارع في الناس عدم التحرز مثل تحقيق
ذلك ولو فتح لهم هذا الباب لادى بهم الى ان يا كلوا بعد الفجر **والعقل** اي الصيام
انما منع عند طلوع الفجر **شرط في الوجوب** اي وجوبه فلا يجب على مجنون ومغمى عليه
ولا يصح منهما فالعقل شرط فيهما اي قسم من شروط وجوب الصيام
ويحتمل فعله العقل نقله ق **وليقض فاقده** اي العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله
بالغروب **التنبيه** ومن اغمي عليه قبل الفجر في رمضان
فافاق بعد الفجر بقليل او كثير لم يجزه ذلك اليوم ولو كان قد نواه اجزأه وان قام نهاره
كله خ وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء
لا ان سلم ولو نصفه **تنبيه** ذكر الناظم من شروطه وجوب العقل ولم
يذكر هنا البلوغ لقوله فيما تقدم وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واعاد هنا العقل
ليترتب عليه قوله وليقض فاقده ولم يذكر منه ايضا الصحة والاقامة لقوله الاتي
ويباح للمريض او سفر قصرا اي مباح ولم يذكر منه ايضا النقاء من دم الحيض والنفاس
لان كان الحيض مانع وقوله الشارع شرط فيما تقدم ولم يذكر من شروط صحته الاسلام
لقوله قبل وهو الشهادتان شرط الباقيات **قال ابن الحاجب** وشرط صحته
الاسلام ثم قال وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع
النهار في الغلفلتين وشرط وجوبه الصحة والاقامة **والحيض منع**
صوما اي صحته في حال كان او نفلا ووجوبه ايضا كما في خ **ولكن تقضي الحائض**

الصوم الفرض دون النفل انتهى متعلق بقوله ارتفع اه ان ارتفع وبطل وجه ذلك
العرض به اه بسبب الحيض ونحوه ثم ان ارتفع وجوبه عنها بسبب الحيض والاحتمال الان
ذكرها شرح وقال ح والباء في به بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا او خبيره
عائدة على الشخص الحائض وفي نسخة عنها بالتأنيث اه وتقف العرض ان ارتفع الحيض
عنها انتهى قبله ما وقال الاجهوري فان قلت في تعقب الصوم فلنا هذه ايام من
الشارع جديد وهو خلاف ما الحيض الوجه لان الحيض والنفاس انما يمنعان صحة
الصوم دون وجوبه وعليه فالقضاء بالامر الاول لا بامر جديد وكره للقادم
القصير باليد وكره اه تعلى سلما اسلم صاحبه دابا اعادة من المني والمذي
وغير المصر والفكر من مسائل مقدمات الجماع مثل هذا م مما حملنا على بابه ومقدمته
جمع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والاحرم وآثم اه وان لم يسلم عادته معاذ كره
بلا علم عدم السلامة او شك فيها حرم اه ح وعليه الاكثر والعكس وكذا اعتبر
من مسائل المقدمات على ما مر واما ان توهم عدم السلامة فلا نكرة في الرسالة
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد
ذلك حتى امنى فعليه الكفارة قال ح مفهوم قولها فامذى لذلك
انه اذا لم يمذ لا قضاء عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن
القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء وكره اي اهل المذ
هب للقادم ذوق اه اختبار لقدر من الملح ثم يمجه وكذا ذوق [illegible] وخل
ونحوهما ولذا اتى بالكاف فهي اسمية بمعنى مثل من المدونة كره مالك للقادم
ذوق العسل والملح ونحوه وان لم يدخل جوفه وكره مضغ العلك او مضغ
الطعام للصبي او يداوي الحجر في فيه ويمج الدواء وكره للمرء بعلا او [illegible] العقب
ان يمضغ ذلك في فيه فيطعمه او يلسعه بمضغ البلاغ فمن فعل شيئا من ذلك في فيه
مفروسيله ابن حبيب ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء

قوله

قوله مالك والبرزلي وفتل المراة الكتان جائز مطلقا بخلاف الدمنى فيجوز لها
ذلك ان كانت ضعيفة والا فيكره نقله ح قال في الصحاح والعقب بالتحريك العصب
الذي يعمل منه الاوتار الواحدة عقبة وقال بعضهم والفرق بين العقب والعصب
ان العصب يضرب الى الصفرة والعقب يضرب الى البياض نقله ح واكره ق كره هو
اي ابقاؤه مدة في الكلام المباح وهو كثرته لغير منفعة قال ح واما كف اللسان
عن الغيبة والنميمة والكلام الفواحش فواجب في غير الصوم ويتأكد وجوبه
في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم انتهى من الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى قال ابن ناجي
وغيره ينبغي هنا للوجوب. قالوا انما خص رمضان وان كان غيره كذلك لان
المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان انتهى واما ما ذكره الشيخ يوسف بن عمر
عن بعض الشيوخ من حمل ينبغي على الندب فغير ظاهر قاله ح فلا نكره وقول الناظم
هذه معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة قاله ق
مقدر جعلهم من اضافة الصفة للموصوف وكذا اما بعده كالرسالة ومن اصبح
الجنب في رمضان فلا قضاء عليه قال في التلقين ولا يفسد الصوم [illegible] ولا الجنابة
وان كان خوف النغ برقية قال ولا ركوع ملازم لا يخرج عن اعتقاده وجوبه ومطبخ
على نيته وامساكه كالغيبة والقذف وغبار كيد قال في الجلاب او يعرض
قاله ح مغتفر اه لا قضاء عليه فهو خبر المبتدأ من المدونة قال مالك في القائم
يدخل حلقه الذباب او يكون بين اسنانه فلقة الحبة ونحوها فيبلعها مع
ريقه فلا شيء عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته نقله ق وغبار صانع
مبتدأ خبره محذوف اي لا شيء مما الذخيرة الاكثر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو
قول ابن الماجشون الجلاب من دخل في حلقه غبار الدقيق او غبار الطريق فلا
شيء عليه نقله ق وانظر التوضيح قال الشيخ ابو محمد ينبغي الاتيان

عليه في غبار كيل القمح ولابد من هذا انتهى ابن عرفة التونسي في لغو غبار الدقيق
والجبس والدباغ للصانع نفي الضرورة الصنعة وامكان غيرها انقله التتائي
وقال البرزلي مسـئلة الحكم في غبار الكتان وغبار القمح وغبار حرق الشعير
والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال وعلى هذا يقع السؤال في زماننا اذا وقع الحصاد
في زمن الصيف فهل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر ام لا وكانت الفتيا
عندنا ان كان محتاجا للصنعة لمعاشه [illegible] فيه مع الاول والا كف واما مالك
الزرع فلا خلاف في جواز حصده زرعه وان ادى الى فطره والاوضح في التنصيص اضاعة
المال وكذا غزل النساء الكتان وتربيب الخبز باجواههن فان كان الكتان
[illegible] والقيامات ان
كانت ضعيفة [illegible] لترك ذالك وان كانت غير محتاجة كره لها ذالك في نهار رمضان
وافتى ابن عرفة اذا غزلت الكتان المعروق فوجدت طعم ملوحته في حلقها
بلا صفرة وهو نحو ما قدمناه وهو ابتلع خيطا من غزل او حرير فعليه القضاء ان
لم تكن صنعته فهو كابتلاع النواة وان كانت صنعته فيعفى نفي لغبار الدقيق
لذوى الصنعة نقله غبار بسكون الراء [illegible] بكثير
الغبار فلا [illegible] قال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق القائم حتى يتجاوز الى
جوفه فلا قضاء عليه في فريضة ولا تطوع لانه امر غالب فلا في الجوفي ولا اعلم احدا
اوجب فيه شيئا نقله وقال واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فلا قضاء
فيما يظهر والظاهر اذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع شيء على فيه هل
يلزم بوضعه ام لا وهو ظاهر كلام غير واحد اه انظره وهو جعله
اذ لا تكليف الا بفعل لا يتحلل منه شيء [illegible] من المدونة قال مالك
ولا باس بالسواك اول النهار وآخره بعود يابس وان بله بالماء واكره [illegible]
بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب الا العالم نقله مع شك في بعض
الماء

[illegible]

الحلق واعتبار بجنابة ولو مع العمد [illegible] وهو خلاف الاول قاله كذا اد
اي مختبر ابطالا كغبار الفم والذباب الغالبين فهو خبر المبتدا وما عطف عليه
الى مسالة ولا باس ان يصبح جنبا ونية واحدة تكفي اي للصوم
الذي يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار وكالمنذور تتابعه
فتكفي في ذالك كله نية واحدة في اول ليلة منه واشعر قوله تكفي ان الكمال
التبييت كل ليلة وهو كذالك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشبيبي
وغيرهما بانه يستحب تجديد النية كل يوم من رمضان قاله اللخمي
اما ما يجب تتابعه كرمضان وشهري الظهار وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه
ومن نذر [illegible] بعينه فالنية في اوله تجزيء لجميعه ابن رشد واما ما
كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيام في السفر وكفارة اليمين
وفدية الاذى فلا خلاف من الخلاف اذا انوى تتابعه ذالك ان تجزيء نية
واحدة فيكون حكمه حكم الاول وان نوى [illegible] فلا بد من النية [illegible] عامدا
واما ما لا يلزم تتابعه من ذالك فلا خلاف انه يجدد النية كل يوم قال
ابن الحاجب والذي يفطر في رمضان عليه التبييت كل ليلة اتفاقا ابن يونس فانه
[illegible] هذا [illegible] ونحوه محمد نقله [illegible] فقال
لا ان نفاه اي وجوب التتابع اي مانع وجوب التتابع كمرض او
سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا تكفي النية الاولى ولو استمر
صائما في الاوكد بل لا بد من التبييت كل ليلة انظر ابن القاسم قال [illegible]
مالك لا يجزيه الصيام في السفر في رمضان الا بتبييت كل ليلة ابن رشد يريد
وسواء نوى ان يتابع الصيام في سفره ام لا ابن يونس لجواز الفطر له [illegible]
هذا مع ما للخمي عند قوله ونية تكفي الخ وقال ابو محمد [illegible] في
من سافر في رمضان ثم قدم ان عليه ان يستانف التبييت وكذا

المرأة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض ثم يصح فيعيد نقله ق وانكره فجب اي استحب للظالم تجب البدل بعد تحقيق الغروب وعدم الشك فيه لانه اذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك واذا اغشيتهم الظلمة فلا يفطر وحتى يتيقن بالغروب نقله ح و وعلى تعجيل وفي للترمذي داود وغيره عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وفي رواية داود وفي ابي انه عليه السلام كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفي اعجب ما فرضت ومن الخير او غير ذلك ان الاوائل دعوة ما استجاب فيكون بين رفع اللقمة ووضعها في فيه والذراع الكبرى ح وقد الخلاف هنا وجملة ويعجل اي القوم تعجيل الفطر كذا ح هو القوم نكذا ك يكذب لا ابتداء انه خبر شعور مع عدم الشك في الفجر قاله ز و ح و ق وكذا يستحب اطالة السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم للفعل انظر ح وهو هنا بالفتح قاله تتا ابن يونس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسحر ويقوم لصلاة الغداة فان انس كان بين ذلك قدر خمسين آية اشهب يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر نقله ق والاصل في ذلك ما ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي سنن الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وروى مالك في الموطأ من عمل النبوءة تعجيل الفطر والاستبطاء بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم انه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية وروى الامام احمد بالسند من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور نقله ح وانكره وجملة تبعيد القوم نعت لسحور اي كذا بذلك تاخير سحور موصوف بكونه تبعيد الصوم ومن ابطل العرض اي في الصوم الفرض عمدا او سهوا او

غيبة

غيبة او اكراها وسواء كان حراما او جائزا او واجبا كمن افطر خوف هلاك وسواء وجبت الكفارة او لا كان الفرض اصليا او نذرا فقضاء اي الفرض وجوبا ح وفي العبرة مطلقا وان يجب في قطعه نائبا كما معنى نائما وكالانسان شاكا في الفجر او في الشك ومما تبكي دليله اقتدى بالمسند اولا اختلاف الا المعين لمرض او حيض او نسيان وقال ابن عرفة المشهور ان من افطر نسيانا في صوم نذر معين انه يقضي وقال ق في الخلاط انه لا يقضي المعين ان افطره لمرض او حيض ويقضيه ان افطره نسيانا ونقله او عمدا هذا رابع الاقوال التسهيل ولكنا نبين ان القضاء واجب في الفرض مطلقا ان الكفارة قد تجب في بعضه بقوله والبدء وجوبا على الفضاء وجا على ضعيف يعود على المعطي الفرض ومفعوله قوله كفارة كبرى ومنه تفسيرها بعد في رمضان فقط الا في فضائه ولا في كفارة او غيرها ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان الكاس وكل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عمدا انقطع عنه ق وتستفيد من تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذا الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها وعن محمد بن سحنون في الكفارة عليهما الكفارة نقله البرزلي ونقل ابو الحسن في الكبير ذلك قولين نقله ح وانظر ح وج و ق بعدم وجوبها على الاولين مقتصرا ان عمد اي قصد فيه مختارا فلا كفارة على من ناس ولا على مكره لا بدل جرا اليه وهو غير منون لاضافته في التقدير الى جواب ان تعمد فيه الحلال المتعمل او غيره مما ينفع به الافطار ولو حلاة او درهم او فلقة طعام تلتقط من الارض قاله ذ او عمد فيه لشرب بفم فقط ووصل لجوفه اذ هو حقيقة الاكل والشرب فلا كفارة في اكل او شرب بغيره كانف واذن وعين لانها معللة بالانتهاك ولان هذه الاشياء لا تتشوق لها الانفس قاله ذ ابن عرفة تجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له

وما به كفارة ان فعلا :: بعد شروعه بحال مسجلا :: كفيله وبعذبية الصبح
ان كان بالتاويل ولم ما استقى :: اذا نسيا في يومه واخر حلم :: كفر ولو لم له حبس
وما سوى تحققي والتكفير :: يلزمه بالعلم يا خبير :: وكل اذا نوى وابلعا
عالم وفطر فيما غيرا :: اما الذي نسو وفي النية :: كفر مطلقا بغير مرية
لا انه حاكم فدا عقلا :: نبته فوقيه والسلام :: اه وهو تفصيل عجيب مع لعل الجمهور

بما يصل الى الجوف او المعدة من الفم اب بغير اختلاف وسقوط الكفارة في الواصل الى المعدة او الى الحلق من غير الفم خلافا لابن مصعب يحقق ان الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء الى المعدة مع القصد والعمد نقله ح او عمد فيه في اخراج المني بجماع او مقدماته كقبلة او مباشرة او لمس ولو كان اخراجه مع ملا بد امنى بمجرد فكر او نظر الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ابن عرفة وتجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل وطئا او انزالا انتهى ق وقال عبد الوهاب ومن اختلج في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا قضاء عليه نقله ح وتقدم ذكر اللخمي او عمد فيه في رفض اي رفع النية نهارا عليه القوم وهو النية ليلا او نهارا من المدونة قال مالك من اصبح في نهار رمضان ونيته الافطار فعليه بالاكل ولم يشرب فليقض وليكفر ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك لانه بيت الفطر قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعد ما اصبح نهاره كله الا انه لم ياكل ولم يشرب فقد قال مالك في ذلك شيئا فلا ادري قال القضاء والكفارة او القضاء بلا كفارة واحب قبل تفطن الى انه يكفر من النكت من رفض صلاته او رفض صومه كان كافعا لخلاف من رفض احرامه او رفض وضوءه بعد اكماله او في خلاله نقله ق فانظره وهذا كله ان رفض وفاقا او معلقا على الاكل او الشرب وحصل نهارا واما ان علق الفطر على شيء لم يحصل كان وجدنا طعاما اكلته فلم يجده او وجده ولم ياكله فلا كفارة عليه ولا قضاء انظر ق وبلا متعلق بعمد اي ان عمد ما ذكر بغير استناد الى تاويل قريب اي سبب موجود كما في التوضيح وظاهره ان قريبه حال اي قال في حال كونه عمده خاليا عن تاويل قريب بل بعيد اذ جهل واما من استند في فطره الى تاويل قريب اي امر موجود فلا كفارة عليه ابن بشير وان افطر متاولا فان قرب تاويله واستند الى امر موجود فلا كفارة عليه

وهذا

وهذا كما ستعلمه في الكتاب فجعل ما ذكر ناسيا فظن بطلان صومه فافطر متعمدا والمراة تترك الامر ليلا في رمضان فلا تغتسل فتظن ان من لم يغتسل ليلا فلا صوم له وكذا الرجل يجنب من سفره ليلا فيظن انه لا صوم له اذا ان يدخل نهارا فيفطر والعبد يخرج راعيا على مسيرة ثلاثة اميال فيظن انه سفر يبيح الفطر فلا كفارة على جميع هؤلاء

قال اللخمي ومعروف المذهب ان حكم الجاهل كالمتاول تاويل قريب فلو جامع حديث عهد بالاسلام ظن ان الصوم على منع الغذاء فقط نقله ق فانظره واما من استند الى تاويل بعيد اي امر معدوم ففيه الكفارة ك اي كمن يقول اليوم حمى او حيض ثم حصل او حجامة او غيبة والاكثر وجوب الكفارة فيه جوز الفطر لاجل ... اي ضر لحق بسبب الصيام من شدة جوع او عطش او خوف مرض او زيادته ... ولا يستحب لمن الاعتلال الابقاء في الصوم يخاف زوال عذره على ما في مختصر ... قال ابن يونس قال في العتبية عن اشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه او الصلاة قائما لقدر الا انه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر قال مالك رايت ربيعة افطر في مرض لو كان غيره لقلنا يقوى على الصوم وانما ذلك بقدر طاقة الناس نقله ح وق فانظرهما وقال ... على ما يباح له الفطر ونعوض خاف زيادته او تمادية ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار ولا غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مال الام تاويلان او وتباح الفطر ايضا لاجل سفر ... وهو اربعة برد فاكثر كما تقدم في قوله وقصر من سافر اربعة برد فراجعه هناك ح وتقييد سفر لا الصيام ... حاملا ... التيمم ... اذا اتقص فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تحصل ضرورة وعليه القضاء والصوم احب اليك خ ... فله ... جاز ... في قبل الفجر ولو تبوه فيه والافضل ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد خروجه وصح

والمبيع ... تفصيل ... وسرح ... ابيات ... نقرا ومكرا ... خمسة ... الكفارة ... ذات ... مدوخم بتكبير ... فيها ... لم يستم ...

وخرج ابن بشير ان العطف في الشيع حكى به لقول الله عز وجل او ان

نصوموا خير لكم الاية انظر ح تنبيه قوله مباح تتميم للبيت اذ الشيع

انما تنفي فيه الصلاة لا يكون الا مباحا اقال هو نعت للشيع قلت هذا

وان كان ظاهر الخلاف لقول المعرب ما بعده لا يكون الا عطف بيان بالاجلى

على الاخفى فيوافق متبوعه في التعريف او التنكير كما قال المرادي وغيره

فتدبر وعمده اي العطي مبتدا في التعاليم من اخر الاحصر بلحوق الالم

من شدة جوع او عطش او خوف من ضر او زيادة او حيض او نفاس او خبر

المبتدا او ان وقع ونزل فيقضيه وجوبا يقضي في الغير الاعتبار ما ذكر

وصوم النسيان والعمد لضرورة والجمع العطي في الكل سالنه ومن افطر في نطو

عن عامدا او نيام في بيده او فطر لسعي فيجعليه القضاء وان افطر ساهيا فلا

قضاء عليه وفي النعلاء وفي في التنفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت

الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا ولما فرغ من بيان موجب الكفارة

شرع في بيان جنسها وكفر بالما لزمته الكفارة بما تقدم بـ احد امور

ثلاثة على التخيير اما بصوم شهرين ولا بكسر الواو اي متواليين فلتا

بعين نية التتابع والكفارة او اي واما بعتق مملوك اي رقيق بالا

سلام متعلق بقوله حلا اي تحلى ونزين واتصف بالاسلام لا كافر ويشترط

في هذا الرقيق ايضا كماله وتحريره للكفارة والسلامة من عيوب لا يجزئ

معها كما في الظهار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان

يكفر بعتق رقبة او بصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا نفعه

فاو اما بالاطعام وهو الافضل كما قال وفضلوا اي علماؤنا المالكية

على العتق والصيام ولو للخليفة الطعام اي تمليك ستين بغير حذف

تنوينه ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اي محتاجا فيلتمسا ... تمت

... وكذا ... والله اعلم ...

محمد بن احمد ... العلامة ...

جوزه واذا تعددت الكفارات عليه جاز له ... ان يدفع الجميع للمسكين ... اجزاه ... اهـ

الهبطي

المحار او في لا تتبعوا او تتعتعا :: كما تجوز في اليوم والصبح والاذى ::

وقضى الله خير وتبتى :: بعد ونك سبعا في بعلة تجيدا ::

المسكين والفقير ابن يونس استحب مالك الاطعام على العتق والصيام لانه اعم نفعا انقال

في الذكرة ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه وان قيل المقصود سد ستين خلة

وهو حاصل قيل لا يجزئ قيل المقصود سد خلة ستين لانه ابلغ في الاجر ولتوقع ان يكون فيهم

ولي مقبول الدعاء نقله القرافي انظر ... مجمول ثلاث للاطعام ... منهم

بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرسالة ونقدم قدره ولا يجزئ ان يطعم ثلاثين

مسكينا مدين مدين قال ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد

في اليوم للواجب قبل التكفير اتفاقا ولا بعده على الاصح المعروف من المذهب وقال

في التوضيح انظر ... متعلق بالطعام المسمى غالب عيش اهل ذا البلد

الذي هو فيه وجوع البادي كبشره والمنتكين في محله وانما فرغ من الكلام على ما يتعلق

بكل الاصحاء الاربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال رحمه الله

كتاب في ذا كم الحج

بفتح الحاء وكسرها والعمرة وصفتها وما يتعلق بهما والحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار

انظر ... وشرعا وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا

والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام قاله ... وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم

قال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث

الجماع والفسوق المعاصي وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة

لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنة والمبرور الذي لا يخالطه مأثم

وقيل المقبول نقله ... وغيره وقال عليه السلام من اراد ذا ... اخرة فليؤم

هذا البيت ... عبد ... الله ... الا ... اخرة الا ... مشركا

انظر رحلة الشيخ القطب ابن ناصر رضي الله عنه والاحاديث في فضله كثيرة فلتنظر

في محلها الحج فرض عينا على مستطيعه مرة واحدة في العمر ابن يونس الحج فرض ملي

فمستطيعهم من الاحرار المكلفين مرة واحدة في العمر نقله ق ونحوه في التلقين
د على في ضيح الكتاب والسنة والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر
فيستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال ابن
الحسن ومن ترك الحج فالله حسيبه انتهى ع و ح ابن عرفة يجب بالاستطاعة
والمشهور انها قدرة الوصول خ ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت
وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنى
او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية
او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او
يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان
وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى انتهى انظر شروحه تنبيـــه قوله مرة مفعول فيه للعدد مما
ملد الحج ولا يصح ان يكون العامل فيه فرض لانه حينئذ يفيد ان الفرض وقع من الشارع
مرة ولا يفيد المعنى المراد لان المفعول المطلق قيد في عامله انتهى ح ثم اعلم
ان للحج واجبات اركانا وواجبات ليست باركان وسننا كما قال ابن الحاجب
فالاركان ذكرها فاشار لها الناظم بقوله اركانه اي الحج اي ابعاضه واجزاؤه التي تركب
هو منها جمع ركن والركن والجزء والبعض بمعنى واحد والفرق بين الشرط والبعض ان
الشرط خارج عن الماهية والبعض داخل فيها كما تقدم اوائل كتاب الصلاة
قال الشيخ ميارة في بستان فكر الشرط ما يلزم من عدمه العدم والركن جزء الماهية
قد وجاد وقال في شرح ايضا وكذا انه نبه هذا البيت بقولنا
الشرط ما خارج الحقيقة والركن وهو البعض فلا يتم الا به كملا
او واحد منها لم يجبر اي لم تصلح بالهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان كما

مع تجبر ١٠٥

بانه في الجبر في اللغة هو الاصلاح يقال جبر العظم المكسور جبرا اذا اصلحه انتهى واركانه اربعة
او لها احرام ابن عرفة للحج اركان الاول الاحرام نقله ق فالاحرام مصدر احرم يقال احرم
اي دخل في حرمة الحج او العمرة او بهما انتهى ح وق التلقين والاحرام هو
اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محرما وبذلك يبين حقيقته عند فقد التلبية وان
ركب او مشى اي ما ينبغي الخ بالاشهر مما هو قد تنبيـــه قوله احرام بكسر اللام كما تقدم
نظيره في قوله اليمين اي بالاله والكتب وثانيها السعي بين الصفا والمروة عياض السعي
بين الصفا والمروة من اركان الحج نقله ق وثالثها وقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى
ويدخل بالغروب واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي
اي حضور منه انتهى د و ق عياض من اركان الحج الوقوف بعرفة ابن الحاجب والواجب من
الوقوف الركن ادنى حضور في جزء من الليل في اي مكان من عرفة حيثما شاء سوى بطن عرنة و
رابعها الطواف اي طواف الافاضة الخ وحده اي بعد الوقوف بعرفة واما طواف
القدوم فواجب يجبر بالدم كما يأتي وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ثم انتقل
الى الواجبات التي ليست باركان بقوله اما فعال الواجبات في الحج غير الاركان ا
لو تركها يعني متعلق بقوله قد جبرت اي اجبرت بدم اي بالهدي فمن ترك واحدا منها
فعليه الهدي ونظم خ الواجب والفرض مترادفان ويستويان في سائر الاحكام الا في الحج
فان الواجب فيه اخص من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض وان ترتب
الاثم على تركه قال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع الفرض والواجب مترادفان قال
وفرق بينهما بعض اصحابنا في كتاب الحج نقله ح واعلم ان بعض العلماء يعبر عن هذه
الافعال التي تجبر بالدم بالوجوب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالسنن المؤكدة قال
ح والظاهر انها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها وهو ما يترتب على فعله
ويعاقب على تركه فتكون كالاربعة المتقدمة لانه من الاتيان بها الا انها تجبر
بالدم دون الاربعة المتقدمة راجع والتوضيح وقس ثم ذكر الناظم منها

احتشر معا فقال ... من بعض الواجبات التي تجبر بالدم غير مقدم طواف من
الحل التي فيه دم ... مكة مبتدأ مؤخر به طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من
الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق واما اذا احرم من الحرم فلانه لا
قدوم عليه لكونه غير قادم وكذا المراهق وهو من خاف فوته فلانه يخرج لعرفة و
لا دم عليه خ ووجب طواف القدوم كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق
ولم يردف بحرم ومن مناسك خليل رحمه الله اعلم ان افعال الحج تنقسم ثلاثة
اقسام اركان وواجبات اركان القسم الثالث واجبات ليست باركان ومن الطلبة
من يعبر عنها بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم على الاول المثال ثم ما اسمى
قال الاستاذ ابو بكر ... احد من علمائنا ... ثم ... وابدا الوجوب
وجوب الدم والاثم ... وذلك ثلاثة عشر او ... ترك التلبية بالكلية ثانية
ترك طواف القدوم لغير المراهق نقله ق وح فذكره التلمسيني والمكي وغيرهم
سواء كان في جميع افعال الحج الا في تقديم طواف القدوم وطواف الوداع فان
المكي غير مطالب بهما ويقتصر على طواف الافاضة الا ما يفعله ويكون
سعيه عقيب طواف الافاضة ومنها ومشى عليه الطواف بالسعي بين الصفا والمروة
من المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف ينوي فرضه قال ابو محمد لا يجوز السعي
بين الصفا والمروة الا بعد طواف له ... او عمرة ولا يجوز الا بعد طواف الدخول
او بعد طواف الافاضة فان لم يطف سعيه باحد هذين الطوافين حتى اتى بلده
اجزاه سعيه وكان عليه دم نقله ق خ ووجب السعي بتقدم طواف و
نوى فرضيته والا فدم ومنها مشي فيهما اي في الطواف والسعي المشهور
ان المشي في الطواف من الواجبات المنجبرة بالدم كما نقله ح عن ابن رشد فان
طاف راكبا او محمولا لغير عذر اجزاه وان لم يعد ... الطواف الا ان يكون رجع
لبلده فليبعث بدم ... لابن القاسم من طاف محمولا لغير عذر اجزاه فقال

ابن

ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع الى بلده رايت ان يهرق دما ... فوله
محمولا ... الرجال لان الطواف ... ابن يونس والحكم فيكون سواء
ماجرى بين ركوبه على دابته او رجلا الا انما يباح الركوب لعذر نقله ق وقال ح وحكم
الركوب في السعي حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة ونقله ابن عرفة ونصه
وفيها لا يسعى راكبا لغير عذر انتهى وقاله في التوضيح وغيره ومنها
القبل للاطلاق اي ان وجب الطواف فيه ... طواف القدوم وطواف الافاضة ... و
طواف التطوع ... فلا ح والراجح المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب
وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه وقال ... لا خلاف بين ارباب المذاهب انهما ليستا
ركنا والمذهب انهما واجبتان يجبران بالدم وقال ابن عسكر في العمدة والمشهور ان
حكمهما حكم الطواف وقال في شرحه ... ابن بشير الى ان حكمهما في الوجوب
والندب حكم الطواف وقال الباجي الاظهر وهو ... في الطواف الواجب ويجبران بدم
بالشروع في غيره ومنها نزول بمزدلفة تعرف النزول بها لليلة التي يقدر حط الرحال
سواء حط بالفعل او لا برجوعنا معشر الحجاج من عرفة فان ترك النزول الواجب
يحصل بحط الرحال والتمكن من اللبث وقال الشيخ خليل في مناسكه والظاهر انه لا
يكفي في النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال وقال ح وهذا الظاهر
اذا لم يحصل اللبث اما اذا حصل اللبث ولم يحط الرحال فالظاهر انه ... كما يفعله
كثير من اهل مكة وغيرهم فانهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلتقطون الجمار وينامون
ساعة ... على ظهور الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب
الحيوان ثم قال فتحصل ان من ترك النزول بها من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم
عند ابن القاسم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس ومنها مبيت
ليالي جمع ليلة ... نعت لليالي ... الجمار ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل
بمنى ... متعلق بمبيت الكائن اثر طواف الافاضة عائدا الى منى فيبيت

الطواف

اناخة الابل

المراد به قعوده وعقيبه الاثقال

بين ليالي منى كسلا تفعله خ وعاد المبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة
فدم او ليلتين ان تعجل ومن تركه او من مغرب معروف ليلة كالزفة وفي رواية بيلانه
وان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو عرفة او احرم بعمرة فعليه دم ولو رجع اليه محرما
فلا ش ولا تكره التلفظ والحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان
شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه وقيل العشر الاول منه وفائدة
الخلاف تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبل اشهره
وبالحرام دفع خ و وقته للاحرام الحج شوال لاخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي
رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا انتهى ... الوقت والميقات بمعنى واحد قال
ح وقاله في التوضيح الميقات ان كان ماخوذا من الوقت الذي هو الزمان فاطلاقه
على المكان انما هو مجاز بالحقيقة الشرعية لانه قال في الحديث وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة الحديث وان كان ماخوذا من التوقيت والتاقيت الذي هو بمعنى
التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على اصلها اشهر واما الميقات المكاني
بالنسبة الى الافاقي فاشار له الناظم بقوله ذو الحليفة ميقات لاهل طيبة
بحذف التاء للوزن اي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ومن وراءهم
وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة وهو ماء لبني جشم
بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما عشرة مراحل
او تسع وبينه وبين المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة قال ابن جماعة
وبه مسجد الشجرة وقد خرب وبه البير التي يسميها العوام بير علي ينسبونها
لعلي رضي الله عنه ويزعمون انه قاتل الجن بها ونسبتها اليه غير معروفة عند
اهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة انتهى ح والاصل
في هذا ما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد

قرن

قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وفي رواية
الشيخين فمن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون من مكة نقله ح وحاجب
التوضيح وميقات لاهل الشام ولاهل مصر واهل المغرب قال ابن الحاجب ومن
وراءهم من اهل الاندلس الى ان تنتهي الى الروم وبلاد التكرور قاله ح الجحفة
مهيعة امو خرج مع البحر وقبله وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء
قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة تسمى
في الاوائل المهيعة انتهى ح قرن ميقات لاهل نجد اي نجد اليمن ونجد
الحجاز واصل النجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض وقرن بفتح القاف
وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل في جهة المشرق
بينه وبين مكة اربعون ميلا وقال في الاكمال اصل القرن الجبل الصغير المستطيل
المنقطع عن الجبل الكبير انتهى ح والتوضيح ذات عرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين ميقات لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن
وراءهم وهي قرية خربت على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم بينهما اثنان
واربعون ميلا ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة
ويحكى عن الشافعي ان من علاماتها المقابر القديمة قال صاحب الطراز هذه
المواقيت معتبرة بانفسها لا باسمائها فلو كان الميقات قرية فخربت
وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان الاعتبار بالاولى لان الحكم
تعلق بها نقله ح وذكره ابن الحاجب ووقت عمر رضي الله عنه العراق ذات
عرق في التوضيح اختلف فيمن وقت ذات عرق ففي البخاري انه من توقيت عمر وروى
مسلم وابو داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات
عرق الطبي وهو الصحيح انتهى نقله فيه وانظر ح يلملم ميقات لاهل اليمن

والهمزة وبعد ن تهامة وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبعينهما
بينهما ميم ساكنة وفي اخره ويقال ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء قال ابن
عبد السلام وابن جماعة الشافعي وهو الاصل والياء بدل من الهمزة ويقال يرمرم براءين
بدل اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لها اي المواضع المذكورة
فهو مبتدأ وخبره محذوف و لمار مفعول من اجله ووقف عليه بالسكون على لغة
ربيعة اي الاتي على هذه المواضع والمار بها مريد حج او عمرة وجاز لا اهلها قاله ابن
الحاجب ومن مر من جميعهم بميقات احرم منه حتى الشامي والمصري ومن وراءهم
يمرون بذي الحليفة فلهم تجاوزه الى الجحفة والافضل احرامهم منه ولو مر العراقي
ونحوه بالمدينة تعينت ذو الحليفة ثم قال وميقات العراقي [illegible] منه
بالتمهيد تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن كذا في اكثر الروايات
ووقع عند بعض رواة مسلم هن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وهو الوجه لانه ضمير
لمن لاهل هذه المواضع ووجه الرواية المشهورة ان ضمير لهن عائد على المواضع
والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن وغيرها اي هذه المواقيت لهذه الاقطار
والمراد لاهلها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انظر ح والتوضيح وتجرد
معطوف على المنصوب فان لبس لغير عذر فعليه الدم وهذا في حق الرجل
واما المرأة فيجوز لها لبسه كما يأتي للناظم حيث قال ومنع المخيط بالعضو الا
بيوت الثلاثة قال [illegible] وقد تقدم ذكر هذه المسئلة هناك لاجل ذكر الناظم هنا
ما ينبغي في مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب فلا ذكره وكذا [illegible] في التلقين من
الواجبات ونصه واما واجباته فلا يجوز من الميقات وان يتجرد من مخيط
الثياب وقت ارادة الاحرام ومن كل ما يمنع في الاحرام مما سنذكره ومن ترك
تنبيه [illegible] جملة فعليه الدم خ وان فرقنا اوله اي الاحرام فدم وان كان
في [illegible] منه مرة واحدة وما زاد على ذلك مستحب ومنها الحلق [illegible]

حتى

118

حتى خرجت ايام منى وكان لي من الدم وقال مالك الحلاق يوم النحر احب الي وافضل
وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى نقله ق
ونحوه لابن الحاجب وقال خ [illegible] ان يحلق بعد ايام منى الثالثة
لما تقدم في المدونة [illegible] ومن الجمار مطلقا سواء كانت جمرة العقبة او غيرها
فمن ترك الجمار كلها او واحدة منها او حصاة منها حتى مضى الى الليل فعليه دم ابن الحاجب
وفي ترك الجميع او جمرة او حصاة هدي ويجب الدم مع القضاء على المشهور وقال
خ ملتبسا [illegible] كتاخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم ورمي كل حصاة
او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر [illegible] الناظم الى رمي الجمار وهو اخر الواجبات التي تجبر بالدم فقال هذا
تنبيه والتوفية والتمام والكمال معانيها متقاربة قال الجوهري [illegible]
اي ورمي الجمار [illegible] الواجبات التي تجبر بالدم على ما ذكر وفهم من قوله منها
حيث اتى بمن التبعيضية انه لم يستوف جميعها بل ذكر بعضها فقط [illegible]
من [illegible] وذكر غيره اختصارا او هو كذلك [illegible] منها في مناسكه ثلاثة
واربعين [illegible] ونقلها عنه [illegible] ثم شرع في بيان صفة الحج على الترتيب
المشتملة على [illegible] وسنن ومندوبات فقال والثاني [illegible] ابن الحاجب ترتيب افعال
حج على الوجه [illegible] واسمع الفتح بدل من نون التوكيد الخفيفة اي واسمعن
من ابن الحاجب بيانه اي بيان الاتي ترتيب [illegible] العطفة والجمع قاله الجوهري
وهو مفعول مقدم بقوله استمعا الفتح بدل من نون التوكيد الخفيفة ايضا والمعنى
ابن الحاجب [illegible] واحضره لتكون على بصيرة فيما اذكره لك وهو ان يجي اي وصلت
بالميقات امر بالاحرام من الجحفة رابغ وهو قريب منه وقيل الجحفة بيسير تنظف
ندبا للاحرام منه بقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة والافضل
في ذلك تنقي الرأس وهو في النظافة ح والتوضيح والنظافة لغة النقاوة وهي نظافة الشيء

بالقرآن فهو تكبير ونكتة جعله انا تكبيرا او تعقيبه والتكبير تركيب الثلاثية كذا في مختصر
الجماع واغتسل فيه للاحرام استحبابا لان غسلا لا غسل واجب فنشد لك وتزيل الوسخ
وعدم اعضاء الوضوء بنية وضوء العرض وانوب بالغسل السنة ابن عمر في غسل الاحرام
ولو بحر نفسه ولو اصيبوا او حائض او نفساء ولا دم ان ترك سحنون وقد اساء نقله ح
بالمتن متعلق بقوله يدعا [illegible] ويتصل هذا الغسل بالشيء في الاحرام
كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح وهو من تمام السنة فلو اغتسل غدوة وخرج
وقت الظهر [illegible] ولا يفي الغسل بشد رحاله واصلاح جهازه انظر [illegible] ولبس
بعد الفراغ من غسله اشتراطا [illegible] على كتفيه وازرة ونعلين
سحنون اذا اغتسل ولو بالمدينة لبعد ثوبين [illegible] ابن حبيب يستحب ثوبان برنجين
ابيضين ولا نترد بالاخرة العراقي [illegible] فعله ق واخذ من عقود [illegible] الازرة
بالنعل [illegible] والسنة هذه الهيئة الاجتماعية [illegible]
ان التجرد واجبا ثم يتركه لغير عذر فلو التجرد [illegible] او كساء اجرام وخالف
السنة انظر و [illegible] معك اشتراطنا الهدي وقلده ان كان
مما يقلد واشعره ان كان مما يشعر قال خ في مناسكه وسياقة الهدي
سنة لمن حج وقد فعل الناس عنه في هذا الزمان نقله ح فانظره وقيل [illegible]
الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وقال ابو حنيفة الاشعار
بدعة نقله [illegible] الاحرام اشتراطنا [illegible] والكثير من غير البرذعة [illegible] قال
خ في مناسكه فيركع من ان فعل الميقات فليحرم [illegible] وقت [illegible] ولا بد من الاباقي
صلاة نافلة او باقي فريضة كان بعد صلاة الفلحى [illegible] وواجب [illegible] ان [illegible]
الناجلة نقله ق واراده ولا حد لتنفله وقال ع قال في الجلاب ومن احرم
في غير وقت الصلاة فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوتا فيحرم
بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه [illegible]

بالواو

بالواو على الحكاية خبر مقدم مع الاخلاص [illegible] الكافرون مبتدا مؤخر في قراءتها
كا في منسكه نديا بسورة الكافرون بعد الفاتحة في الاولى وبالفاتحة مع سورة الاخلاص في
الثانية كما تستحب القراءة في ركعتي الطواف بهاتين السورتين نص على ذلك كله خ
في مختصره وقال الشيخ ابو عبد الله الخرشي وانما تستحب القراءة بهاتين السورتين
لاشتمالهما على التوحيد العملي والعلمي فان الاولى اعتقاد عملي فان معنى الاول
قوله لا اعبد لا افعل هذا والاخلاص اعتقاد علمي [illegible] من الوقت الذي يحرم فيه نديا
[illegible] واستويت على ظهرها [illegible] دابتك [illegible] ابو داود
بعد جمع ما تقدم بقوله [illegible] اي اشرعت في المشي مستقبلا القبلة وبينك وبين هيئته خمس مراحل في [illegible]
العبد يقول من نون التوكيد الخفيفة اي دائما مع بالحج مع دوام به العرض ان كنت
صرورة والا فانو التطوع مع من حج الكعبة في احياء الكعبة يحصل لك احياء البيت
فالبيت ابو عبد الله بن يحيى النفسي في مناسكه وقال [illegible] والظاهر ان هذا على جهة
الاولوية وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل مشيه كان ذلك كافيا
قال ابن الحاجب واول الميقات افضل للاحرام ويكره تقدمه بيوم وبلغ وقال في التوضيح
حكى شيخنا رحمه الله عن بعض شيوخه ان الاحرام من رابغ من الاحرام اول الميقات
وانه من اعمال الجحفة ومتصل بها قال وينبغي اتفاق الناس على ذلك وقال شيخه
ابو محمد الشريف الحاج انه مكروه وانه قبل الجحفة وقال في مختصره وكره فعله كمكانه
وفي رابغ تردد راجح ح وتقدم ان الاحرام من اركان الحج [illegible] متعلق باحرما
بان تقول بقلبك او بلسانك اللهم اني نويت الحج معه واعتمت
عليه وتقبله مني بفضلك ثم تلبي وتكفي النية في الاحرام والافضل ترك التلفظ
به قال خ مقتصرا في الاولوية كان احرامه او نية الميقات واذا تشعث وترك اللفظ
به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي قيل التلفظ به اولى للخروج من الخلاف فان
ابا حنيفة يقول انه لا ينعقد احرامه الحج [illegible] وجملة [illegible]

هواء النية قولا في محل جر صفة لنية وعملا معطوف على قولا وفيه سلب بالشكوى
على لغة ربيعة وذالك كمشي مثال العمل او تلبية مثال القول او دخل
غير مرتب مع ما صحبه لقولا وعملا اي قولا وعملا لكنه بقدا اي الذي اتصل
اي تعلق بالاحرام قال في التوضيح الاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق
به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال في مختصره وانما ينعقد
وان خالفها لفظه بالنية مع قول او فعل تعلقا به قال ح والقول المتعلق بالنية
به كالتلبية والتسبيح والتهليل او التكبير به كالتوجه على الطريق قال في مناسك
التادلي قال اشهب ولو كبر او هلل او سبح يريد بذالك الاحرام كان محرما والفعل
المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والاشعار قال المصنف في مناسكه
وهذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح وقال صاحب التلقين وصاحب
الفيد ونسخه النية وحدها كافية اي في انعقاده قال ح وهو ظاهر المدونة
بل قال اللخمي انه نصها وقال ح اي الحاصل ان الاحرام هو النية فقط ومثل
ما مشى عليه المصنف ضعيف انتهى وتقدم ان التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم
وكذا قاله ابن الحاجب و ح واما اتصالها بالاحرام فسنة ح وان تركت اي الا
حرام فدم ان طال قال مالك والاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل وفي الاستذكار عن مالك كراهة الزيادة ابن الحاجب وتلبيته صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وتجديدها اي وجدد المحرم التلبية ندبا بان يكررها لا ما اي
في كل وقت تجددت اي حدثت فيه حال وفي نسخة عليها قال ح تغيرت بحال
تجددت كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب ومشي وملاقاة رفاق بحال
وان صليت ولو نافلة ح وجددت لتغير حال وخلف صلاة ابن الحاجب
ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وملاقات الرفاق

وتصاعد

111

وتصاعد ملب ح وندب توسط في علو صوته وفيه اي ابن الحاجب ولا يلج ولا يسكت
وقد جعل الله لكل شيء قدرا التوضيح يعني لا يلح في التلبية حتى يعقر صوته
ولا يسكت حتى تفوت الشعيرة ثم تمادى على الاحرام جاء ان اي فلما دخلت اي
في بيت منك مكة تشرفها واغتسل ندبا لدخول مكة بذي طوى مثلث
الطاء اي جيم وهو واد بمكة قاله في المشارق وقال ح هو واد من اودية
مكة لا يقصر المسافر منه حتى يجاوزه وقال ح هو موضع الثنية التي يهبط
منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الاخرى التي الى جهة
الزاهر وتسمى عند اهل مكة بين الحجونين ونحوه اي فلان كان من الى لمسالة والغسل
لدخول مكة مستحب بلا اي بغير دلك وقال ابو اسحاق التونسي وغسل
دخول مكة ووقوف عرفة مستحب ولا يتدلك فيه ولا بأس يصب على رأسه الماء
صبا وقال قبله والغسل للاحرام يتدلك فيه تقلبه ح ولا يستحب الغسل للحائض
ولا النفساء لان الغسل في الحقيقة انما هو للطواف ولذالك لو دخل من غير
غسل امر بالغسل بعد دخوله ويطلب فيه اي في الغسل لدخول مكة ان
يكون متصلا بالدخول فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف به الا انتفى
ح ومن كداء الثنية بفتح الكاف واهمال الدال وبالمد وفيه القاطم
للوزن ... لا العم بدل من نون التوكيد الخفيفة وبه تعلق العم وراء والا خلل
ابيات العم ... بالمكة من كداء الثنية التي باعلى مكة التلقين ويستحب لمن دخل
مكة محرما ان يدخل من كداء الثنية التي باعلى مكة ونحوه في الرسالة
ومن مناسك خليل ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كداء موضع باعلى
مكة بفتح الكاف والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن العاكه ... الكلام
اسمع الامونا ... ثم قال والثنية الاخرى القعيقعان بين

الجليل وقال السهيلي وانما استحب له صلى الله عليه وسلم لمواتي مكة
ان يدخل من كداء لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم ربه بان يجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم وقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية الاثر فقال ياتوك ولم يقل ياتوني
نقله ح في الذكر ويستحب دخول مكة نهارا ابن الحاجب والنهار افضل التوضيح لما
رواه البخاري من حديث ابن عمر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة اذا وصلت [illegible] ادرك الصبح [illegible] البيوت مكة فلاذا [illegible] العبد بدل من نون
التوكيد الخفيفة اه في ادركن نديا [illegible] الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى وظاهر كلام الناظم والرسالة انه يقطع التلبية بمجرد دخول مكة
وهو ما شهره ابن بشير قال في التوضيح ومذهب المدونة خلاف ما شهره لقوله فيها
ولا يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف والى هذا اشار في مختصره بقوله وهل لمكة
او للطواف خلاف [illegible] اذ حي ابقا [illegible] افضل المسجد الحرام للطواف القدوم
بعد كمال تاهبك وحط رحلك و [illegible] العبد الذي قبله من تسلوك الطريق
لا من سلك بمعنى ادخل انظر تفسير ابن جزي ومختصر الصحاح بنحو ذلك الفرق بينهما
اه واذهب فيه ندبا في البيت الشريف اه الكعبة المشرفة اذ هي في وسط
المسجد الحرام من باب بني شيبة ويعرف الان بباب السلام ومن مناسك
خليل ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام او غيره
من المساجد [illegible] بعد ذلك ثم يطوف طواف القدوم والطواف تحية المسجد
الحرام ويسعى بعده ويستحب ان يستشعر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع
والتذلل وحكي ان امراة جعلت تقول اين بيت ربي حتى اريت لها فالصقت جبينها

ومن

فانشط

وسلم رؤيت الاميين وعن الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة
[illegible] ثم ازعن وانت [illegible] ما بقاء الا موضع في [illegible]
واذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب
فضلك نقله ح وتقدم ان طواف القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن
الحاجب واما تقبيل الحجر الاسود اوله فسنة والتقبيل في اوله اشار بقوله واستلم
بعد دخول المسجد [illegible] قبل بجبهتك ان قدرت الحجر الاسود بسكون
الدال اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن فقط [illegible] عند ذلك التهذيب
واذا دخل المسجد فعليه ان يبتدئ باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر والا
لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع
يديه ثم يمضي يطوف ولا يقف وبدا للناظم ان لا فصل للحجر المعبر بالبيت البيت
واثر بعد استلام الحجر الاسود [illegible] اه بالبيت الشريف مر الحجر
اي الحجر المذكور من شروط الطواف اكمال العدد وهو معلوم من [illegible] الذين
نقله وابتداء الطواف من الحجر الاسود واجب ينجبر بالدم فان ابتداه من الركن
اليماني اتم اليه وعليه دم وان ابتداه من بين الباب والحجر الاسود فالشيء اليسير
اتم واجزاه ولا دم ان لم يتبعه ذلك والا جاز ايضا وعليه دم وانظر [illegible] الحال [illegible]
[illegible] البيت اي جاعلا يساره على البيت قال ابن شاس من شروط الطواف الترتيب
وهو ان يجعل البيت عن يساره ولو جعله عن يمينه لم يصح قاله وقال والاية
ان يمشي [illegible] فلو مشى القهقرى لم يصح وقال وحكمة جعل الطائف البيت
عن يساره ليكون قلبه الى جهة البيت قاله في الذخيرة ولو جعله عن يمينه لم يصح
ولو منه الاعادة فلا [illegible] ابن الطائف بحالة كونه متوجها الى
[illegible] ثم لا بعد الاول الحجر الاسود [illegible] اي تقابله والاصل
في تقبيله ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع

ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قط خ وقال ع
الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج فسودته خطايا ابن ءادم الكعبي
لا المصلين وفي البدور السافرة في باب حشر الايمان والاعمال اخرج ابن خزيمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من
يواقيت الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد
لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا انتهى وعن ابن عباس ايضا كما في نتائج سالم يبعث
الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه خ ثم خير معقوله الركن
اليماني ثم بعده اموخ الركن اليماني مثل الحجر الاسود في تشبيه لمسه اول الطواف
وبعده الاول الاشواط اي الركن اليماني فلمسه باليد فيضعها بالفم ثم تضعها
على جبهته من غير تقبيل على المشهور كما قال ابن الحاجب فان لم تقدر رمى كبر ومكن من استلام
بيده كبر فقط والمسح بالعود خاص بالحجر الذي قال في التهذيب اي ملح
تفسيره عنه وكالمسح به اي بالحجر الاسود في واسع ان شاء استلم او ترك ولا يقبل بعبيه
الركن ولا يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع لزحام
الناس كبر ومضى وكالمسح به في كل شوط واجب او تطوع في واسع ان شاء استلم او ترك
ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في كل شوط واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان
الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر اذا حاذاهما وانكر مالك قول الناس اذا حاذوا الركن الا
صوة ايمانا وتصديقا بكتابك ورءا انه ليس عليه العمل وقال لا يزيد على التكبير شيئا
وانكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود وقال هذا بدعة وليزاحم على استلام
الحجر ما لم يكن اذى ولا باس بالاستلام لغير طاهر وفي الرسالة يستلم الركن
اي الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ثم تمم الناظم البيت بقوله خ ابتداء
الكلام بجملة اي اما بينت لك في اين الطواف الحجر الاسود بان ثم

تقبيل

112

تقدم على تقبيله بعيد في المتن ه باليد وضع اليد على الفم من غير تقبيل وكبر
عند ذلك فان لم تقدر على وضع يدك عليه فالمس بعود ثم ضعه على فيك من غير تقبيل
فان لم تقدر على شيء من ذلك فكبر فقط وهذا الترتيب لا بأس به ولا يكفي وضع اليد
مع امكان التقبيل ولا العود مع امكان اليد خ وللزحمة لمس بيده ثم عود ووضعا على
فيه ثم كبر انتهى والمعتمد انك تجمع بين التكبير والاستلام كما قال الناظم واذا جمعت
بينهما فظاهر المدونة او صريحها ان التكبير بعد استلام وظاهر ابن فرحون انه قبل الا
استلام انظر ح وز تقتدي اي تتبع السنة في نسكك ولانه شرح فهو جواب على انه رد
على الشرط جواب الشرط مقدر او للامر قبله اي ان فعلت ذلك او تقتدي وارمل
ايها الطائف استنانا ثلاثا اي في الاشواط الثلاثة الاول فقط من طواف القدوم
قال الجوهري الرمل بفتحتين الهرولة وقال في المشارق الرمل وثب في المشي ليس
بالشديد في هزة المنكبين ومشي بلا رمل بعد اي بعد الثلاثة الاول اربعا
اي في الاربعة الباقية ابن الحاجب الرابع اي من سنن الطواف الرمل ولا دم على
الاشهر للرجال لا للنساء في الثلاثة الاول في طواف القدوم خ ورمل رجل
في الثلاثة الاول ولو مريضا ولو صبيا حملا وللزحمة الطاقة ثم قال عاطفا على
ما فيه فاعل ندب ورمل محرم من كالتنعيم وبالافاضة لمراهق لا تطوع ووداع
خلف المقام اي مقام ابراهيم ركعتين متعلق بقوله وقع وركعتين
معموله اي ثم اذا فرغت من طوافك فاركع ركعتين خلف المقام
تقدم وان ركعتي الطواف من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب
واما ايقاعهما خلف المقام فمستحب كما في الغني الكافي اذا فرغ من
طوافه صلى خلف المقام ان امكنه ركعتين والاحسن حيث تيسر له تعليقه وتقرا
فيهما ندبا بالكافرون والاخلاص كما تقدم والمقام الحجر الذي نزل
لابراهيم من الجنة كما جاء به الحديث ليقوم عليه عند بناء الكعبة اذا طال

وبالاجابة

البناء فكان يعلو كبر الان يضع الحجر محله ثم يغرب الان يتناول الحجر من
اسماعيل وفيه اثر قدميه الكريمتين الى الان باق الى اليوم قال الابي وبقاؤه
الى المقام من غيران يتعرض له احد في الجاهلية مع كثرة السيول التي كانت تدخل
الحرم وتزحزح ما هو اكبر منه من ءايات الله الباهرة انتهى شرح ابن حجر الهيتمي
على الهمزية وبعضه بتغيير ابن حجري (وادع) بعد الطواف وركعتيه ندبا (بعد تقبيل)
من الاجابة لدي ءا عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان النبي
عليه صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعا الله عنده
من ذي حاجة او ذي كربة او ذي غم الا فرج الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يلصق
صدره ووجهه بالملتزم نقله (ق) وهذه صورة الكعبة على ما قيل

(والحجر الاسود بعد) هما معمولان لقوله (استلم) ا.و قبل ايها الحاج الحجر الاسود
استلاما بعد ركعتي الطواف قال في المدونة فاذا فرغ من طوافه او ما دخل
مكة وصلى الركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر الاسود وان لم يفعل
فلا شيء عليه نقله (ح) فانظره ومن المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف
ينوي به فرضه انتهى واجع ما تقدم وقد تقدم من كلام الناظم ان السعي من
اركان الحج وان وصله بالطواف الواجب من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال
ابن الحاجب واما تقبيل الحجر اوله فسنة على ما في المنتقى وقال في هذا سكة انه
مستحب وقال فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل
ذلك فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يبين

بزمزم فيشرب منه نقله (ع واخرج) بعد ذلك (الى الصفا) قال في المدونة ولم يحد
مالك من اي باب يخرج لسعيه والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب قاله
في التوضيح والصفا جبل صغير بمكة وهو مبدا السعي (وقف) ايها الحاج في حال
كونك (مستقبلا) الكعبة (عليه) اي على الصفا فهو متعلق بقف وحكم الوقوف
عليه السنية لان الركن انما هو السعي بين الصفا والمروة قاله (ح وزد)
بان تقول الله اكبر ثلاثا [illegible] بان تقول ثلاثا ايضا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيه اذا فرغ من طوافه خرج
الى الصفا والمروة قال مالك واحب الي ان يصعد من الصفا والمروة اعلاه حتى
يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا
من علة نقله (ع) وقال في التوضيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم رقي الصفا
حتى راى البيت واستقبل الكعبة وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي وسعى حتى المروة ففعل كما فعل على الصفا رواه مسلم
وغيره (و) [illegible] بعده الى وجوبا [illegible] وهي جبل صغير بمكة قال (ع) هي
حجارة بيضاء براقة في الشمس وهي منتهى السعي (ثم) [illegible] انثنا عليه وجوبا
(مشيا) وقوفك على (الصفا) بان تستقبل وتكبر وتهلل وتدعو الى ما تقدم (وخب)
ايها الساعي استنانا اي اسرع فوق الرمل الطواف (ببطن المسيل) اي انه
يسيل فيه الماء وبطن المسيل هو ما بين الميلين الاخضرين قاله ابن الحاجب
وهما عمودان مبنيان من حجارة اخضر الكائنان هنالك وبعضها فيه طين بعض في الارض
كذا في مدرج الى اغبا الابضاح ابن الحاجب ابن شاس ثم يمشي الى المروة يسرع
الرجال دون النساء في المشي ببطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين

قال الشيخ ابو اسحاق وثم ميل اخضر ما فيه بركن الملتزم واذا انتهى اليه
سعى سعيا هو اشد من الرمل صوب البيت حتى يخرج من بطن المسيل الى الميل الاخضر
هنا ثم يعود الى الهوينة نقله في ح ا ه وخب في بطن المسيل في حال كونه ماشيا
اقتداء اي اتباعا للسنة وقد جمع في شرح الشعر حيث قال والسعي تقبيل الحجر ورقيه
عليهما كامراة ان خلا واسرع بين الاخضرين فوق الرمل ودعا ربع وجرت
بسكون الفاء للوزن لكل اي اتمم كل شوط اي من الصفا والمروة ففي اربع وبكل معمولان
لقوله قف اي بكل الشوط على كل منهما اربع وقفات والاشواط سبعا جمع شوط
وهو المقصود بينهما قال الزبيدي الشوط جري مرة الى الغاية والجمع اشواط ومنه
في المشارق وقول ح حيث ذكر الطواف قال شيخه اطلاق الاشواط يجمع عليه وجوز
مالك الاشواط وكره الشافعي الاشواط والادوار وقد ورد اطلاق الاشواط
في حديث الرمل قال صاحب الطراز لا فرق بين قولك طاف سبعا او سبعة ادوار وفي اللغة قال
ش والاشواط مفعول بقوله تمم اي وتمم ايها الساعي الاشواط بينهما في
حال كونها سبعا ابو عمر اذا فرغ من ركعتي الطواف عاد الى الركن الاسود
فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليه حتى يبدو له البيت ثم
تمشي الى المروة فيصعد عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى
الى الصفا فالى المروة حتى يكمل سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على
الصفا واربعا على المروة نقله ق ولم اذكر مشروعية الدعاء في الملتزم وذكر
هنا مشروعيته في اربعة مواضع اخر فقال وادع استثنانا بما شئت من كل ادعية
ومن النعم بلا حد [illegible] اي فيه في حج وعمرة قال في شرح العمدة والمستحب
ان يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وبغير ذلك من الاذكار ولا بأس ان كان القرآن لعله افضل الذكر
لا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف وان جعل فيه سرة القراءة ليس

يشتغل

يشتغل غيره عن الذكر نقله ق وقد عد من سنن الطواف الدعاء ونصه والدعاء
114 بلا حد بمراد قوله بلا حد هو كقول ابن شاس ليس بمحدود ولا غاية الاستحباب ادع
ايضا استثنانا بما شئت بالصفا والمروة اي عليهما كما تقدم قال في التهذيب
ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا الطول القيام وقدر واستحب الوقوف عليهما
في الدعاء وان رفع يديه عليهما او في وقوفه بعرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شيء احب الى
مالك الا في ابتداء الصلاة ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين انتهى ونحوه في التوضيح
اي وادع في المواضع المذكورة في حال كونك [illegible] اي مع [illegible] اي في
والتقصير والعجز والتبري من الحول والقوة وتخفض من الخشوع والبكاء
الحدث اي طهارة الحدث ابتداء ودواما وطهارة الخبث [illegible] للعورة من
الشرط [illegible] بالبيت الشريف اي على الكعبة فهو متعلق بيجب والالف واللام في
الطهران والستر للعهد ويشير بذلك الى ما تقدم في الصلاة قال د ولو قال الطهارتان
كان احسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهر في الحدث الاصغر والاكبر
فيبقى الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث
قال فما ذكره ابن شاس من شروط الطواف طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة الا انه يباح فيه الكلام نقله ق ومن شروطه ايضا اكمال سبعة اشواط
وجعل البيت عن يساره كما تقدم والى شروطه اشار بقوله ثم الطواف لهما
سبعا بالطهر والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل فامشين داخل المسجد ولا
[illegible] اي الامور الثلاثة وهي الطهارتان وستر العورة فهو مبتدأ السعي
اي فيه وجملة [illegible] اي خبره يعني انه يستحب للساعي طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة ابن الحاجب ويستحب فيه شروط الصلاة خ وللسعي شروط
الصلاة اي الممكنة الثلاثة المتقدمة قال في التوضيح واما استقبال القبلة فغير

بغير ممكن واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء
عليه وكذا ان الحاج حتى فانه يتوضأ ويبني انتهى وتقدمت نسبته من كلام خ واما
شروط صحته فثلاثة الاول سبعة اشواط والبداية بالصفا وتقدم طواف صحيح
عليه قاله ح وقال خ وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم انتهى
راجع ما تقدم ثم عاد بعد الفراغ من سعيه امرهما عاد بعود اذا رجع فليلب المعتمر
اي الى ان تصل مصلى بعد الزوال فان وصلته قبل الزوال فليلب الرسالة فاذا
دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح الى مصلاها وجعل في هذا مالك من اول طوافه حتى يتم سعيه نقله
ق وقال وعاودها بعد سعيه وان بالمسجد لرواح مصلاها اي يوم
مناة الجمعة ويسمى يوم الزينة قال وخطبة مجعول مقدم بقوله
وهو بمعنى تخطب والمراد به الطلب اه وتخفيف اختنانا الخطبة بالمسجد الحرام
بعد ظهر اليوم السابع تعلم اي صفة المناسك التي تفعل الى الخطبة
الثانية بعرفة فهو متعلق بناء على حذف مضاف كما ترى ويحتمل ان يتعلق
بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف اي فائدة المشروعية لتعليم الخطبة وبهذا
صدر ق وروى محمد خطب الحج ثلاث الاول بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بالمسجد
الحرام ويعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس في هذه الخطبة نقله ق وعد خ
هذه الخطبة من المستحبات وجعلها وحدة وقال هي سنة وقال ح والراجح
الجلوس في وسطها بخلاف خطبتان وانها سنة اي ثامن الحجة
ويسمى يوم التروية وبه تعلق الظرف قبله اي واخرج ايها الحاج استنانا
اليوم الثامن من ذي الحجة اي الى منى لتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ابن حبيب واذا زالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا ثم اخرج
الى منى ان قليلا وان خرجت قبل ذلك فلا حرج نقله في التوضيح مالك من السنة

الخروج

115

الخروج يوم التروية من مكة الى منى بقدر ما يصلي الظهر بها نقله ق الرسالة
ثم تخرج يوم التروية الى منى فتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
قال في التهذيب وكره مالك ان يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة قال ولم
يجب في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دم اه وكره مالك التقدم الى منى قبل يوم التروية
او الى عرفة قبل يوم عرفة خبر مقدم اي في اليوم التاسع من
ذي الحجة مبتدأ مؤخر اي نزولنا معشر الحجاج كائن بعرفات في اليوم
التاسع مالك يصلي الصبح بمنى ويدفع منها الى عرفة ابن المواز بعد طلوع الشمس
ولا باس بالضعيف ومن به علة ان يغدو قبل ذلك نقله ق ويستحب في
ذهابك الى عرفة ان تجوز بالمزدلفة وبين العلمين ع ح نسبة يسيح
للامام ويكره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الامام خباءه او قبة
كما فعله عليه السلام واغتسل ندبا للوقوف بعرفة من غير تدلك قرب الزوال
وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة اولها للاحرام وثانيها لدخول مكة وقد
تقدما وثالثها هذا قال مالك ويتدلك في غسل الاحرام واغتسل مكة وعرفة
فلا يتدلك جيدا ولا يغيب راسه في الماء نقله ق فالامام يعلمهم في خطبته يوم
السابع جميع هذه المناسك اي واخطب ندبا بجامع نمرة الخطيب
بعد الزوال وقبل الظهر ابن المواز الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل
الظهر يجلس في وسطها وهي تعليم للناس ما يفعلون من صلاتهم
بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم منها ونزولهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم
بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والافاضة نقله ق وقال ح
والراجح ان هاتين الخطبتين سنة واجمع بعد الفراغ من الخطبتين استنانا
بجامع نمرة ايها الحاج جمع تقديم باذان واقامة لكل صلاة فيها اذا زالت
الشمس خطب الامام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤذن

المؤذن ان شاء في الخطبة او بعدها اغنى ولا يجهر بالقراءة وان وافق يوم الجمعة نقله
ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله قال [illegible] وغيره [illegible] استنانا [illegible]
اي الظهر والعصر ويظهر يك تنازع فيه اجمعوا وفرض كما زعم ابن الحاجب وبين اهل عرفة
التوضيح لانهم حاضرون وخالفه ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيه سواء
فيتم اهل عرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة
ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة [illegible] بعد الزوال اي من الصلاة مع
الامام [illegible] مفعول مقدم بقوله [illegible] اي اصعد جبل عرفة ابن الحاجب ثم يقف
فيها بعد الخطبة والصلاة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة ابن الحاجب والافضلية الموضع منها على غيره وقال ابن حبيب عند الصخرات
وسفح الجبل وحيث يقف الامام افضل نقله الشيخ فانظره وقال [illegible] والاركع
لها والافضل محل وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح وهو عند الصخرات
الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو وسط عرفة [illegible] ايضا بعد في حال
كونك راكبا ابن الحاجب والركوب افضل ثم القيام ولا يجلس الا لكلل اي وفي حال
كونك كائنا على [illegible] ابن الحاجب ووقوفه طاهرا متوضئا افضل التهذيب
ومن وقف بعرفة على غير وضوء او جنبا من احتلام فقد اساء ولا شيء عليه ووقوفه
طاهرا احب الي وافضل [illegible] تذللا [illegible] اي مبتهلا [illegible] لنفسك ولابويك
وكن [illegible] ابن شعبان ويكثر من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير نقله في التوضيح وكن [illegible] اي متفقا وداعيا
بدعوا فكر بها قال ابن حبيب ومتذللا [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] القبلة استحب مالك ان يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي
ان يدعو قائما قال ابن حبيب فاذا دعوت وسألت فارفع يديك فاذا رهبت
واستغفرت وتضرعت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع

والتواضع

والتواضع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولابويك والاستغفار فيجمع
الامام وتدفع معه نقله [illegible] ونحوه في التوضيح [illegible] اي ساعة قليلة [illegible]
[illegible] اي الشمس [illegible] اي فقف ايها الحاج بعرفة وجوبا هنيهة بعد غروب
وتقدم ان الوقوف بها هذا القدر من اركان الحج فمن خرج من عرفة قبل الغروب
ولم يعد اليها حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بعمل العمرة و
يجب عليه القضاء في قابل ويهدي واما الوقوف بها نهارا فواجب ينجبر بالدم
كما تقدم [illegible] بكسر الفاء اي ونسر ايها الحاج بعد غروب الشمس ومخرجه من الليل
مع الامام من عرفة [illegible] بالرفق للوزن [illegible] اي ونفر نفرا [illegible]
اي بين [illegible] بفتح الميم وكسر الزاي وبالهمزة قال [illegible] وهما جبلان بين
عرفة ومزدلفة وقال الجزولي وهما جبلان يقول لهما الحاج العلمين نقله عنه
وهكذا قال [illegible] وظاهر مدرج الراغب ابن الحاجب ويلتقي العلمين بين المازمين
[illegible] بدلا من المازمين [illegible] اي جنب الانصراف الى المزدلفة من غير ما بين
الجبلين [illegible] قاله [illegible] وقال ابن عبد الصادق العلمين مفعول مقدم
بتنكب اي تجنب الانصراف والمرور بينهما وهما منار بيان عظيمان بين
في حد الحل والعامة تعتقد ان المرور بينهما من واجبات الحج وان من لم يمر
بينهما فلا حج له فاعلم الناظم رحمه الله بتركهما [illegible] العشاء استنانا [illegible]
اي في مزدلفة واجمع [illegible] استنانا جمع تاخير بين [illegible] المغرب ولكل صلاة
اذان واقامة ابن يونس قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام وقال ومن يعظم شعائر الله الى قوله العتيق وجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى بها الصبح فالجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة فان صلى المغرب بعرفة او فيما [illegible] والعشاء

اي غروب الشمس

116

بوقت كافيه بعد ذلك السنة واجزاه نقله ق وقال ح جمع الصلاتين بالمزدلفة سنة
ونزوله اي النزول وجوبا بها اي بمزدلفة وتقدم ان النزول بها بقدر حط الرحال
وان لم تحط بالفعل من الواجبات التي تجبر بالدم فراجعه هناك وبيات استحبابا
يعني الكلام اذا استعجل الامام والناس غروب الشمس بعرفة دفع بعض الامام الى المز
دلفة وحل المشعر الحرام وهو جمع كل هذا اسم للموضع ويبيت الناس كلهم بها
حتى يصبحوا ومن لم يبت بها فعليه دم ومن اقام بها اكثر ليلة فلا شيء عليه
والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك واصحابه ورخص للضعفة ان
يتقدموا منها ليلا انتهى بتقديم وتاخير قاله وقال ح المبيت بها الى الصبح سنة
واحياء ليلتها ندبا بالعبادة لانها ليلة العيد الاكبر قال ابن المواز يستحب احياء
ليلة المزدلفة بكثرة الصلاة والذكر وكان ابو عمير يحييها بالتهجد نقله في التوضيح
روى ابو امامة من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب نقله
ق وانظر ح وز و[illegible] بها [illegible] اول الوقت وغلس بالصبح ندبا ولقلة
الارتحال اي وارتحل بعد الصبح من مزدلفة وقت الغلس اي اختلاط الضوء مع
الظلمة وقف بعده اي ذلك ندبا بالمشعر الحرام لانه نسك وللمسلمين المشعر الحرام
الاسفار متعلق بالوقوف قبله بقف واخذ على سبيل التنازع والمشعر اسم البناء الذي
بالمزدلفة ويطلق على جميعها قال في شرح العمدة لابن عسكر هو المسجد الذي بالـ
مزدلفة قاله ح فانظره وقال هو جبل بالمزدلفة وقال ز هو ما بين جبل
المزدلفة وقزح العلماء اذا صلوا بمزدلفة صلاة الصبح مغلسين بها ووقفوا عند
المشعر الحرام قليلا للذكر والدعاء ثم نهضوا الى منى قبل طلوع الشمس في الاسفار
الاعلى وليس السنة ان يقفوا حتى ينقله وقال غ هكذا هو على نائب فاعل
ندب وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واستقباله
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح الاسفار قدما بعد وادي [illegible] ويسفر بطن

محسر

محسر بكسر السين وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق فيه وسطه قاله ع وقال 117
في التوضيح وبعضهم في واد محسر الراكب به ابنه والماشي فيه مشيه وهو قدر رمية الحجر
وذلك للسنة وقيل لانه موضع نزول العذاب على اصحاب الفيل وقال ع وهذا الاسراع
تعبد وقيل معقول المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين
اتوا لهدم الكعبة وقال ق قال ابن يونس وتعجل في الدفع من المشعر والذكر
والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة وتهرول في بطن محسر ورميه
الكبرى اي على حالته التي انت عليها من ركوب او مشي العقبة اي الجمرة العقبة
لمنى وهي الاخيرة من الجمرات الثلاث وهي تلي مكة منهن حين وصوله وجوبا كما
تقدم [illegible] اي عندها وجيرته ويستحب ان ترميها حين وصولك لها نهي تحية الحرام
غ على كذا على نائب فاعل نيته باو وحينه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في
غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتسمية للفائض ثم بدأ في ما قدم منها
بالجمرة الاولى يعلي [illegible] متعلق برم اي بسبع حصيات واحدة بعد
واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ويكبر ندبا مع كل حصاة [illegible] متعلق برم
ابتداء اي رمها من اسفلها وانت واقف ببطن الوادي ومنى عن يمينك ومكة عن
يسارك بسبع حصيات قال في التهذيب ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة يرميها واحب الينا ان يرميها من اسفلها ثم قال
قال مالك وان رماها من فوقها اجزاه انتهى واذا رماها من اسفلها فليستقبلها
ومنى عن يمينه وهو ببطن الوادي ولذا الكلام ابن مسعود يفعل ولا يقف
عندها بعد الرمي نقله ح في النوادر وفي الذكر وجملة [illegible] هو الا الاجماع اي
تلقط ندبا من مزدلفة في هذا جرحصبة الجمار وكذا قوله [illegible] اي تلقط الجمار
قال في التهذيب واستحب مالك ان يكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف قليلا
وليأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لانه قد رمي بها مرة انتهى

ومن ابن يونس فدرمات الجمار فيه العولة ونحوها قال مالك وليأخذها حيث
شاء. قال عنه ابن المواز ولقطها احب الي من كسرها وان احتيج الي كسرها جاز اجلا بأسا
واستحب ابن القاسم اخذها من مزدلفة وما بلغني انه اخذها من غيرها اذا اجتنب
ما رمي به نقله ... او اذبح بعد رمي جمرة العقبة بمنى وجوبا
وقيل بلا ... قال ابن يونس اذا رمى جمرة العقبة نحر هديا ان كان معه ثم حلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نقله وقال فان لا
منى كلها منحر الا ما خلف العقبة وافضل ذلك عند الجمرة الاولى نقله ... عن
ابن المواز ... وكذا ابن عرفة وغيرها وقال ولا ينتظر ... ذلك الا ان ليس بعد ذلك
صلاة عيد ... منحر هدي بمنى ... متعلق بقوله ... اي انما
تنحر هديك بمنى ان وقفت انت او نائبك بعرفة وانما تنحره بمكة بعد ان تدخل
به من الحل لابد ان يجمع في كل هدي بين الحل والحرام قال والنحر بمنى ان كان
في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايام منى والا فمكة واجزأ ان خرج لحل
... قال والعمدي بمكة العمرة وكره نحر غيره كالاضحية ثم قال وصح الجميع ...
كالاضحية ... بعد النحر او الذبح ندبا واما الحلق فغير واجب كما تقدم وقال في التهذيب
قال مالك والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها
او حلق في الحل ايام منى فلا شيء عليه وان اخر الحلق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق
او قصر واهدى ومن ضفر او عقص او لبد فعليه ... ثم قال ويمر الاقرع الموسى على راسه
عند الحلاق ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه وقال في الرسالة والحلاق افضل
في الحج والعمرة والتقصير مجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير وقال ... والتقصير
مجزئ وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله. انتهى والذي يفعل بمنى يوم
النحر ثلاثة على الترتيب رمي ثم نحر ثم حلق ... بعد الحلق ... الشريف ... به
سبعا طواف الافاضة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم والركن في ذا

حلق

١١٨

حلق يوم النحر انصرف الى مكة للطواف الافاضة وكان بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين
الصفا والمروة ان كان قد سعى مع طواف الدخول نقله ... قال ابن هلال فهذا اسكمه وينبغي
الاسراع لطواف الافاضة بعد الحلق الا بقدر ما يقضي هو الحوائج التي لابد منها كما قال سند وينبغي
للحاج ان يطوف للافاضة في ثوبي احرامه نقله ... اذا فرغت من طوافك خلف المقام
ركعتين كما تقدم وقال في التلقين وصفة الطواف كله واحدة وهو ان يبتدئ باستلام الحجر
ويجعل البيت عن يساره ثم يطوف خارج الحجر الى الحجر سبعة اطواف ثم يصلي خلف المقام
صلي عند المقام ركعتين وقوله ... اي الوصف المتقدم في قوله واستلم الحجر
الاسود وكبر واتم سبعة اطواف به وقد تقدم في قوله خلف المقام ركعتين او فعلها اجمع
للطواف وحالة الركعتين بعده غير انك لا ترمل في هذا الطواف ولا تسعى بعده كما تقدم الا ان
... الا اذا فرغ من طواف الافاضة فقد خرج من حجه وتم له وحل له كل شيء حرم عليه من
النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع
البيت نقله ... وسيأتي الكلام الى الافاضة بمعنى الاقتداء ... من مكة بعد الافاضة
يوم النحر الى منى ... قال ... استحب مالك انه اذا فرغ من طواف
الافاضة انه يرجع الى منى ولا يتنفل بطواف ولا بطواف تنفل قال ابن رشد الاختيار
ان يرجع الى منى فيصلي بها الظهر ان كانت افاضته في صدر النهار والمغرب ان كانت افاضته
في اخره ... بدر وهو بدء الكلام اذا طاف طواف الافاضة عاد الى منى فبيت بها ليالي
منى كلها نقله ... وقال في التوضيح ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من
منى وقال في مختصره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم
او ليلتين ان تعجل انتهى وتقدم وهذا ... اي بعد تحقق ... قال غده اي غد يوم
النحر وهو ثانيه ... وبه تعلق الظرف قبله اي وارم وجوبا بعد زوال ثاني يوم
النحر ... بضم التاء مضارع اجلت اي لا تخرج الرمي عن وقته المذكور ثلاث مفعول
ارم جمرات بسكون الميم للوزن بسبع متعلق بارم حصيات واحدة بعد

واحدة ولا يجزئ اقل من ذالك مثل حصى الخذف كما تقدم هذا كله الا جمرة نعت اسبع
حصيات قال في التهذيب والايام الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي كل يوم منها الثلاث
الجمرات بعد الزوال ما تشبيه لكل جمرة يرميها بسبع حصيات ومن رمى قبل الزوال اعاد الرمي
بعد الزوال ويرمي الجمرتين جميعا من فوقها والعقبة من اسفلها ندبا اجل
وفوقها قدر اسراع سورة البقرة متعلق بيقف اي بعد رمي
الجمرتين وهما الاولى والثانية دون الثالثة وتقدم في الرمي وجوبا الجمرة
التي تلي مسجد منى ثم الوسطى و اي واخرها عقبة اي جمرة العقبة فيمكث يقف
عند الجمرتين للدعاء وكان مع ابن المواز يبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى فاذا رماها
تقدم امامها موقف واطال الوقوف للدعاء ثم يرمي الوسطى وينصرف منها
الى الشمال في بطن المسيل فيقف امامها ويجعل يساره ووجهه الى البيت فيفعل كـ
فعله في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها وكان ابن القاسم وسالم
يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة نقله ق ونحوه لابن
الحاجب اي وكبر ندبا عند كل رمي قال في التهذيب ويكبر مع
كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزاه اي الرمي فان سبح مع كل حصاة
فلا شيء التكبير انتهى تنبيه للرمي في يوم النحر وفي الايام
الثلاثة بعده شروط صحة وشروط كمال بينها خ حيث قال وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها
وان اطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن
واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه ثم قال ورمي
العقبة اول يوم طلوع الشمس واثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين
قدر اسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية وقال ابن الحاجب وللرمي
موقت اداء وقضاء وفوات فاداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر الى

ورمي

١١٩

الغروب والليل قضاء لا اداء على المشهور وفيه رمى قبل الفجر اعاد وكذا النساء
والصبيان وافضله من طلوع الشمس الى الزوال واداء غيرها من الزوال الى الغروب وفي
الليل وفي اليوم القولان وافضله عقب الزوال والقضاء في الجميع الى اخر الرابع ولا اداء
ولا قضاء للرابع ايها الحاج اي فضل ما جعل في ثاني النحر متعلق
بالجعل اي في ثالث يوم بان ترمي فيه الجمرات الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر
على الصفة المتقدمة قال مالك للحاج التعجيل في يومين بعد ان يرمي اليوم الثاني
من ايام التشريق وهي الايام المعدودات اعني المشارق وهي ثلاث بعد يوم النحر
جمرة واحدة وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه بتسع و
اربعين حصاة ويسقط عنه رمي اليوم الثالث وذلك ما لم تغرب الشمس وان غربت
وهو بمنى اقام حتى يرمي من الغد فان جهل اساء نقله
عدم التعجيل في يومين اي الرابع يوم النحر بان ترمي فيه
الجمرات الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة الثلاثين جملة
ما يرمي الحاج سبعون حصاة منها سبع يوم النحر قال مالك اذا رجع الناس
من منى نزلوا بالابطح مكة فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون
مكة بعد العشاء اول الليل واستحب مالك لمن يقتدى به ان لا يدع النزول بالابطح
الابطح حيث المقبرة باعلا مكة تحت عقبة كدا وهو من المحصب ما
بين الجبلين الى المقبرة ويسمى محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل ونزول الى
بكم ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك نقله ق واما العمرة وطواف
الوداع فسيذكرهما الناظم بقوله ويستحب العمرة فلا تفعلها كما هي اي ان قال فلان
عزمتا على الخروج طف كما علمنا اي ارجع وكمل معنا اي ترتيب الحج الذي قد
بينته على الوجه المطلوب ولما فرغ الناظم من بيان احكام الحج وما
صلاته لانه كان عنده هو المقصود اولا وحده وتكلم في تعريف الحج وهو

ثم أصاب صيدا رجع لا بأس ثم له ما قبله وما بعده كما قاله تت ولما فرغ الناظم من
الكلام على أفعال الحج وترتيبه على الوجه المطلوب شرع في محظوراته وهي
كما قال ابن فتوح أقسام اللبس والتطيب وترجيل الشعر والتنظف والجماع و
مقدماته وإتلاف الصيد فقال ومنع الاحرام بحج أو عمرة للرجل والمرأة
صيد أي اصطياد حيوان البر دون البحر قال في التلقين ويحرم على المحرم
في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد وإتلاف صيد البر كله ما أكل
لحمه وما لم يؤكل مما لم يبتدئ بالضرر وقال ابن الحاجب ويحرم بكل من الإحرام
للحج والعمرة أو الحرم صيد البر كله مأكولا أو غير مأكول مستأنسا أو متوحشا
مملوكا أو مباحا أو فرخا أو بيضا التوضيح واحترز بقوله صيد البر من صيد
البحر فإنه حلال وصيد الماء حرام كغيره فسن علم مما قررناه
أن صيدا هنا بمعنى الاصطياد على حذف مضاف كما مر ويحتمل
أنه اسم للحيوان البري وهو على هذا مضاف قبله أي قتل صيد البر يريد
والتعرض له بطرد أو جرح أو رمي أو وضع أو غير ذلك والاحتمال الأول أولى بهما
ثم وجاء في أي صيد البر غير مقيد والجزاء منه أي الجزاء و
أوجب بسبب قتله الكلام ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه ق
وقال خ والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر آخر كلامه وقال
في الرسالة ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به
من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا وقال في التهذيب وإنما الحكم عليه في
الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه ثم لا يطعم في غير ذلك المكان قال

مالك

مالك الحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر إلا أن يكون المساكين فقال ابن القاسم يريد
أن جعل له يوم وأما الصيام والجزاء أو النسك فحيث شاء من البلاد ن بيضع الاجزاء
قتل كالعادي أي العادي ونحوه قال في الذخيرة ويلحق بالعادي ابن عرس وما يقرض
الثياب من الدواب نقله في التوضيح ولا كعقرب قال في التوضيح ويلحق بالعقرب
الرتيلا قال ز وهي دابة صغيرة سوداء وربما قتلت من لدغته وفي التلقين
يجوز قتل الزنبور وفي التفريع يكره أن يقتله فإن فأصح هذا ومع كلب عقور
وهو الذي يعقر ويؤذي من غير سبب جعل به قاله ابن مرزوق ابن الحاجب وصغار
الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو التلقين وللمحرم قتل السباع العادية
المبتدئة بالضرر ولا جزاء عليه فيها وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد قال
ابن عبد السلام الأشبه ما قاله بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع في
لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب الإنسي والمشهور عدم دخوله
انتهى غ وقال خ في منسكه ولا تقتل صغار السباع على المشهور لكن
إلا أنه إن جعل فلا جزاء على المشهور وحية سقع والتاء للوحدة لا
للتأنيث ويدخل في الحية الأفعى انتهى ومع غراب الأسود والأبقع و
هو ما خالط سواده بياض انتهى ذا أنه يجوز للمحرم ومن في الحرم قتل هذه الخمسة
وما ألحق بها لأنها تعود ونحوه في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
ولمسلم خمس فواسق الأبقع بدل الغراب من غير تقييد نقله في التوضيح ومنع
الإحرام بحج أو عمرة للرجل فقط المحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط
بالشيء إذا دار به قاله تت فإنكره فهو على حذف مضاف أي لبس المحيط
لعضو كاليد والرجل فأولى المحيط بجميع البدن الثالث لا يلبس المحرم قميصا
ولا مخيطا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا برنسا إن يتركه إلا أن يبتدئ نفقه

في بالنكرة وقال خ وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا
انتهى وشمل قوله المحيط المخيط وغيره ولذا قال و ان كانت احاطته بنسج او بسبب
نسج على صورة المخيط كدرع حديد فان العرى تنسج نسجا او لبد اصق على صورته
او جلد حيوان سلخ بلا شق او بسبب عقد اي ربط او تخليل بعود حتى كالتخليل
والعقد والتزرير الخياطة ابن عرفة ولغا قالوا الملبد والمنسوج على صورة
المخيط الممنوع كغيره نقله ح وذلك كان خاتم مثال للمحيط ببعض العضو يكتسي
الذكر وتمسكه وهذا في حق الرجل واما المراة فيجوز لها لبس الخاتم قاله في التوضيح
وغيره انظر ح ويجوز للمراة ايضا لبس المخيط لسائر اعضائها لكن مراعية الوجه
والكفين كما سياتي ثم تمم البيت بقوله ساتر اي ذكر على محظورات الاحرام و منع
الاحرام للرجل ايضا الستر بفتح السين اذ هو مصدر للوجه او بعض راس
بما ايلبس في النهي عرفا او لغة ساتر كان مخيطا ام لا كالعمامة والقلنسوة
وخرقة وعصابة وطين وشبه ذلك قال في التلقين الاحرام يمنع الرجل
لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه وقال في التهذيب وان
غطى المحرم راسه او وجهه ناسيا او جاهلا فان نزعه مكانه فلا شيء
عليه وان تركه حتى انتفع بدا افتدى بما يعد ساترا نحوه في المختصر فا
لوجه والراس في البيان سائر البدن الا يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا
مطلقا وسائر البدن انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط قاله ح وقال
القلشاني واما ما لا يعد ساترا مثل ان يتوسد بوسادة او يستظل
تحت المحمل وهو سائر او يجعل يده على وجهه او يستره بيده من الشمس
فجائز لانه لا يعد ذلك ساترا عرفا وقال ابن الحاجب ويجوز توسده وستره
بيده من الشمس وغيرها وحمل عليه ما لا بد منه من خرجه وجرابه
وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية قال التتائي الا ان يكون

عيشه

١٢١

عيشه في ذلك الا انتهى وباء للنافع وجاز له الاستظلال بالمرتفع البيت
ثم ما تقدم من منع لبس المخيط وستر الوجه والراس انما هو في حق الرجل
كما تقدم واما المراة فيجوز لها غير ما استثني منه بقوله ولانثى انما
حرم عليها لبس بالبناء للمفعول لانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة
او صغيرة ويتعلق بواليها لبس محيط بيديها نحو قفاز بوزن رمان
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد وخص بالذكر للخلاف
فيه والا فغيره مما تعده لستر يديها مخيطا او مربوطا كذلك فلا له
الشافعية وكذا لستر اصبع من اصابعها فان ادخلت يديها في قميصها
فلا شيء عليها ولبس بضم اللام مصدر ما فيه لبس بكسر الباء ومصدر
يلبس بفتحها انظر ح والخبر الستر كذلك خبر مقدم ستر وجه بفتح
السين مبتدا مؤخر اي ستر الوجه مثل لبس قفازين في المنع الا يمنع
لها ستر الوجه لاجل الستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت
انه يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد اللذة انظر ح اشتداد صفة
للستر فهو تتميم تام للكلام في المراة المحرمة تلبس ما تشاء غير
القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها الا مما هو فوق راسها
وكفيها ولا بابرة تسدل ثوبها على وجهها للتستر ولا ترفعه
من تحت ذقنها ولا تشد على راسها بابرة ولا غيرها نقله ح وقال
خ حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز
وربط والا ففدية وقال في التهذيب وجاز للمحرمة وغير المحرمة
لباس الخز والحرير والعصب والخمر والسراويل ومنع الاحرام بحج
او عمرة للرجل والمراة الطيب على حذف مضاف والعطف اي استعمال
الطيب المؤنث وهو ما يلتصق بالبدن كمسك وقال في التوضيح

هو ما يكتفي ريحه واثره انتهى وذلك كالمسك والكافور والورس والزعفران والعنبر والعود
ابن شاس النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة التطيب وتجب الفدية باستعمال
الطيب المونث او ملمسه كالورس والمسك والزعفران ولو بطل رائحة الطيب
لم يبح استعماله ابن عرفة في هذا الكل نقله ق وقال ابن الحاجب ويكره
شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المونث ولا فدية وفي خطب
نظر او وسمعة افتدى التوضيح والفرق سوى كثير ريحه ويخفى اثره
قال ق ومد والعطر له وكذا يكره شم مونثه بلا مس وهو ما يخفى لونه
واثره اي تعلقه بما مسه فعلقا شديدا كالمسك وزعفران والكافور
وقال ق لا فدية في مجرد شم مونثه ولا ذكره ومنع الاحرام ولو
استعماله ابن شاس النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة
ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية فمن دهن
راسه دهنا افتدى ابن شاس وكذا لو دهن الا صلع راسه
نقله ق فلا فرق ترجيل هو التسريح باليد فقط انما حاجبه من
الزينة قاله في التوضيح وقال ابن الحاجب ويحرم ترجيل الراس واللحية بالدهن
بعد الاحرام لا قبله بخلاف الكل والاصلع وغيره سواء فلو دهن
يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية انظر التوضيح و ح و
ق وغيره كالعلى هنا ومنع الاحرام لكل ضرر على هذه مقالات اربعة ضرر
قد والكلام في قتله وطرحه فقال ق من المدونة في القملة و
القملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية نقله ق وعبر ح لا يكره ح العمد
عن تعبير ابن الحاجب في قتل قملة او قملات حفنة وكذا ذكره ها
نقله ق وجه لا يكره ح العمد عن تعبير الفعل ابن الحاجب فلا ذكره وقال
في التلقين وللمحرم حك راسه وجلده برفق فيطرح الدواب من جسده

خيفة

خيفة فتل الدواب وقال ابن الحاجب وجاز ان يبدل ثوبه او يبيعه بخلاف
غسله خيفة فتل دوابه الا في جنابة فيغسله بالماء وحده ومنع الاحرام ايضا الفا اي ازالة
ابن عبد الشافعي ولا خلاف في المذهب في وجوب الفدية بازالة الوسخ نقله ح
التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان وفي غسل
راسه بسدر او خطمي ففيه الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه التوضيح
تصوره ظاهر والخطمي بزر الخبيزي والحرض الاشنان انتهى ومنع الاحرام ايضا
قطع ظفر قال في التهذيب ولا ينبغي للمحرم ان يقلم اظفاره فان فعل ناسيا او جاهلا
فلا افتدى وان قلمت له بامره فعليه الفدية وان كان مكرها ونائما فعلى
الفدية على الفاعل في ذلك من حلال او حرام وان قلم ظفرا واحدا لاماطة
اذى افتدى وان لم يمط به عنه اذى اطعم شيئا من طعام وان انكسر ظفره
فليقلمه ولا شيء عليه انتهى وحاصله ان في الظفر الواحد تفصيلا واما ما زاد
عليه ففيه الفدية مطلقا انظر التوضيح و ق قال الاشياخ معنى لا ينبغي
لا يجوز قاله بهرام ومنع الاحرام ايضا ازالة شعر وان قل بنتف او حلق او
قص قال في التهذيب قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيئا
من طعام كان جاهلا او ناسيا فان نتف ما اماط به عنه اذى افتدى ولم
يحد مالك فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة في شيء من الاشياء وقال
في قملة او قملات حفنة من طعام والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء عليه
فيما انقلع عنه وتفريه من لحيته او راسه او ثيابه اذا امتشط او وضع
حلق الاحاف والسرج في الوضوء من ساقه وهذا خفيف لابد للناس منه
انتهى ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح اتى بقملات او شعرات
بجمع المونث السالم ليدل على القلة لانه للعشرة فاقل ويفتدي الحرم
وجوبا بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين

أو بنيك بشروة بدخوله حيث نشأه من البلاد كما في الرسالة التي حل بها يعقد ما الا
التي [illegible] أي ذكر الناظم من الممنوعات من المبيح أي من قوله ومنع الصيد بالعفو
حلّ بكسر اللام أي الصيد هنا وأما من قتل صيدا فعليه جزاؤه كما تقدم وهذا إذا فعله
مختارا بلا عذر وإن عذر في فعله بمرض أو برد فلا إثم وبالزم المختار دون المعذور ابن
الحاجب ثم حيث تجب الفدية بلبس أو غيره فيعتبر الانتفاع من حر أو برد أو دوام
كاليوم وإن نزعه مكانه فلا فدية ولا إثم على المعذور من مرض أو حر أو برد
وعليه الفدية خ والقصد أن تحصل الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار
أو قدم الثوب على اللبس أو بلبس قال في التوضيح ربما ارتكب بعض العوام شيئا من
المحرم وقال أنا أفتدي متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم وذلك خطأ صراح
وجهل قبيح وذلك بمنزلة من يقول أنا أشرب الخمر والحد يطهرني انتهى ولا
فدية في [illegible] الإحرام بحج أو عمرة [illegible] على حد ومقدار أي قرب النساء بوطء
ومقدماته ولو علمت السلامة من مني ومذي أو بعقد نكاح الرسالة ويجتنب
في حجه وعمرته النساء والصيد [illegible] الحج والعمرة ولو [illegible] أو مكرها أ
ناسيا وغيره قال في التلقين ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه إنزال أو لا
وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسة أو استدامة نظر أو فكر ما لم يكن
أحد التحللين وإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي
على الظاهر من المذهب انتهى الباجي إن جامع المعتمر قبل تمام الطواف
والسعي فسدت عمرته نقله [illegible] وأما إن وقع بعد تمام السعي
وقبل الحلاق فعليه الهدي وعمرته تامة قال خ ووجب إتمام المفسد
والإهداء عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن
تطوعا وقضاء القضاء ونحر هديه في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف
صيد وفدية إلى الإفاضة متعلق بقوله يغني بالبناء للمجهول وتشديد

الفاء

الفاء أي يغني الإمضاء المذكور في النساء ويستمر من زمن الإحرام إلى
طواف الإفاضة ك ما يغني الامتناع المذكور في الصيد ويستمر الحرمان
الإفاضة أي فإذا طاف طواف الإفاضة حل له الجميع وهذا هو التحلل الأ
كبر وقد مر التنبيه على هذا كله حيث ذكر الناظم طواف الإفاضة في أجمع
هنا في [illegible] أي النهي [illegible] على المحرم من اللباس والطيب والدهن
وإزالة الشعث أي الدرن والوسخ [illegible] متعلق بقوله حل
أي يجوز له برمي الجمرة الأولى يوم العيد وهي جمرة العقبة أو خروج وقت
أدائها وهذا هو التحلل الأصغر وقد مر التنبيه عليه في أجمع [illegible]
وهذا كله بالنسبة إلى الحج وأما بالنسبة إلى العمرة فيغني المنع في الجميع
إلى الحلاق قال في التلقين وللحج تحللان تحلل أصغر وهو رمي جمرة
العقبة يعني يوم النحر وهذا التحلل يبيح لبس المخيط وإماطة الأذى
وغير ذلك ما عدا قتل الصيد والنساء ويكره التطيب وكافة فيه
والتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع
محظورات الإحرام انتهى ونحوه لابن الحاجب ثم تمم البيت بقوله
والسعد أي فالسعد من أيها الطالب ما ذكر لك ويبيت لك فالعبه
بدل من نون التوكيد الخفيفة والعه متعلق بالحلاق الغاية ثم ذكر
الناظم مفهوم قوله السابق فيما يعد [illegible] بقوله وجاز للمحرم
بحج أو عمرة الاستظلال بالشيء [illegible] عن الشمس كأنه لا يعد ساترا
كالبناء والخباء والشجر ابن الحاجب ويجوز الاستظلال بالبناء والأ
خبية قال في التوضيح قال في الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل
تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة ثم قال وحكى غيره أيضا جواز
الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل انتهى وقال في

التمهيد لابن عبد البر اجمعوا ان للمحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان
نزل تحت الشجرة او يرمي عليها ثوبا يظله(?) ح فانظره لا يجوز له الاستظلال
باعواد محارة(?) بعد كون ... محاير(?) جمع محمل بفتح الميم الاولى ح المحمل
وكسر الثانية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري وهو مركب يركب عليه على البعير
كذا في غريب ابن الحاجب وقال في القاموس المحمل شقتان على البعير يحمل
فيهما العديلان وقال في الفتح الرباني الشقة بالفتح(?) والكسر احدى
شقتي المحمل انتهى شقدف هو نوع من المحامل والهوادج معروف
عند اهل المشرق قاله ابن عبد الصادق(?) وما ذكره الناظم نحوه في التحفة(?)
ولعله في العطف على فاعل جاز وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا غيره(?)
قال ابن جماعة(?) في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على
المحمل وهو سائر باعواد قولان احترز بقوله باعواد مما كان المحمل
مقببا كالمحارة فانه حينئذ كالبناء والاخبية فيجوز له ذلك انتهى
وله وجه ولكن ظاهر كلام اهل المذهب خلافه قاله ح فانظره ثم خرج الطالب(?)
على جميع ما ذكر فقال ... اه فلا حج على الطالب ما ذكر وبقيت [illegible]
وهو تقديم البيت ثم شرع في حكم العمرة وصفتها فقال وسنة
العمرة مرة في العمر قال في الرسالة والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وقال في العمرة
النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها انتهى وهو اكد
من الوتر وحكمها بعد المرة الاولى الاستحباب ويستحب في كل سنة مرة ويكره
تكرارها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة انتهى ح
وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص او نقول
عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام وقلنا فقط ليخرج الحج
انتهى خ وحاصله ان العمرة في الشرع طواف وسعي باحرام وفي

فجعلها

فإن جعلوها(?) اه اجعل في العمرة كما تجعل في الحج اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام ١٢٤
والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها سواء [illegible]
كما قال ح وقال في الرسالة والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا في الحج الى تمام
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته وفي التعبير بفي
مسامحة لان قوله اركان اه واحرم بالعمرة ندبا لا استحبابا في التنعيم وهو
الذي سمي بذلك لان ... عائشة رضي الله عنها ... من ميقات العمرة
للافاقي من الحل ... والجعرانة او التنعيم
افضل نقله ق وقال خ والجعرانة اولى ثم التنعيم قال ح ومن
فضائل الجعرانة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وهي موضع بين مكة
والطائف فانظره وقال في التوضيح فائدة كل احرام لا بد فيه من الجمع
بين الحل والحرام ليصح عليه ... فلذا لا يجوز للمكي
ان يحرم بعمرة من مكة لانه لو احرم بها منها وهي تنقضي في الحرم لا
يجتمع في احرامه حل وحرام بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفة وهي حل انتهى
وصفة الاحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظف وما
يلبسه وما يحرم من اللباس والطيب والصيد وفساده بالجماع وما
في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والتلبية والطواف والرمل
والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء كما افاده الناظم
هذا الكلام بقوله فاجعلها كما حج قال ح والعمرة تجوز في كل زمان
الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر ايام منى ولو كان
تعجل في اليوم الثالث من ايام منى انتهى ونقله عن ابن عمر وقال
خ وللعمرة الحل الا لمحرم بحج فلفراغه وكره بعدها وقبل غروب
الشمس رابع واكمل سعيه متعلق بقوله احلق اه واحلق ايضا الخ

المعتمر وهو بارا لمكي اي ان بعد سعيك بين الصفا والمروة العمرة فعلى العمرة يدل
ما نون التوكيد الخفيفة والواو بمعنى او اي او فعل ما اي وقدم الطواف لانه
اتصل به الحج والعمرة كما تقدم واذا حلقتا او قصرت غز اي خرج
اي من عمرتك لتمامها واعلم ان العمرة كما قال مالك تتم بالطواف والسعي
واما الحلاق فمن واجباتها اتت بجبر بالدم واعتد خلاف في حقيقتها انتهى ح
وكثر ندبا الطواف ما دمت مقيما ... اي وكثرن ندبا الطواف
مقيم قال في مختصر الواضحة واذا فرغت من السعي بين الصفا
والمروة فارجع الى المسجد الحرام وطف بالبيت واكثر من الطواف ما كنت مقيما
بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة وقال ابن الحاج في منسكه
منسكه وليكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا
والمروة وليصل لكل اسبوع ركعتين خلف المقام فانه يستحب كثرة الطواف
مع كثرة الذكر نقله ح فانظره وانظر المدخل وقال في الرسالة والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغرباء احب الينا
من الركوع لقلة وجوده لهم اي يستحب ابن حبيب الاكثار من
شرب ماء زمزم والوضوء به ما اقام بمكة قال ابن عباس وليقل اذا
شرب اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وهو لما شرب
له نقله ق وقال الحادي ... حديث ... لما اكل له
ما اطلب انتهى ح واحي الحرم اي احفظ اي حرمة مكة الشريفة لتعظيم
جلالة البيت المعظم الكائن بها بتجنب الرفث والفسوق
والعصيان وبكثرة فعل الطاعة وزاخ المخدم اي في خدمة الله تعالى
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه والزم استسلم التقي اي الصلاة
في الجماعة وغير ذلك من افعال البر وهذا وان كان مطلوبا في كل مكان

وزمان

وزمان ففي هذا المكان اكد لما تقرر ان المعصية تغلظ بالزمان والمكان
باعتبار الاثم والادب عليهم وان تضاعف الطاعة تعظم بذلك ادبا فيكثر ثوابها قال ابو
... العيد ... بعدك للمغاربة اي فقطعت ... من مكة الشريفة
و ... ندبا طواف الوداع كما اي كالطواف الذي ... فيما تقدم من الابتداء
بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى اخر ما مر وجمع العلماء لا ينصرف احد
الى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا لكن ذلك سنة ونسك الا الحائض
وحدها ... وليس ذلك بمستحب وينبغي ان يكون وداعه للبيت متصلا بنهوضه
بعد كل عمل ... يعمله فان اشتغل بعد الوداع ببيع او اشترى
او ... ونحو ذلك عاد للوداع حتى يكون صدره ونهوضه بعد ركوعه
لطواف الوداع متصلا به ويستحب اذا فرغ من ركعتي طوافه ان يقف بين الركن
والباب فيحمد الله ويشكره على ما من عليه ويجتهد في الدعاء فانه موضع ترجى
نقله ق فانظره وقال ... فاعل ندبا وطواف الوداع
ان ... لكل خارج ... وان صغيرا ... والعمرة
ولا ... او ... بعض يوم ولا يشغل خفيف ورجع له ان لم يخف
فوات اصحابه ومن ... واذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى
... هكذا ضبطه الجمهور والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين
الجبلين نقله ق فانظره وسر بعد الفراغ من عمرتك اشتاقا لخير
المصطفى اي المختار على جميع الخلق صلى الله عليه وسلم بادب عظيم
وسكينة اما قال في المدخل فاذا خرج من مكة فلتكن نيته ...
وكليته لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وصلى
يتعلق بذلك ... ولا يشرك معه غيره من الرجوع الى ...
من هو الجسم ... ذلك لانه عليه الصلاة والسلام ... له متبوع

ما نابه وهو ادراك المطلوب والمقصود الاعظم فاذا وصل الى المدينة المشر
فة على ساكنها افضل الصلاة والسلام يستحب له ان يغتسل بالعقيق وهو موضع خا
رج المدينة حتى يتاهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم ويتطهر ويلبس احسن ثيابه
ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه الذلة و
السكينة والاحتياج والاضطرار وفي وردان وجد فيه
الغسل لالا انه موضع النبي صلى الله عليه وسلم بادر واليه كلهم الانبياء فهم
فانه يغتسل وليعد احسن ثيابه ثم جاء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم
والاناة وقال في الشفاء وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة
وفي حديث اخر من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي انتهى ونقله
ايضا صاحب المدخل فانظره [illegible] في البداءة للمفعول ان فعلنا لذلك
تحيا المرشد بفتح الميم واللام ... لانه صلى الله عليه وسلم
هو الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته
ولا من استعان واستغاث به اذ انه صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكمال
وعروس المملكة قال ابن ابي جمرة سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا
ان من وقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الاية
ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة ذكره في
الشفاء ونقله عنه صاحب المدخل وينبغي ... من كلام الناظم واعلم
بان ذا المقام يقتضي جيبه الدعاء البيت فاذا دخلت فاعتمد صلى

الله عليه وسلم

يحج عليها وعقيلتهم عندها ... وان النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨

وسلم فصل وكيفيته ثم [illegible] صلى الله عليه وسلم واثن عليه بما يقتضي الحال
مثل ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك
وعلى ازواجك وذرياتك واهليك كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك
وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله
عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها فلعل [illegible] ثم يتنحى نحو
ذراع لابي بكر الصديق رضي الله عنه ويسلم عليه كذلك بان يقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله تعالى وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه و
ثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
زد عن يمينك نحو ذراع ايضا [illegible] بن الخطاب رضي الله عنه ويسلم عليه كذلك
بان يقول السلام عليك يا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة صلى
الله عليه وسلم خيرا قال في الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم
ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رايته مائة مرة
او اكثر يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر
السلام على ابي ثم ينصرف وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله
فيهما وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك
في غير الروضة اجزاتاك وفي الروضة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف
بالقبر متواضعا متوقرا ثم تصلي عليه صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك
وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء قال محمد وإذا خرج
جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا انتهى ونقله صاحب
المدخل فلنخرجه وقال في المدخل أيضا ويحتاج إلى الأدب الكلي
في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن الزائر
يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته
إذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم
وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به انتهى ولا شك في ذلك فإنه
حي وقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء كما في الحديث
قال شيخنا أبو عبد الله بن يحيى [illegible] في مناسكه وقد اختلف الناس
في تكفير من قال تغير بدنه بعد موته وهو زلة عظيمة ولله در القائل

[illegible] جسمه [illegible]
[illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible]
[illegible] ينعت الوجه [illegible]

[illegible] والله أعلم

انتهى وقد الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون والأحاديث في ذلك كثيرة جمعها حياة
الإمام البيهقي في جزء واستدل بعضهم على دوام حياة الأنبياء بخصوصه
عليهم الصلاة والسلام من حياة الشهداء المنصوص عليهم في القرآن قال ابن حجر
الهيتمي في شرح الهمزية فائدة واعلم أن القبور الشريفة ليس عليها
علامة سوى هو ارتفاع الأرض ثم بنيت عليها قبة صغيرة كقبة

عليها بنا

عليها بناء هذا الزمان ليست بمثلثة ولا مربعة ولا مخمسة مكسوة بالبياض من أسفل
ومن فوق أو لم يبق لها عهد الحافة في أعلاها يخرج منها التنور ثم على القبة المذكورة قبة
أخرى أعظم منها لا أكبر إلى التخميس أقرب وعليها تستور كستور الكعبة ثم على هذه القبة
قبة شامخة تعلو الصومعة أو تقرب منها وهي مبنية على أركان أربعة ولها أربعة
أبواب انتهى كلام الشيخ على هذا في شرح دلائل الخيرات لشيخ المهدي الفاسي
[illegible] أي أصبت وأدركت دعاء من الشيخ كمل به البيت والتوفيق
خلق القدرة الداعية إلى الطاعة وقال إمام الحرمين خلق الطاعة قاله في جمع
الجوامع [illegible] أي تفرق ولا تشك [illegible] الشريف والمطلع موضع
الطلوع قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق هو حيث يطلع البدر وقال الزبيدي
هو موضع الغدير انتهى وهذه العبارات متقاربة وهو هنا اسم مكان لا اسم
مصدر [illegible] والإجابة والاستجابة بمعنى قاله في مختصر الصحاح
وقال في المشارق ذكر بعض أصحاب المعاني عن بعض علماء اللغة أن الاستجابة لا
تكون إلا على المراد والإجابة تكون على المراد وبخلاف المراد انتهى قال في المد
خل لما تكلم على زيارته صلى الله عليه وسلم ثم يتوسل به صلى الله عليه وسلم ويستغيث
ويطلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ثم قال
فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب
والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب إذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ثم قال ومن اعتقد خلاف
هذا فهو المحروم ألم تسمع قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
الله الآية فوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا
رحيما لأن الله تعالى منزه عن خلف الميعاد وقد وعد الله سبحانه بالتوبة
لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب

الا جاحد الحق معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان
بسبب ذلك (الفا) بفتح الفاء الاتساع من (طلب) بفتح الطاء واللام مطلق
طلب اي دعاء وحاجة فيه لنفسك ولوالديك ولمن شئت متوسلا به صلى الله عليه وسلم
في اجابة ذلك قال في المدخل وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه
الى ان يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم
لانه عليه الصلاة والسلام اعلم منه بحوائجه ومصالحه وارحم به منه لنفسه واشفق
عليه من اقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم مثل الوالد بعني في
النصح والشفقة وقد اخذ بحجزكم عن النار او كما قال وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام
في كل وقت واوان في التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم
يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه و
ليحضر قلبه انه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه لا اله الا هو
شفاعته واعانته في الدنيا والاخرة وان خالفنا بعقلك في زمرة المنقطعين
باحسان الربيع الدين لجاههم عنده كجاهه عنده انتهى بلفظه
تمام الكلام فيه (شفع) له صلى الله عليه وسلم وهي
لغة الوسيلة والطلب وفي الاصطلاح سؤال الخير للغير وله صلى الله عليه وسلم شفاعات
كثيرة منها الشفاعة العظمى في فصل القضاء والشفاعة في ادخال قوم
الجنة بغير حساب والشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها والشفاعة في رفع درجات
ناس في الجنة الى غير هذا مما بين في محله (وسل) فيه ايضا (حسن ختم) اي
الختم بالحسنى اي الموت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وحسنا مفعول على
اسقاط الخافض كما تقدم (وعجل) بعد الفراغ من زيارته صلى الله عليه وسلم (الاوبة)
اي الرجوع لوطنك (اذ) فانك (نلت) او وصلت (ما) اي المطلوب والمراد

(وهو) الحج والزيارة جمع منية وهو ما يتمناه الانسان والامل في تعجيل الاوبة
قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
شرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهته فليعجل الى اهله قال في المدخل
اما المجاورة فينبغي ان تترك في هذا الزمان لان الغالب العجز عن القيام بادابها
المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم ولا يقوى الانسان على
الهفوات والكسل الذي لم يعلم عليه في الغالب الا من عصم الله وبان هذا الكلام جميع
الله قيل ابهما احب اليك المجاورة او القفول واجاب بان قال الشيخ
الحج ثم القفول افضل ولا شك ان اتباع السنة اولى وقد كان عمر بعد الخلاف
رضي الله عنه يطوف اذا فرغ من حجه يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم
ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم وقد تقدم من حكاية بعضهم انه جاور
ثلاثين او اربعين سنة لم يبل في الحرم ولا اضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة ويبقى
مربيا والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيمكث الا في فيسر بقلبه
الا دبا التي تقدم رسمه وقلة الاحترام قد كان عمر رضي الله عنه يضرب قلبك
الوجوه وانظر ها جميعا (تحيا) في نامه ابلغ في السير وذكر ليلة في حق
زوجة وفي الحديث النهي عن ان يطرق الانسان اهله ليلا لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة ومعنى تستحد تستعمل الحديد في ازالة الشعر
والمغيبة بضم الميم التي غاب عنها زوجها انكن (الى عجم) فدنيا
(الصاوي) اي الفرح (الى الاقارب) جمع قريب (والسرور) اي الذي يلحق متعلق
بقوله (يحدو) من الحشم والاصحاب اي مما عليكم في ذلك كله وبعض
الفضيلة ختم الشيخ خليل مناسكه قاله (تم) وقال في مختصره
وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
وينبغي ان ياتي بهدية ان طال سفره بقدر حاله وان يبدا بالمسجد

١٢٨

عند خوله ولا يفتتح به عند خروجه نقله والظاهر معنى قوله ولا يفتتح به
عند خروجه ولما انهى الناظم رحمه الله الكلام على مبادئ ما جمع من الاشرع
في طريقة الجنيد وختم بذكر نعمه تعالى والاداب بكون الشعور في تصفية القلب
وتطهيره خاتمة العمل فقال هذا باب ... الابتداء

لي ما يجب الابتداء به في علم التصوف الصوفي الغلوي فمبادئ كل علم ما
يتوقف البداية فيه عليه قاله في شرح نظم ابن زكري وقال ومبادئ جمع مبدأ
وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكر في هذا الكتاب
اي الباب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعد
هو في معنى المبادئ لانه يتوقف عليه غيره فما هو ارقى منه من الحق
المقصود بالذات والتصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات
النفس وعيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحو ذلك
وهو جرى عيني على كل مكلف وبه يصل العبد الى الاخلاص لانه هو روح العبادة
وتحصيله بمعنى الاخلاص يتم تارة يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب
نفسه وخبايا حظوظها انتهى والى هذا كله اشار الشيخ ابو
العباس احمد ابن زكري التلمساني في ارجوزته المسماة بمحصل المقاصد
بقوله

التسلي

١٢٩

انتهى وكتاب ذكري اي ما يجمع ويرشد الى ... اي معرفة الله تعالى
التي هي غاية المطالب وهداية الامالة والمطالب فهو اسم جمع مطلب وهي
اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد قاله وقال في مختصر الصحاح الهدى
الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هداه الله للدين يهديه هدى وقوله
فعلا ولم يجى لهم قال ابو عمرو بن العلاء معناه اولم يبين وهديته الطريق
والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولون هديته الى الطريق
والى الدار انتهى فلا تكن تعامي فيه والتعرف هو التفعل من المعرفة والتفعل
في كلام العرب يجي لمعان منها مواصلة العمل مهلة ومنه هذا لان التعرف
تعالى يعرف فعلمته فمن حقق من عباده شيئا فشيئا بالتجلي له بافعاله
او بصفاته كما وقع لادم عليه السلام على ما قال ابن عطاء الله اي ادم عليه
السلام تعرف اليه الحق بصفاته بالايجاد وبذا اي ادم يافعي ثم تعرف اليه
بحكمه لما قال له ولا تقربا هذه الشجرة وبذاته يا حكيم انك ثم من ذلك ابن زكري وقال
التعرف معه تعرف اذا طلب المعرفة وليعلم المراد المعرفة وعبر بالتعرف
للجمع وقد وصف المسائل التي ذكر في هذا الكتاب من كبيرا هو كونه
كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادئ والثاني كونها في شرح
المعرفة مطلقا وفي المتعلم جعيم التجرمة شيء واحد لان العبادي غير المواد
كما يعطيه العطف والله تعالى اعلم انتهى وافتتح الناظم رحمه الله مسائل
هذا الباب بالتوبة لانها مفتاح السعادة ولانها كما قيل اول منازل
السالكين واول مقام لمن كان على طريق القوم من الطالبين فقال
من كل ما ... بالبناء للمفعول صفة لذنب
اي ذنب كبيرا كان الذنب او صغيرا معلوما او مجهولا كان حقا لله تعالى او
في ادمي اولهما على كل مكلف مؤمنا كان او كافرا اي بلا تاخير

ظن

جزاء هاعصى فيجب عليه توبتان مطلقا تأكيد للعموم والاستبعاد من بعض
يأس كما تقدم وغيرهم رجوعهم للعبودية والاحتمال الذي تزكى بها [illegible] فلا شك في وجوبها على
وجوبها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم
تفلحون وقال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية وقال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين الآية وقال في الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب ق
ظاهر قول الناظم من كل ذنب ومن قوله مطلقا ان التوبة تجب حتى من الصغائر ق
هو ظاهر كلام ابن عمر هذا وقيل ان الصغائر لا تفتقر الى توبة وهو ظاهر قوله في العقيدة
وتغفر الصغائر باجتناب الكبائر والكبائر قيل هي ما ورد عليه وعيد كالقتل والزنى والسرقة
وعن ابن عباس هي الى السبعمائة اقرب وقد ذكر منها في جمع الجوامع نحو سبع وثلاثين فانظره
وقال بعض الحكماء لا صغيرة اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله واعلم ان للتوبة وقتين
وقت يعم عمر الانسان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية ووقت
ثم تطلع الشمس من مغربها قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم
تكن الآية قال اهل التفسير المراد به طلوع الشمس من مغربها وتوبة الكافر تقبل
قطعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال عليه
الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله واما توبة المؤمن العاصي فقيل تقبل
قطعا وقيل ظنا مع الاتفاق على قبولها شرعا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده الآية انظر شروح الرسالة التوبة لغة الرجوع يقال تاب وثاب
واناب بمعنى [illegible] اي التوبة [illegible] على المعصية من حيث انها معصية فالندم
على شرب الخمر لما فيه من اضرار بالبدن ليس بتوبة قاله المحلي وقال وحقيقة الندم
تحزن وتوجع على الفعل وتمني كونه لم يقع وقال ابو المعالي حقيقة التو
بة الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وفي الحديث الندم توبة فجعل الندم اهـ

ذكر

ذكر الذنوب من غير ندم فلا يكون ظاهرا الا ان المعصية يحتمل ينعدم بانعدام هذه انظر
شرح القلشاني وشرح جامع مختصر خليل [illegible] اي الكف عن المعصية
في الحال وبترك نية [illegible] اي عزم [illegible] اي العود اليها ابدا [illegible] اي تدارك
التائب وجوبا [illegible] تدارك ما يمكن تداركه من المظالم والحقوق الى اهلها ويطلب منهم
التحلل [illegible] لا يقدر على رده من المال والعرض وغير ذلك ويقضي ما في ذمته من حقوق الله
من الصلوات والصيام والكفارات وكفارات الايمان بالله وغير ذلك قال في جمع الجوامع
وان [illegible] على نفسه لم تصح التوبة وهذا التقدم وهو الندم ويتحقق بالاقلاع والعزم والابتعاد
وتدارك ممكن التدارك [illegible] ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على
ذنب آخر ولو كبيرا عند الجمهور وقال المحلي فان لم يمكن تدارك الحق كان لم
يكن مستحقه موجودا اسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يتعلق بها حق
حق الآدمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر
وقال واذا لم يرد الظالم مع الامكان [illegible] الاسلام مع الجمهور توبته وقيل انه
لا يصح الا برد ما الى اهله فان عجز لفقد ما جبرناه او غيبة اهلها وموتهم تصدق به عنهم
ان امكنه والا فعليه بتكثير حسناته والتضرع الى الله تعالى لعله ان يرضي عنه
خصمه انتهى فانظره وانظر القلشاني اهـ ولنكتف بهذا كونه صاحب
الاستغفار فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لزم
الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولفظ النسائي
من اكثر من الاستغفار انتهى من الصلاح نقله في الجامع الحسان وخرج
البخاري عن شداد ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار
ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك وو
عدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء

جذبيب ولا تغير يا جليس لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قال ذلك من النهار موقنا بها
فمات قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وورد من قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك في مجلس الذي كان كالطابع يطبع عليه ومن
قاله في مجلس لغو كان كفارة له خرجه النسائي والاحاديث في هذا الباب كثيرة
قال القلشاني فلا تغتر وانظر ايضا اذكار النووي وبابه قول الناظم ويكثر الذكر
بعد توبته فالاستغفار ليس من شروط صحة التوبة بل من شروط كمالها انظر شروح الحكم
مسالة اسم فاعل من حصل واصل حصل ثبت وقيل رجع وحصلت
الام تحققت واثبته قاله في المشارق فلا تغتر مضاف اليه ما قبله فالاضافة
ظاهرة على معنى اللام او من اضافة الصفة للموصوف تامل فالتقوى مصدر سماعي
هو من الوقاية فالتاء بدل من واو ومعناها الخوف والتزام طاعة الله
وترك معاصيه فهي جامعة لكل خير قاله ابن حجر اي والحقيقة الحاصلة
اي الثابتة او الجامعة للتقوى المامور بها في غير ما اية هي اي
ترك للمنهيات في ظاهر وباطن اي فعل المامورات
فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهر والباطن يجعلان المنية
بينهن يعلى الطاعة واجتناب المعصية قاله الشارح وليصح ايضا قلبه
من كل ما [illegible] كما قاله الناظم متعلق بقوله اي توصل وتدرك التقوى
بما ذكر من الاجتناب والامتثال بسبب كون التقوى ما ذكر [illegible] اي صارت
الاقسام اي اقسامها [illegible] اي لا شك اجتنابا وامتثالا في ظاهر وهذان
قسمان واجتنابا وامتثالا في باطن وهذان قسمان اخران فصل
في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر
وذلك مقام الاسلام وان يتقي المعاصي والحرمات وهو مقام التوبة وان

يتقي

١٣٢

يتقي الشبهات وهو مقام الورع وان يتقي المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي
حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة انتهى فلا تغتر اي التقوى [illegible]
اي للذي يسلك طريق الدين او طريق الآخرة او طريق الخصوصية وهو المراد عند العرف قاله
ابو علي اليوسي اي طرق الاخروية والدنيوية فسبيل هو السبيل
وتسكن الباء جمع سبيل وهو الطريق ولعله [illegible] الفاكهاني [illegible]
فائدة في منهاج العابدين وان التقوى كنز عزيز
فلئن ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز
كبير وغنم جسيم وملك عظيم وكأن خير الدنيا والآخرة جمع فجعل تحت هذه الخصلة
الواحدة التي هي التقوى وتأمل ما في القرآن من ذكرها كم علق بها من خير وكم وعد عليها
من ثواب وكم اضاف اليها من سعادة وانا اعد لك من جملتها اولها
المدحة والثناء قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والثاني الحفظ
والحراسة من الاعداء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والثالث
التاييد والنصرة قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقال والله ولي المتقين
والرابع النجاة من الشدائد والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والخامس اصلاح العمل قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم والسادس غفران
الذنوب قال الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والسابع محبة الله تعالى قال الله تعالى ان الله
يحب المتقين والثامن القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتاسع
الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعاشر البشارة عند الموت البشارة
قال الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة والحادي
عشر النجاة من النار قال الله تعالى وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم وقال تعالى
وسيجنبها الاتقى والثاني عشر الخلود في الجنة قال الله تعالى اعدت للمتقين

بعض اهل الخير وسعادة في الدارين انما تحصل من التقوى فلا تقصر نصيبك
ايها الرجل منك وقال في شرح جامع مختصر خليل قال العلماء ان الله تعالى كرر في
القرآن من هذا التفضيل والآيات تعرب معاملتي ... وذلك مما يغيب بحكم نتائجه
فليشتهر من له همة عالية وعقل راجح عما سوى جده وساعد التحصيل وينفق
عليه كل عمره فيحوز قال الشيخ زروق وكان بعض الناس يوصي ويقول
التقوى عز والعلم كنز ... الشيء حرز صدق فمن صح له ... وغيره قيل اقتدار الذكر
الى الله تعالى الشاذلي ايه هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الشارع
اعلى قاله ... والمجذوب تكون له الطريق كما تكون له المكنة والسالك لا السالك
اليك على الزاد المعلى بالمكي الحكم وشرح الشيخ ابن عباد عليها بنافع لك العزى نيته
وقد ذكر فيه معا قسم شرح النداخم رحمه الله في معنى التقوى مبديا
باجتناب النواهي واهتمامه به لانه اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال
الاوامر يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون وقال ... المكلف
او السالك المقتدي اي يكف وجوبا النظر الى جميع ... اي العورات
كالنظر للاجنبية والامرد على وجه التلذذ والاصل في غض البصر قوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم قال في الرسالة ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب وقال ابن عطية البصر هو الباب الاكبر
الى القلب واعمر طرق الحواس اليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب
التحذير منه وقال الشيخ زروق في النصيحة والمحارم النظرية كثيرة منها النظر
للمراة والصبي بشهوة بحس ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه ومنها
التطلع الى ما ستر عنك من حاجة او غيرها ومنها اجالة النظر فيما اذا دار
من دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها التطلع الى عورة احد ومنها

الغض

١٣

الجمة ان الامر هنا خفيف ومنها نظر الرجل الى عورة نفسه من غير ضرورة وفي تحريمه
وكراهته قولان ذكرهما ابن القطان في احكام النظر وقد قيل ان جاء عليه بتليه بالرقي ونحوه
وقد جرب فصح ومنها النظر الى الجبابرة بعين التشوف والتعظيم والرضى بما هو لهم واتباعهم
البصر تعظيما لهم ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق وليعد تحفظه من القطع
بالاذى منه ... قال واحكام النظر كثيرة ذكر ابن القطان منها في التأليف نحو الخمسة
عشر كراسة فليكشف العورة من اراد استيفاء احكامه ... اي يحفظ ويصون وجوبا
سماع ... جمع ساتر وهو فعل الاثم قاله ... اي سماع ما لا
يحل سماعه قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله قال القلشاني في
الباطل ضد الحق ومن ذلك سماع الاخبار الموضوعة للمحاضرات واما ما وضع لمقصد صح
صحيح كمقامات الحريري فسماعه غير محرم وقال في النصيحة وكلما لا يجوز النطق
به لا يجوز سماعه فقد قال عليه السلام المستمع شريك القائل وقال في السامع
للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث قوم بغير اذنهم صب في اذنيه
الانك يوم القيامة وقال مولانا جل من قائل فبشر عباد الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقال جل جلاله خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وقال في وصف عباده المخلصين واذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه الاية والذين هم عن اللغو معرضون
وفي المعنى لبعض الشعراء

[illegible]

... بكسر الغين المعجمة مثال ما لا يحل سماعه ولا النطق به كما بلغه
وهو ان يقول الانسان في الاخ في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا وان ذلك

[illegible]

في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق
به حتى في لكانه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
رواه مسلم وانعقد الاجماع على تحريمها والمستمع لها كالقايل لها لان
المستمع شريك للقايل وهل هي من الصغاير او من الكباير قولان حكاهما
الشيخ زروق انظر تحقيق المباني وقال في النصيحة وفي الحديث انها
اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب العزيز ما مر وتشبيههم باكل لحم
الميت ثم قال وتباح في اربعة والشهادة تجريحا وتعديلا وفي المشاورة نصحا
تحذيرا وتحريزا وفي الاستفتاء والخصومات والتظلم وفي حق المتجاهر بالبدع
والكباير فيما جاهر به وحيثما تعينت فالتعريض احسن ثم قال وقال عليه السلام
من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه فهو لا تباح غيبتهم الا ان في [illegible]
الاشتغال بعيوبهم فليتق المومن ذلك فانه نقص وان لم يكن حراما وقد قال
عليه السلام طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس انتهى وانظر [illegible]
في كبيره وك وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه
الافساد بينهما وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال ويل لكل همزة لمزة
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وفي رواية
قتات متفق عليه والقتات والنمام بمعنى واحد وقال صلى الله عليه
وسلم الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العيب

١٣٤

يحشرهم الله في وجوه الكلاب رواه ابو الشيخ وغيره ذلك من الاحاديث واما
الاجماع فقال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة وهي من اعظم
الذنوب عند الله عز وجل وقال الشيخ زروق لا خلاف انها من الكباير وصاحبها
[illegible] ممقوت عند الله وعند الناس واعظم النميمة السعاية وهي الاخبار
باحوال الناس للظلمة قال بعض الايمة وقد جاء عن علي كرم الله وجهه
يوجد فيه الاولاد زنى واخذ من قوله تعالى هماز مشاء بنميم الاية ان النمام
لا يكون الا ولد زنى انظر تحقيق المباني ايضا وشهادة وهي محرمة
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير
ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
وفي رواية للبخاري الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور او قال شهادة الزور وفي ابي داود
وغيره مرفوعا عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وانعقد الاجماع على تحريمها فقاله
وكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والله فاحذره
والشك في الحديث كالكذب وفيه قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا
ينبغي ان يحدث الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقل اليه نقلا متواترا والكذب
محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لعنة الله على الكاذبين
وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين واما السنة ففي صحيح البخاري من كتاب الادب [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفيه ايضا عن سمرة ابن جندب قال النبي
صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني قال الذي رايته يشق شدقه فكذاب

وهو من اقبح الذنوب قال تعالى انما يفتري الكذب الذين [illegible] وقال تعالى قتل الخراصون [illegible]

يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة وقال ع
وفي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق
يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي
إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
إلى غير ذلك من الأحاديث والإجماع على تحريم الكذب في الجملة وقد قسم ابن
رشد الكذب على خمسة أقسام انتهى فانظره وقد ذكر القلشاني الأقسام
الخمسة فانظره في شرحه على الرسالة وقال في الرسالة ولا يحل لك
أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بكلام امرأة لا تحل لك ولا سماع
شيء من الملاهي والغناء   مبتدأ على حذف مضاف أي عليه يكف
خبر   متعلق بالمضاف المقدر والباء سببية أي كف أما
فم أي أن يكف المكلف أو المشارك المتقدم لمانع بسبب تركه   أي النهي
بالبناء للمفعول أي عليه الناظم وذكر ما أتى به من قوله كغيبة نميمة
زور كذب أحرى أي أحق وأوجب وآكد من وجوب كف سمعه عنه والأحروية
ظاهرة قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال رسول
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو زيد الوغليسي ومن الجوارح أي
التي يجب حفظها اللسان وهو من أصعب ما على العبد وأكثر فسادا وروي
أن الجوارح كلها تشتكي باللسان وتقول اتق الله فينا فإنك إن استقمت
استقمنا وإن اعوججت اعوججنا وقال بعض الصالحين لسانك سبع وإن أطلقته
أكلك فمن أراد الله به خيرا أعانه على حفظ لسانه وقال القلشاني روى مسلم

١٣٥

عن أبي موسى قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه
وروى البخاري من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة وروي أن
العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات في الجنة
وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا تهوي به في نار جهنم
وروى الترمذي عنه عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فإن كثرة
الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي
وعنه عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر
أو ذكر الله تعالى وروي أنه اجتمع قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي فقال أحدهما
لصاحبه كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال له هي أكثر من أن تحصى
والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة إن استعملتها سترت
العيوب كلها قال ما هو قال حفظ اللسان وقال ابن مسعود ما شيء
أحق بطول السجن من اللسان وقيل اللسان مثل السبع إن لم توثقه
عدا عليك وروي عنه عليه السلام الصمت حكم وقليل فاعله وعليك بالصمت
فإنك تغلب الشيطان وقال عيسى عليه السلام طوبى لمن كان كلامه
ذكرا وسكوته تفكرا ونظره عبرا واتقـــى وفي

[illegible]

الغير أكلا وشربا   استعمال   وسائر جسده   وجوبا
ولبسا وركوبا وغيره إلا فيما قال في الرسالة وأمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو
الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن
إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا وحرم الله سبحانه أكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي إلى آخر كلامه وقال في الجواهر الحسان

فقد روى مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وقال قال ابن عباس
لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل
منه عمله اربعين صباحا وقال قال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت
المقدس ينادي كل يوم الا من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا قال ابو حامد الغزالي في طلبه والعمدة في معرفة
وقال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة
على لسانه وفي رواية اخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه
وقال كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال في النصيحة وجاء في
الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره ويقال التوفيق بين
الماء والدقيق وقال بعض العلماء كل ما تثبت فيه مثله تعلو والحيا
ما تثبت فلذلك عليه دين فيتعين على المومن طلب الحلال ومعرفة احكام
البيع والاجارة والهدية والصدقة وتمييز الشبهة وقال ابو زيد
الوغليسي والحلال له بركة عظيمة ونور وصفاء للقلب وهو
اصل من اصول الدين وعماده وقال القلشاني واختلف في
تعريف الحلال فقيل هو ما لا يعرف انه حرام وقيل ما عرف اصله
والاول ارفق بالناس لا سيما في هذا الزمان قال بعض الائمة ومن

[margin: وقال الشيخ ابو عبد الله ... [illegible] — انظر الحرف ... والقول]

١٣٥

١٣٦

في هذا الزمان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف
ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن
محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان لنا بد من العيش الا ترى انه يحل
اكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الاباحة هذا
مع الابعاد يختلف فيه التفاسير وقريب منه في تحقيق العبارة فيما
نحن فيه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وفي الخبر طلب
الحلال فريضة وقد اجمع الصوفية على وجوده وقال لو لم يكن موجودا
لما كلف الله به العباد لانه لا يكلف الا بما في وسعه واذا عدم الحلال فاصوله عشرة
تجارة واجرة بحق واحياء الارض غير المملوكة وصيد البحر في غير
الحرام والاحرام واقسام الغنائم والخمس اذا قسمت بالعدل واصدقة
النساء والمواريث ما لم تخلط محرمة والسؤال عند الحاجة من وجه
طيب ثم قال ولا ينبغي للعبد ان يلتفت لما يقوله الناس من حرمة اموال
الناس لما اثنا العهد وعلمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه يباح في
بعض الاحوال النادرة فالاصل في كل مسلم حلية ما بيده حتى
يتحقق حرامه او يظن بعلامة ومثل هذا الاعتقاد الذي نصيبنا عنه د
يؤدي الى امور شنيعة لا تطول بذكرها والكلام في هذا الباب طويل
عريض ومن اعظمه تمييز الامور والورع فيها ورعا يقربه الى الله وانما يورع
اذا اعلم كما هو في طلب الورع وبالله التوفيق [red: [illegible]] من الشبهات
من الامور اشكل والاحوط ترك المشتبهات ما في الصحيح من حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ

[margin: بصدق ... وهبة الله ... العلم]

الحقيقة وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني ان الله بين الحلال والحرام
بتمهيد القواعد الشرعية فلا تشتبه احدهما بالاخر ثم بين بينهما
ما يحتاج التمييز فيه الى مزيد علم بالعلماء لوقوعه بين اصل الحل
والتحريم وهو المتشابه وهو ما اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل
ما توقف فيه العلماء كخنزير الماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل ومعنى استبرأ لدينه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه
ومعنى ومن وقع الخ ان من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات واعتاد
ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان ويوشك بكسر الشين
ليس الا اي يسرع ان يقع فيه فاذا وقع فيه فانه يجازى عليه من سطوة
صاحب الحمى وفيه ان اهل الشبهة يسرع الى اخذ الحرام ومن
ترك اخذها امن عليه من الوقوع في الحرام والحمى المواضع المحمية
انتهى من تحقيق المباني ا ه بخطه ويثاب على ترك محرم او شبهة
منتقيا بنية الامتثال اثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا
ثواب له قاله وقد تقدم قبل كتاب الطهارة فراجعه وقال القابل
[illegible]
فهو متعلق بيترك قبله ويجعل ويكف ويغض عما قبيل الشارع
بناء على جوازه بالكثير مما لم يقل وتنازع الشرعي ثلاثة عوامل
فعلان ابو حيان وابن هشام وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن
بعض اتباعه والمصنف رحمه الله يعني حاملا يستعمله [illegible]

وجوبا

137

وجوبا [illegible] من الزنى وقوله قال في الرسالة ولا تباشر بعضو او بشيء
ففي حفظه ما لا يحل الخ قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون ثم قال وحرم الله سبحانه ان يقرب النساء
في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكره بالابانة وقال
في الجواهر الحسان وقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك
هم العادون يقتضي تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك
في قوله وراء ذلك يعني الجميع النكاح والعادة الكالم وقال في شرح الانوار في بعد وراه
الزنى محرم وهو من الكبائر لعظم مفاسده ولذلك جاء فيه الوعيد الشديد
وذكر الشيخ زروق في النصيحة ان العادة المرجية اربعة اللواط وهو
اعظمها والزنى واللوط فيما دون الفرج والاستمناء فانظره فاني
بذكر ان الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة انا الله لا اله الا انا في مكة
اغنى المحتاج ولو بعد حين واضع الزناة ولو بعد حين ذكره في النصيحة ايضا
وقال في شرح الانوار قال الثعلبي في سورة النور عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الناس اتقوا الزنى فان فيه
ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا
فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة
فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله على امته فيغفر
لكل مومن لا يشرك بالله شيئا الا خمسة ساحرا او كاهنا او عاقا لو
الديه او مدمن خمر او مصر على الزنى وقال في النصيحة ويعين على حفظ
الفرج كثرة قراءة سورة العلق والدوام على قول سبحان الملك
القدوس وكثرة قراءة والسماء والطارق [illegible] اه بخطه وجوبا

القشيرية على كل شيء اي المطلع العالم به وهو الله تعالى متعلق بنفي
اي في حال ارادة تناوله وعمله بيده شيئا ممنوعا والبطش لغة هو التناول
والاخذ الشديد قاله في المقتارق ثم قال قوله بطش شرع بدا اي عملتها
والكف بي اي المشي بعد جميع شيء شرعا كان ادفع كه
قوله لممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريده صفة لممنوع وخلاف
في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك وقال في النصيحة والعمل في البطش في الغصب باليدين والرجلين
والقتل والسرقة وتناول ما لا يحل التلذذ به ولا تناوله وكتب ما لا يحل
كتبه واعانة الظلمة والمشي لابوابهم والسعي في كل المحرمات والجلوس
مع الخصيب ولبس ما لا يحل لبسه كالذهب والفضة والتحلي بهما وغير
ذلك وجوبا التي جهلتها بمعنى لا يفعلها الى ان
العلم كالتي يحق للاطلاق الفاعلية اي الحكم الذي تعلى
متعلقان بقوله وتقديره حتى يعلم ما الحكم الذي الله تعالى قد حكم
فيه فيهم اي في تلك الامور اما بالتلقي بالادلة او بالكتب العلم ان كان اهلا لذلك
او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك وما ذكره الناظم حكى
الشهاب القرافي الاجماع على وجوبه قاله ولذلك قال تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم الاية وقال الشيخ زروق قال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز
لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزم تتبع الفروع النادرة
بل القواعد الكلية والاصول المطلقة وما وراء ذلك ان نزل تعين
والا فلا قال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم يعني على حاله وسهل ما لا رحم الله
العلم وقال حسن ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك الى مسائك

في الادلة صح

ومالزم

بلازمه انتهى بتقديم وتاخير في بعض اي يكف ويتقي وجوبا يغلبه من
الرياء وهو ماخوذ من الرؤية قال الشيخ زروق وهو العمل لاجل الناس وما يرجع اليهم
من امور الدنيا وقال في النصيحة واصله الطمع وداوه الورع انتهى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرياء الشرك الاصغر وقال عليه السلام حاكيا عن ربه انه تعالى
يقول انا اغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه انتهى
كذا في التسهيل لعلوم التنزيل وقال في تنبيه الغافلين روي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال للمرائي اربع علامات ان يكسل اذا كان وحده وان ينشط
اذا كان في الناس وان يزيد في العمل اذا اثني عليه وان ينقص منه اذا ذم به وقال
في الرسالة وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر الفاكهاني قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عليه السلام انما
الاعمال بالنيات الحديث انتهى والرياء ان يريد بعمله غير الله اذ
هو ضد الاخلاص والاخلاص افراد الحق بالطاعة وقال الشيخ زروق قال
الفضيل رضي الله عنه العمل لاجل الناس رياء وترك العمل لاجل الناس
شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وفي الحكم كما لا يحب العمل المشترك
لا يحب القلب المشترك العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه
وفيها الاعمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقال
القلشاني فعل العاقل الذي يريد النجاة ان يحاول نفسه ويجاهد هواه
حتى لا يلاحظ المخلوق في اعمال البر جميعها واذا كان اصل العمل له فلا يضره ما
يعرض من الخواطر المذمومة من حب المدح ونحوه لذلك وانشدوا وهو نحو العامل
[illegible]
انتهى وبدا الناظم يحدف شاهده في المعاملة من [illegible] وهو كراهية

النعمة بمنة الغير ومحبة زوالها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال بعض العلماء الحسد اول معصية
عصي الله بها في السماء والارض اما في السماء فحسد ابليس لادم واما في الارض
فقتل قابيل لاخيه هابيل بسبب الحسد نقله في كتاب التسهيل والتكميل
ومن آفات الحسد ان الحاسد لا يزال في غاية الحزن والغم وضيق الصدر ومن
ثم قيل لا راحة لحسود وقد قيل الحاسد اخلص واخس صحبة من اهل الدنيا
لان اهل الدنيا شغلوا قلوبهم بما اعطوا منها والحاسد اشغل قلبه بما اعطي غيره
منها وقد قيل لاعرابي وقد بلغ مائة وعشرين سنة ما اطول عمرك قال
تركت الحسد فبقيت انتهى التلخيص العلوية على ابن البرهان الحلبي الشافعي
ويقال الحاسد لا يزال في المجالس الا مذمة وذلا ولا من الملائكة الا لعنة
وبغضا ولا من الخلق الا جزعا وغما ولا عند النزع الا شدة وهولا ولا في الموقف
الا فضيحة ونكالا ولا في النار الا حرا واحتراقا انتهى شيخ الغلاوي نسأل
الله تعالى ان يطهر قلوبنا من كل داء في الدنيا والدين وفي صحيح البخاري عنه صلى الله
عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ومن يجب «ومن دليل العجب والرياء محبة الرتبة والثناء»
«ومن يرى الكمال في اعماله فيحبط ذلك كل اعماله»
ومن يجب وهو ادعاء العبد نفسه قولا وفعلا وحالا وان لم يخرج ذلك للغير
وهو من اشد امراض القلب وقد قيل انما يعجبك نفسه من جهل قدره وفي
الخبر لولا ان الذنب خير من العجب ما خلى الله بين مؤمن وبين ذنب ابدا وقال
الشيخ ابو مدين رضي الله عنه انكسار العاصي خير من صولة المطيع وفي الحكم
معصية اورثت ذلا وافتقارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا
انتهى وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع

واعجاب

الهم صل على الحبيب
وعلى آله وصحبه

139

واعجاب المرء بنفسه والخلاص من العجب بان يرى منة الله في كل شيء وما فيك
ومنك ويجري في كل شيء واذ لم يكن شيء منك كنت تدفع عن نفسك ما لا تريده
من الضرورات كالبول ولا تملك ذلك فدل ان ما بك من نعمة فمن الله ليس لك منه
شيء قاله الشيخ زروق وقال ابو العباس الجزائري وهو [illegible] والله اعلم
«ولست تسمع من يجب ومن يكن وفيه هالك بنص غير محتمل»
«وهبك نلت الذي قد نلت من عمل هل انت تدري قبولا منه لم تنل»
«ما للعباد سوى ذل ومسكنة والعز لله ثم للرسل»
العز
ومن ادا بالدال المهملة اي عيب ومرض كالكبر والغل والحقد والبغي
والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبطر والاعراض عن الحق استكبارا
والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم
الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والعجز والخيلاء والتنافس
في الدنيا والمباهات والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم
يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية
والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا قال الامام ابو حامد
الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين
وقال غيره ان قلب الانسان قلما سلم من هذه الامراض المحرمة
كلها ولا يلزمه تعلم دوائها قاله [illegible] ثم قال ومن اراد استقصاء هذا
بقيدها واسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد فيها فعليه بربع
الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فانه
يحصل ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل واسبا اي تحقيق ولا شك
ربع المريد [illegible] الآيات اي هذه العلامات والامراض التي
في تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما مما تقدم هو

هو من الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين
في الرياسة التعذير قاله الزموري على الشعاو وقال في مختصر الصلاح يقال راس
فلان القوم يراسهم رياسة فهو رئيسهم وقال ابو العباس الجزائري
ودع الرياسة لا تسلك مسالكها ان الولاية فالبلوى لمن وليها
ويرحم الله من قال الخمول كله نعمة والنفس تاباه والظهور كله نقمة والنفس
تهواه وقال الشيخ ابن عباد في شرح الحكم لا شيء اضر على المريد من الشهرة
وانتشار الصيت لان ذلك اعظم حظوظ النفس هو مامور بتركها ومجاهدة
النفس فيها وقد تسمح نفس المريد بترك ما سوى هذا من الحظوظ ومحبة
الجاه وابتغاء الاشتهار مناقض للعبودية التي هو مطالب بها قال ابراهيم ابن
ادهم رضي الله عنه ما صدق الله من احب الشهرة وقال بشر رضي الله عنه
ما اعرف رجلا احب ان يعرف الا ذهب دينه وافتضح وقال لا يجد حلاوة
الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ثم قال الشيخ ابن عباد وبعد تحقيقه
بوصف الخمول يتحقق له مقام الاخلاص حتى يتخلص بذلك من رؤية الخلاص
وبهذا يتبين لك اقلاس جميع الناس الا من رحم الله تعالى وان الاخلاص
في غاية الصعوبة على النفس وانه اعز الاشياء في الوجود قيل لسهل بن عبد الله
رضي الله عنه اي شيء اشد على النفس فقال الاخلاص لانه ليس لها فيه نصيب
وقال يوسف بن الحسين رضي الله عنه اعز شيء في الدنيا الاخلاص وكم اجتهد
في اسقاط الرياء عن قلبي وكانه ينبت فيه على لون اخر ثم قال في موضع
اخر قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه من احب الظهور فهو عبد
الظهور ومن احب الخفاء فهو عبد الخفاء ومن كان عبد الله فسواء
عليه الظهور او اخفاؤه وفرح بالمرء معطوف على حبابه ونسيانه ٥٧
اي المستقبل وهو الموت وما بعده من امور الاخرة قال في الحكم العطائية

سراج

البصيرة واتداع

سراج القلب فاذا ذهبت فلا اضاءة له وقال الامام ابو حامد
الغزالي في امر الله مفتاح العبادة فلا يستغرق على نفسك بذكر الموت والتفكر
فيما بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت وقال صلى الله عليه
وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات فان ذكره يطرد العجب ويقطع عنه الشحوم
فانه يعم الذنوب ويزهد في الدنيا قال في الاحياء وفي كل حال يجمع ذكر الموت
ثواب وفضل حتى ان المنهمك في الدنيا يستفيد بذكر الموت التجافي عن
الدنيا اذ ينغص عليه نعيمه ويكدر عليه صفو لذته وكل ما يكدر على
الانسان اللذات والشهوات فهو من اسباب النجاة اي العلوم
الفاخرة قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام الاية قال ابن مسعود فقلنا يا رسول
الله كيف انشراح الصدر قال اذا دخل القلب النور انشرح وانفتح فقلنا يا رسول
الله وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتاهب
للموت قبل نزول الموت نظمه في الجواهر المنتقاة وقد في الحكم
لو اشرق نور اليقين لرايت الاخرة اقرب من ان ترحل اليها ولرايت محاسن الدنيا
قد ظهرت كسفة الفناء عليها انتهى وقد دونت في الدنيا والاتعاظ
بالاخبار وصنعت فيه الاشعار وضربت فيه الامثال وعملت بسبب الفكر فيه
اعمال واي الاعمال اي الاعمال الفاخرة ثم اشد الناظم رحمه الله على العلوم
ما ذكر في البيت قبله بقوله [illegible] اي الذنوب كلها [illegible]
جملة اي الدنيا وشهواتها وفي الحديث حب الدنيا راس كل خطيئة قال
شر في شرح الجزائرية والشلو حلان وقال وهب بن منبه رضي الله عنه
كتب رجل بعض الى رهبان صومعة ابلام ليستفيد منه فبلغ فوجده مشغولا
عنه بذكر الله تعالى والفكر لا يعتريه التعب اليوم التالي فقال يا هذا قد
علمت ما ان حب الدنيا راس كل خطيئة واني وهد في الدنيا راس كل خير

العلوم

والتوفيق فلاح كل بر فلان وكتب ابو ذر الى قال وقد جعل رجل من الحكماء
قد شبه الدنيا بضعة اشياء فشبهها بالماء الملح يغر ولا يروي ويضر ولا ينفع وبظل
الغمام يغر ويخذل وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وبسحاب الصيف يغر ولا ينفع
وبزهر الربيع يغر بنضرته ثم يهيج فتراه مصفرا وباحلام النائم يرى السرور
فيها فاذا استيقظ لم يجد بيده شيئا الا الحسرة وبالعسل المشوب
بالسم الزعاف الذي لا يغر ويقتل فتدبرت هذه الاحرف السبعة سبعين
سنة ثم زدنا فيها حرفا واحدا فشبهتها بالغول التي تهلك من اجابها وتترك
من اعرض عنها فرايت فيما يرى النائم فقال يا بني انت مني وانا منك قلت
قبل شيء يكون الزهد في الدنيا قال باليقين واليقين بالفكر والصبر بالعبر والعبر
بالفكر ثم قال الراهب وقال خذها ولا اراك تخلع الامنجرد العمل دون قول
وكان ذلك اخر العهد به نقله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم ولله در
القـــائل: ان لله عبادا فطنا ،، طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
،، نظروا فيها فلما علموا ،، انها ليست لحي وطنـــــا
،، جعلوها لجة واتخذوا ،، صالح الاعمال فيها سفنـــا
انتهى وقد قيل كما لا تلتقي ابصار الخفافيش الى نور الشمس كذلك لا تلتقي قلوب
محبي الدنيا الى نور الحكمة وعن الجنيد رضي الله عنه قال لا تضعوا الخلوة لعمل الا
خرة الا اذا تجردت عن حب الدنيا ومن كلام ادريس صلوات الله وسلامه عليه
حب الدنيا والاخرة لا يجتمعان في قلب ابدا ومن كلام العارفين اذا
سكنت الدنيا القلب ترحلت الاخرة وقد قيل من تخير الدنيا على الاخرة فاته
الدنيا والاخرة وقد قيل اذا تعلق حب الدنيا بالقلب لم تنفعه المواعظ
كالبدن السقيم لا ينفعه الشراب ولا الطعام بل محبة الدنيا تزيد القلب
وعن الفضيل جعل الله الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا بعض

وجعل



وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا انظر النصيحة
العلوية وقال ابو العتاهية وهو ... في ذم المتغافل من التداعي
،، هي الدار دار الاذى والقذى ،، ودار الفناء ودار الغير
،، ولو نلتها بحذافيرها ،، لمت ولم تقض منها الوطر
،، ايا من يؤمل طول البقاء ،، وطول البقاء عليه ضرر
،، اذا ما كبرت وبان الشباب ،، فلا خير في العيش بعد الكبر
فائدة النصيحة العلوية قال الامام الغزالي جميع الاخبار الواردة في مدح
بغض الدنيا وذم حبها لا يمكن احصاؤها فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ما بعثوا الا لصرف الناس عن الدنيا للاخرة وقال الشيخ ابن عباد والحكايات
والاثار في احوال الدنيا وغرورها وشرورها اكثر من ان تحصى واشفى ابين
في ذلك من قول الله تعالى في كتابه اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم الى قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لبس الدوا
اي الشفاء والبرء من هذه الامراض التي اصلها حب الرياسة وتنسيه
الاخرة موجودا الا في الافتقار اي الالتجاء والتفريج اي الى الله تعالى
لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل
وليمكن من دعائه اللهم ... ملكنا انفسنا ولا تسلطها
علينا قال في الرسالة وليلجا الى الله جل ما عسر عليه من قياد نفسه
ومداواته امره موقنا انه المالك لكل ذلك شأنه وتوفيقه وتسديده
لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله
وفي الحكم ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب لك مثل
الذلة والافتقار وفيها ايضا الفاقة بسط المواهب اذا اردت ورود
المواهب عليك صحح الفقر والفاقة لديك انما الصدقات للفقراء وفيه

ايضا ان تعد نيتك هذه الى غيره فالذي به تتخلص الاعمال وعين ابقاء ما توقف
افتقارك اليه من ذلك ولا تتبعه مكلف اقتصار اليه بنفسك وعين ابتلاء من الحلول اذ
بالقلب وعلى انه يريد ان يعطيك وعين ابتلاء ما استغني ان يبتغيه الا به من
شهوته وان يجمع من وجوه غفلته وقد استنبح فعدك الحجبة وكان الله
على كل شيء ، فعنه الى غيره هذا فان نكرهها وانكى شرهه للشيخ ابن عباد
رضي الله عنه كما قيل في ديوان علم التصوف ويقع المريد على غيره السالك

قال الشافعي [illegible]

لا يبلغ الفاضل الا بالشيخ ... فليلزم من طاعته بكل شيء
قالوا هنا من لم يكن شيخ له ... فشيخه الشيطان فاعرف قدره
لو ان تبع التربية بالاصطلاح ... فهذا كسم فدن بما قال الصلاح

المعاملات

ثم ابو الابادة اعلم واسمع ... افضل من ابي الولادة فع

واما بالمريد حفظ الحرمة ... للشيخ في حياته وموته
فيا من يخفي بعده ... كما فيه كذا الاتباع
كذا اجتناب نهيه بلا ملام ... وان اتى خلافه فقد كفر
وان اتى خلاف هذا فتيقن ... كذا رجوعه لما يعصي منه
تنبيهنا من الاجهوري

يصحب [illegible] السالك اي الطرق الموصلة الى الله تعالى
جمع مسلك وهو محل السلوك [illegible] اي يعرفها ويرجع عنها [illegible]
التي يسير فيها الى الله تعالى [illegible] مفعول ثان ليعرفه جميع مواضع اي يعرفه
السلوك والمسالك جمع مسلك اسم مكان او اسم مصدر بمعنى
السلوك قال الشيخ ابن عباد في اثناء شرحه لقول صاحب

الحكم

١٤٤

الحكم لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين بين ملاحظة ولا بد لكل مريد في هذه
الطريق من صحبة شيخ محقق فيه فذو من تاديب نفسه ويخلص من هواه
فيسلم نفسه اليه ويلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير
اعتراض ولا تاويل ولا تردد وقد قالوا من لا شيخ له فالشيطان شيخه
وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف
الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من امام او شيخ او امام او
مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر له ونهاه يريه عيوب اعماله
ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال فيه
ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من المتأدبين افسد من يتبعه قلت قال
قال ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم
الشيخ من هذبك باخلاقه وادبك باطراقه وانار باطنك باشراقه الشيخ
من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه وقال المؤلف رحمه الله في لطائف
المنن وليس شيخك من سمعت منه انما شيخك من اخذت عنه وليس
شيخك من واجهتك عبارته انما شيخك الذي سرت فيك اشارته وليس شيخك
من دعاك الى الباب انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك
مقاله انما شيخك الذي نهض بك حاله شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى
ودخل بك على المولى شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت
فيه انوار ربك نهض بك الى الله تعالى فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت
اليه ولا زال محاذيا لك حتى القاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال
ها انت وربك انتهى وقد يسمع الشيخ ابن عباد رحمه الله هذا القول
فيما يوصل العبد الى معرفة النفس والخروج عنها وكيفية السلوك الى حضرة
ملك الملوك والانتقال من الاحوال الدنية الى الاحوال المرضية حتى

بتحقق العبد للعبودية لله عز وجل فذلك انه لا بد للسالك في بدايته من الاستعانة
بالله على امر نفسه ثم الاشتغال بعمارة الشريعة والطريقة بالخارج والباطن
والتزام آدابها وهو المعبر عنه بالاستقامة وهو اصل من اصول التقوى المشار
له بقول الناظم رحمه الله وحاصل التقوى البيت وذكر بعض الشيوخ الذين
يكون الاقتداء بهم وآداب المريدين معهم وعلامة وصول المريد الى استغراق
قلبه في مطالعة حضرة المالك فلا نطيل بجميع الحال الكامل في ذلك وقال
الشيخ السنوسي رحمه الله في شرح صغرى صغراه وقد رأيت
لبعض ائمة التصوف ان من فقد شيوخ التربية فليكثر من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يصل به الى مقصده وقال الشيخ
زروق رحمه الله قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رحمه الله وعليك بالذكر
وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سلم ومعراج الى الله تبارك
وتعالى اذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا نقله عنه الشيخ ابو زيد الثعالبي رحمه
الله في حاشيته دلائل الخيرات فانظره وقيمة الذي يجمع وهو يقع
البداء الله تعالى الى اي شيخه وقبل الولي من اذا رأيته ذكرت الله
انه لا انفع في تبكيه الاعلى من ذكره بالله سابقا بدلالة الحال والمقال اي علمه
رضاه الذي نشرح لقول ابي العباس الجزايري
«فلاز في العلماء العاملين به» واسالكم نفعهم وان جهلنا سلوا
وقال في الجواهر الحسان عند قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين ما نصه وخرج البزار عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي
جلسائنا خير قال من ذكركم بالله رؤيته وزادكم في علمكم منطقه وذكركم
بالله عمله انتهى ومن مثل هؤلاء تعلم الاخوة الحقيقية والنية
المستعان وقال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على

الله مقاله ربما كنت مسيئا فاراك الاحسان منك صحبتك الى من هو
اسوأ حالا منك وقال في التنوير اكثر ما يعينك على الطاعة رؤية
المطيعين واشد ما يجرك الى الذنوب رؤية المذنبين كما قال عليه السلام
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه قال الشاعر
«عن المرء لا تسل وسل عن قرينه، فكل قرين بالمقارن يقتدي»
والمعبر عنه هنا بترك التشبع والمحاكات والتزين بصفات من قارنك من
الغافلين معينة لك على وجود الغفلة الشيخ اي السالك
الذي صحبه او في الناظم الكاهم مكان المعنى للوزن اذا كان يوصله على نمط
ما قبله المعرفة به اي بربه الاعظم وناصره وهو الله سبحانه قال
الشيخ ابن عباد الوصول الى الله تعالى الذي يشير اليه اهل هذه الطريقة هي
الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى وهذا هو غاية السالكين ومنتهى
سير السائرين واما الوصول المعقول بين الذوات فهو مستحيل عنه
وقال في الحكم وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا جل ربنا ان يتصل
به شيء او يتصل بشيء وقال الشيخ جسوس الفاسي في شرحه لهذه
الحكمة معنى الوصول الى الله تعالى الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى
بان يخلقه الله تعالى في قلب العبد علما ضروريا بحيث يقوم له ذلك العلم
مقام النظر بالعين ولا يحتاج معه الى دليل ولا برهان وهو المعبر عنه
بالمشاهدة وبالتجلي وبالعين الرحماني والنظر العياني والذوق
الوجداني فالوصول الى الله عبارة عن الترقي من مقام الدليل والبرهان
الى مقام الشهود والعيان انتهى فانظره وقال الشيخ ابن عباد
قال شيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه ما ذا اصنع بالكيمياء والله لقد
صحبت اقواما يعبر احدهم على الشجرة اليابسة فيشير اليها فتثمر من حينها

فلو فنيت عمري في هواء الرجال ما زاد ابتغ بالكيمياء وقال رضي الله عنه والله ما سار الأ
ولياء والأبدال من قاف إلى قاف إلا حتى يلقوا واحدا مثلنا فإذا لقوه كان بغيتهم
وقال أيضا رضي الله عنه أبو العباس الولي لو أراد أغنى وقال أيضا رضي الله عنه
والله ما بيني وبين الرجل إلا أن أنظر إليه نظرة وقد أغنيته وقال فيه شيخه أبو
الحسن رضي الله عنه أبو العباس الرجل الكامل والله إنه ليأتيه البدوي يبول
على ساقيه فلا يمسي عليه العشاء إلا وقد وصله إلى الله انتهى **تتميمة**
قال الشيخ ابن عباد إنما آداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة
في كتب أئمة الصوفية رضي الله عنهم ومن أبلغ ذلك كلاما وجيزا ما ذكره الإمام
أبو القاسم القشيري قال رضي الله عنه وشرط المريد أن لا يعتقد نفسا إلا بإذن
شيخه ومن خالف شيخه في نفس سرا أو جهرا أو يسرى غيبة من غيبه فلا يجب
سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يستسرون منهم أشد مما يخالف في
الجهر والشروان هذا يلحق بالخيانة ومن خالف شيخه فلا يشم رائحة
الصدق فإن بدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما
حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه إلى ما فيه كفارة جرمه
ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه فإذا رجع المريد إلى شيخه بالصدق وجب
على شيخه جبران تقصيره بهمته فإن المريدين عيال على شيوخهم فرض
عليهم أن يتعهدوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم انتهى
وقال الشيخ العارف محيي الدين أبو العباس البوني رحمه الله وإياك أن يقع
بقلبك لك الآن تلقيه الشيخ كرامة كان أو معصية على أي نوع برز لك
ولو اختلف عليك العمر كله في القشر أخلفت إليه الحق بسلامة في الخارج
ليعطيك الدواء التي تزعجه به إن حمل عنك بهمته قال ولقد رأيت بلقيته من
أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبي محمد عبد العزيز بن أبي بكر القرشي المهدوي

أمر

الشيخ رحمه الله وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده يا فلان فقال يا سيدي
إني وجدت هذه الباقلاء فعالج بها بدني فقال له اتركها حتى تعطر عليه فقلت
يا سيدي حتى الباقلاء بعطر بدني فقال يا ولدي لو خالفته في مخالفة ما خلفوا أنه
لم يبلغ أبدا انتهى **ونقـل** عنه عن الشيخ علي الأجهوري شروط ١٤٤
الشيخ وآداب المريد نثرا ونظما فانظره ثمة فقال وكان الشيخ علي المرصفي
رحمه الله يقول كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء من شيخه
في الغيبة والحضور فقد عدم كمال النفع به الفصل
أما نفسه جمع نفيس بفتح الفاء معلوم وهو جزء من الهوى
يخرج من باطن البدن مع إخراجه من أي شيء **فقـال** في المصباح
هو هواء نفيس بيدي الأول قد وجدك بعلمه واذكر شروحه **وقـال**
في الجواهر الحسان روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم من حاسب
نفسه في الدنيا هوّن الله حسابه يوم القيامة قال عز الدين بن عبد
السلام في اختصاره لرعاية المحاسبي أجمع العلماء على وجوب محاسبة
النفس فيما سلف من الأعمال وفيما يستقبل منها فالكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على
الله وقال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله في بعض تواليفه فإن أردت التوبة
فينبغي أن لا تخلو من التفكر طول عمرك فتفكر فيما صنعت في نهارك فإن
وجدت طاعة فاشكر الله تعالى عليها وإن وجدت معصية فوبخ نفسك
على ذلك واستغفر الله وتب إليه فإنه لا مجلس مع الله أنفع من مجلس توبخ
فيه نفسك ولا توبخها وأنت ضاحك مع حال بل وبخها وأنت مجد صادق
مظهر العبوسة حزين القلب منكسر ذليل فإن فعلت ذلك أبدلك الله
بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالظلمة نورا وبالحجاب كشفا عن الشيخ

مكيون الدين الاسعري رضي الله عنه وكان من السبعة الابدال قال كنت في ابتداء
امري اخبط واتعوذ من ذلك وكنت اعد كلامي بالنهار فاذا جاء المساء
حاسبت نفسي فاجد كلامي قليلا فما وجدت فيه من خير حمدت الله وشكرته
وما وجدت من غير ذلك تبت الى الله واستغفرته الى ان صار بدلا رضي الله عنه
وقــال في الجواهر الحسان قال الغزالي يجب على كل مسلم البدار الى محاسبة
نفسه كما قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها
قبل ان توزنوا وانما حسابه لنفسه ان يتوب من كل معصية قبل الموت
توبة نصوحا ويتدارك ما فرط فيه من تقصير في فرائض الله عز وجل و
يرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بلسانه ويده وسوء ظنه
بقلبه ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة فهذا
يدخل الجنة بغير حساب ان شاء الله انتهى من اخر الاحياء ونقل
القرطبي في تذكرته هذه الالفاظ بعينها انتهى فانظره وانظر العلوم الفا
خرة وفـــائدة وقد تكلم الامام الغزالي في الاحياء الكلام على
ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك في الربع
الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان اردت استيفاء ذلك وبيانه
للناظر مجاهد النفس يدرك العالمين (?) السالك وهو ما يجلي (?)
في قلبه من فعل او ترك [illegible] بالميزان الشرعي فـــرق
في جمع الجوامع واذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا فبادر الى
فعله فانه من الرحمن فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية
فلا عليك واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن
ثم قال الحضـــــرمي [illegible] العمل وان خفت العجب مستغفرا وان
كان منهيا فاياك فانه من الشيطان وان ملت فاستغفر وحديث

النفس

١٤٥

النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم مغفوران وفــــي الجلال الهم العمل (?)
الصحيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تعمل او تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم
يعملها لم يكتب عليه رواه مسلم وفي رواية كتبها الله عنده حسنة كاملة
زاد في اخرى انما تركها من جراي اي من اجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ثم
قال في جمع الجوامع وان تشككت في الحكم امامور ام منهي فامسك ومن
ثم قال الجويني في المتوضي يشك ايغسل ثالثة ام رابعة لا يغسل انتهى
فانظره فـــائدة ما يقع في النفس من المعصية وغيرها خمس
مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم الخاطر وهو جريانه فيها ثم حديث
النفس وهو تردده هل يفعل او يترك ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة القصد والجزم وهو مؤاخذ به دون ما قبله انظر [illegible]
وقال الشيخ ابو العباس بن زكري في ذلك

مراتب الذنب لدى النفوس خمس فعدها عارض الهجوس
فخاطر ثم حديث النفس والهم غير العزم دون لبس
فالعزم في مذاهب المحققين مؤاخذ به وراي الاكثرين
وما قبله غير مؤاخذ به والاتفاق ذاك في مطلبه

والصوفية رضي الله عنهم في تعبير الخواطر كلام ينظر في كتبهم [illegible] المكاتب (?)
او السالك المتقدم وهو [illegible] ان كل ما عرض (?) فان عليه
عملا او اعتقادا فان اتى به على الكمال وجوهه [illegible] فراسخ (?)
من المعروض قال في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن
المولى تبارك وتعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته
عليه وفي الحكم من علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات

والتكاسل عن القيام بالواجبات فـال شارحها قال بعض العلماء
ما كانت الفضايل اهم اليه من اداء الفرايض فهو مخدوع وقـال ابو محمد
بن ابي الوردي رضي الله عنه هلاك الناس في حرفين اشتغال بنافلة وتضييع فريضة
وعمل بالجوارح بلا مواطاة القلب عليه وانما حرموا الوصول بتضييعهم
الاصول وقـال الخواص رضي الله عنه انقطع الخلق عن الله بخصلتين احدهما
انهم طلبوا النوافل وضيعوا الفرايض والثانية انهم عملوا اعمالا بالظاهر
ولم ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح لها وابى الله ان يقبل من عامل
عملا الا بالصدق واصابة الحق فـال الشيخ ابو طالب المكي
رضي الله عنه ولا يفضل شيء العبد معرفته لنفسه ووقوفه على حده وقيامه
بحكم حالته التي اقيم فيها وابتداره بالعمل بما افترض عليه بعد اجتنابه
ما نهي عنه بعلم يدبره في جميع ذلك وورع يحجزه عن الهوى في ذلك ولا يشغل
بطلب فضل حتى يفرغ من جميع ما لزمه ان الفضل لا يصح الا بعد حوز السلامة
كما الارباح لا تحصل للتاجر الا بعد حصول راس المال ثم تعرف حقيقة السلامة
لكان من الفضل ابعد والى الاغترار اقرب انتهى وذلك [illegible] معقول
معدوم بسواه [illegible] بدل من النفل او بدل [illegible] بالمعروض [illegible]
ابن تابع والتفـاير وسوال النفل الذي هو زايد بالمعروض
فقد بين في صحيح البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه والمراد
ان الله تعالى يتولى محبوبه في جميع احواله حركاته وسكناته به تعالى كما ان
ابوي الطفل بمحبتهما له التي اسكنها الله في قلوبهما يتوليانه في جميع
احواله فلا ياكل الا بيد احدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وبه

حديث

١٤٦

حديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد قاله الجلال المحلي [illegible] الشاذلي
قال القاضي عبد الوهاب اذا اكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه واثمر
ايمانه وازداد يقينه وبعد عن قلبه الغفلة وكان الى التقوى اقرب وعن
المعاصي ابعد نقله القلشاني وغيره وفي الرسالة قال معاذ بن جبل
ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقـال الشيخ
ابن عباد وفضايل الذكر اكثر من ان تحصى ولو لم يكن في جميع الا قوله تعالى في كتابه
العزيز فاذكروني اذكركم وقوله عز وجل فيما روي عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا عند ظن عبدي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه وان تقرب مني شبرا تقربت ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة
لكان في ذلك الشفاء والغنية وهذا الحديث متفق على صحته قالوا
ومن خصائصه انه غير موقت بوقت بل ما من وقت الا والعبد مطلوب
به اما وجوبا واما ندبا بخلاف غيره من الطاعات فـال ابن عباس
رضي الله عنهما لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم
عذر اهلها في حال العذر غير الذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه
ولم يعذر احدا في تركه الا مغلوبا على عقله وامرهم بذكره في الاحوال كلها
فقال عز من قائل فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقـال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا بالليل والنهار وفي البر
والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر وفي الصحة والسقم والسر والعلانية وعلى
كل حال وقـال مجاهد رضي الله عنه الذكر الكثير لا
تنساه ابدا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله
حتى يقولوا مجنون فينبغي للعبد ان يستكثر منه في كل حالاته

ويستغرق فيه جميع او قاته ولا يغفل عنه صفوا مع حضور الغفلة
وفي مختصر العين الصفو نقيض الكدر وصفوة كل شيء خالصه وفي اخبار
ولي الرجل عقله وقال شر والصفو الخالص واللب القلب فهو
من اضافة الصفة الى الموصوف وهذا اذا كان الكلام في للذات واما ان كانت
للمصاحبة فلا انتهى قال القشيري في رسالته الذكر ركن قوي في طريق
الحق سبحانه وهو العمدة في هذا الطريق ولا يصل احد الى الله سبحانه الا
بدوام الذكر ثم الذكر على ضربين ذكر باللسان وذكر بالقلب فذكر اللسان به يصل
العبد الى استدامة ذكر القلب والتاثير لذكر القلب فاذا كان العبد ذاكرا بلسانه
وقلبه فهو الكامل في وصفه سمعت ابا علي الدقاق يقول الذكر منشور الولاية
فمن وفق للذكر فقد وفق للمنشور ومن سلب الذكر فقد عزل والذكر
بالقلب مستدام في عموم الحالات نقله في الجواهر الحسان فانظره
وانظر كتاب التسهيل فقد اجاد في ذلك بما يعلم بالوقوف عليه
وفي الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره
اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة
الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور
ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله
بعزيز وفي الرسالة قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند امره ونهيه وفي شرح شر على الجزائرية ما نصه وفي الحديث من
اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته ومن عصاه فقد
نسيه وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن او كلاما يقرب منه
والمعين وهو خلق القدرة اعلم انه اي ما ذكر جاء في بريه
اي مالك وخالقه وهو الله سبحانه لا بغيره اذ الامور كلها بيده تعالى وفعل

التذكر

نعم

نعمة بيننا او بسائر العقلاء فات الجلاد او امداد اجتبينا او وجد بينا الخاص الذي
بالحسنى انما هو منه وحده لا شريك له لا اله غيره ولا خير الا خيره وهذا يخص
الفاعل شر الله فيما زين به البيتين ويفعد ما او ايا ان هذا
التغيير بما هو المكلف او السالك المتقدم اي بقاتل في الجهاد
في اللغة هو التعب والمشقة تقول العرب جاهد فلان نفسه
في كذا اذا اتعبها فيه نقله ابن عمر عن المقدمات فانظره النهي اي نفسه
الامارة عن الشهوات المحرمات وجوبا والتطبيع في الاجتناب كما يجاهد
من يقصد اغتياله بل اعظم لانها تقطعه عن المسالك الابدي بالاستدراج
له من معصية الى اخرى حتى توقعه فيما يوبقه الى ذلك قال في جمع
الجوامع واهم تطهير الامارة فجاهد ها انها العدو الحقيقي وحقيقة مجاهدة
هذه النفس دوام مخالفتها فيما تهواه وتشتهيه من الحظوظ
الظاهرة الجلية والباطنة الخفية من الشهوات والارادات ودوام
عيوبها واهمالها واختيار انها الاما لا بد له من حقوقها طلبا للاستقامة
واستيفاء وثباتا على الاستقامة قاله عند قول ابي العباس الجزائري
فجاهد نجد عنها الهوى تغلبها لمن دري ان جاهدتها من رجل
فانظره وقد سئل بعض العقلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال
ازل نفسك وقد وصلت قال في بهجة النفوس وقد قيل ما يفسد الدين
الا اتباع شهوات النفوس وقد قيل من ارضى الجوارح بالشهوات غرس
في قلبه شجر الندامات وقد قيل كل شهوة وافقت هواها محنة اذ البلية
وكل محنة خالفت هواك فهي منة وقد قيل راحة النفس في ترك
الشهوات وفي الزبور يا داوود حذر وانذر قومك اكل
الشهوات فان قلوب اهل الشهوات عني محجوبة وقد قيل العقل

الاستقامة

الايمان مخالفة النفس وردها عن الشهوات فان الهوى يعمي الابصار ويذهل
الافكار ويحسن القبيح ويحث على مخالفة النصيح ويزل القدم ويعقب الندم وقد
قيل جاهد هواك فانه اكبر اعدائك وقد قيل اذا خالجت النفس هواها فدواؤها
دواؤها مخالفتها قال بعضهم شعرا

إذا انت لم تعص الهوى قادك الهوى ... الى كل ما فيه عليك مقال

انتهى الفتوحات العلوية وقال الشاعر

اذا ما دعتك النفس يوما لشهوة ... وكان عليها للخلاف طريق
فخالف هواها ما استطعت فانما ... هواك عدو والخلاف صديق

ولقد احسن صاحب البردة حيث قال

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ... ان الطعام يقوي شهوة النهم
وخالف الشيطان والنفس واعصهما ... وان هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما ... فانت تعرف كيد الخصم والحكم

وقال الشاعر

النفس راغبة اذا رغبتها ... واذا ترد الى قليل تقنع

وقال الشيخ ابو العباس بن زكري

واصل كل حالة مذمومه ... هو الرضى عن نفسك الملومه
ترك الرضى عنها سبيل النجح ... خلاف ما تهوى محل الفتح

وفي الحكم اصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس واصل كل طاعة و
يقظة وعفة عدم الرضى منك عنك ولان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك
من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه واي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه وفيها
ايضا اذا التبس عليك امران فانظر اثقلهما على النفس فاتبعه فانه لا يثقل
عليها الا ما كان حقا وقال الشيخ ابو العباس بن عبد الله الجزائري

واعلم بان عيوب النفس مهلكة ... اقلها ميلها للعجز والكسل
وحالنا كلنا في النفس واحدة ... لا ان علمتك اربت على العلل

وقد الف الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه جزءا صغير الحجم عظيم الفائدة في
عيوب النفس وكيفية مداواتها فلينظر فيه المريد وكذلك الف قبله ابو عبد الله
الحارث المحاسبي كتابا سماه بالرعاية جمع فيه من معايبها وخدعها وغرورها
وشرورها جملة شافية وقد اثنى الامام الغزالي على ما الف فيه على جهاد هواها انتهى
شارح الحكم وانتهى ما يعني من الكلام على مجاهدة النفس وكتب التصوف مبنية اللهم
ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ولا تكلنا الى غيرك طرفة عين بجاه نبيك
صلى الله عليه وسلم بجاههم رضي الله عنهم اجمعين وانتهاء مراتب رب واما
لك وخالق العالمين وهو الله تعالى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال ابن
سليمان الداراني ليس الجهاد في هذه الاية قتال العدو فقط بل هو نصر
الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين واعظمه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد الاكبر
قاله الحسن وغيره وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر نقله في الجواهر الحسان وقول الناظم لرب متعلق
بجاهد او به او بالافعال قبله على القول بجواز التنازع باكثر من عاملين
وهو ان فائدة وبالله قول الناظم بصدق فشاهده في المعاملة والعالمين
اسم جمع لعالم وليس بجمع له لان العالم عام والعالمين خاص بمن يعقل
انتهى المرادي والشطيحي وبجمل الشارك له بتنزيه ويتعلق بمقامات
احرجك البغي التسع الاتية قال في التشوير وانها واحدة من

هذه المقامات الا باسقاط التدبير مع الله والاختيار فانظره واليقين ازاحة
الشك وزجيه بسبب رأى معزوم عليه قال ابن عطية قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون
معناه يعلمون علما متمكنا في نفوسهم واليقين اعلى درجات العلم وهو الذي لا
يمكنه ان يدخله شك بوجه ثم قال مشيرا الى الزمورة على الشيء فانظره ثم
بين الناظم المقامات بقوله **خوف** بالجيم بدا من مقاماته ويعم الى
جمع اي خوف العبد الا وهي خوف الأمر عذاب الله وعقابه في الخوف عبارة
عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال قاله الغزالي نقله
في تحقيق المباني فانظره وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالله اشدكم
له خشية وقال صلى الله عليه وسلم رأس الحكمة مخافة الله وقال الجوزي في الفتح
يقول الله تعالى لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين فمن خافني في الدنيا امنته
في الآخرة ومن امنني في الدنيا اخفته في الآخرة انظر الجواهر الحسان والعلوم
الفاخرة واعلم ان الخوف على ثلاث درجات الاولى ان يكون ضعيفا يخطر على
القلب ولا يؤثر في الباطن ولا في الظاهر فوجوده كالعدم الثانية
ان يكون قويا فيوقظ العبد من الغفلة ويحمله على الاستقامة الثالثة ان
يشتد حتى يبلغ الى القنوط واليأس وهذا لا يجوز وخير الامور اوسطها والناس
في الخوف على ثلاث مقامات فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة
وخوف خاصة الخاصة من السابقة فان الخاتمة مبنية عليها قاله
في كتاب التسهيل فانظره و **رجا** اي رجاء رحمة الله وثوابه فا
لرجاء عبارة عن تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع
الاخذ في عمل يحصل له فان تجرد الامنية فهي المحكم الرجاء ما قارنه
عمل والا فهو امنية وقيل اذا اردت ان ينفتح لك ابواب الرجاء
فاشهد ما منه اليك واذا اردت ان ينفتح لك باب الحزن فاشهد ما

منه

منه اليه وفي كتاب التسهيل والرجاء على ثلاث درجات الاولى رجاء رحمة الله
مع التسبب فيها بفعل طاعته وترك معصيته فهذا هو الرجاء المحمود
والثانية الرجاء مع التفريط والعصيان فهذا غرور والثالثة ان يقوى الرجاء
حتى يبلغ الامن فهذا حرام والناس في الرجاء على ثلاث مقامات فمقام العامة
رجاء ثواب الله ومقام الخاصة رجاء رضوان الله ومقام خاصة الخاصة
رجاء لقاء الله حبا فيه وشوقا اليه وقال ح وفي الصحيحين من حديث ابي
هريرة مرفوعا يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي وفي رواية ابن حبان فليظن بي ما شاء ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
وقال الشيخ زروق وفي الخبر خصلتان ليس فوقهما شيء من
الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء
من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله **وقال** الشيخ
تاج الدين ابن عطاء الله في الحكم ان لم تحسن ظنك به لاجل وصفه حسن ظنك
به لوجود معاملته معك فهل عودك الا حسنا وهل اسدى اليك الا مننه
وقال الشيخ ابن عباد وحسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه
وفي امر آخرته اما امر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق
اليه من غير كد ولا سعي فيها او بسعي خفيف مأذون فيه ومأجور عليه
بحيث لا يفوته ذلك شيئا من نفل او فرض فيوجب له ذلك سكونا و
راحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر آخرته
فان يكون قوي الرجاء في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجورها
عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك المبادرة الى امتثال الامر
والتكثير من اعمال البر بوجود حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط وقد
قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه اوثق الرجاء رجاء العبد ربه والصدق

الظنون حسن الظن بالله تعالى ثم قال ابن عباد ومن أعظم مواضع حسن
الظن بالله تعالى حالة الموت وقد جاء في الخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
وعبارته وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
وكذا رواه أبو داود ثم قال ابن عباد الأخبار والآثار في الرجاء وحسن الظن بالله
وسعة رحمته أكثر من أن تحصى ومما العبد مما يزيد المريد قوة في هذا المقام أي ارادة
الشفاء في ذلك وحلابه مطالعة كتاب الرجاء من قوت القلوب وكتاب الاحياء
انتهى وقد ذكر حاصل باب الرجاء صاحب كتاب العلوم الفاخرة فانظره فيه وحاصل
الكلام الذي ان الشارع مأمور بأن يتعلق بالخوف والرجاء فيخاف عذاب ربه وعقابه
ويرجو رحمته وثوابه فيكون في دوام محنته بين الخوف والرجاء فيجعل الرجاء لنفسه
غاية التغير والخوف مما يغالبه وما يعلم من ارتكاب كل سوء وخير فان تصاون
الغالب حسن الصائب وان تصاون السايق جذبها الغالب وقد قيل المومن
له وجهتان يرجو بإحداهما ويخاف بالأخرى يرجو قبول عمله ويخاف الا يعفى
عز لله وقد قيل في بابه علام وما ومنه خلافها والبه لاجبا ولعقله راجيا انتهى
النصيحة العلوية و[illegible] ثم يكمل انه على نعمه ويكون بالقلب واللسان والجوارح
كما بيان واعلم ان النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصى ولكنها تنحصر في ثلاثة
أقسام نعم دنيوية كالصحة والمال ونعم دينية كالعلم والتقوى ونعم
أخروية وهي جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل في العمر القصير انتهى
كتاب التسهيل ومن كلامه النعمة اذا شكرت قرت واذا كفرت فرت
قال في منهاج العابدين قال صلى الله عليه وسلم ان للنعم أوابد كأوابد
الوحش فقيدوها بالشكر وقال في الحكم من لم يشكر النعم فقد
تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها وقال شارحه

وحقيقة الشكر الاعتراف بالنعمة للمنعم وقلة الفرح بالله ونعمته وفضله

قال

٥

قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم أي إذا غيروا ما بهم من الطاعة وهو شكر النعم غير الله تعالى ما
بهم من الاحسان والكرم ثم قال والشكر على ثلاثة أوجه شكر بالقلب
وشكر باللسان وشكر بسائر الجوارح فشكر القلب أن يعلم أن النعم كلها
من الله تعالى قال الله عز وجل وما بكم من نعمة فمن الله وشكر اللسان
الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح له وقد جعل جميع التحدث بالنعم
والاظهار لها قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تذاكروا النعم فإن ذكرها شكر ومن
شكرها الاحسان أي فالشكر باللسان بالثناء على المنعم والدعاء له وفي
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر
الله وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشكر الناس لله أشكرهم للناس وقال في بعض الفصول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كل يوم حين يصبح وحين يمسي أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له اللهم كلما أصبحت بي من نعمة أو أمسيت بي من
نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم
الله عليه ثم قال شارح الحكم وشكر سائر الجوارح أن يعمل
بها العمل الصالح قال تعالى اعملوا آل داود شكرا أي اعملوا العمل شكرا
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام حتى انتفخت قدماه فقيل له
تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون
عبدا شكورا وسأل رجل أبا حازم رضي الله عنه وقال ما شكر العينين
قال إذا رأيت بهما خيرا أعلنته وإذا رأيت بهما شرا سترته قال

في القلب

فما شكر الاذنين قال اذا سمعت بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا
دفنته قال فما شكر اليدين قال لا تاخذ بهما ما ليس لك ولا
تمنع حقا لله فيهما قال فما شكر البطن قال ان يكون اسفله صبرا
واعلاه علما قال فما شكر الرجلين قال اذا رايت شيئا غبطته
استعملتهما عمله واذا رايت شيئا مقته كففتهما عن عمله وانت شاكر
لله تعالى فاما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع اعضائه فمثله كمثل رجل
له كساء فاخذه بطرفه ولم يلبسه فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج
والمطر واجمع العبارات للشكر قول من قال الشكر معرفة بالجنان و
ذكر باللسان وعمل بالاركان والقدر اللازم من شكر النعم ما قاله الجنيد
رضي الله عنه الشكر الا يعصى الله بنعمه انتهى فانظره وفي الحكم من لم يعرف قدر
النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها وفيها اذا خفت من وجود احسانه
اليك ودوام اساءتك معه ان يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ومن لم يقبل على الله بملاطفات الاحسان قيد
اليه بسلاسل الامتحان انتهى وانظرها وقد قيل في حقه كل شكر
من شكور هذا الوباء بثمن بخس لا تشترى بالف دينار وصبر وهو
حبس القلب على حكم الرب قاله الشيخ زروق وقال في كتاب التسهيل
والصبر على اربعة اوجه صبر على البلاء وهو منع النفس من التسخط
والهلع والجزع وصبر على النعم وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان
وعدم التكبر بها وصبر على الطاعات بالمحافظة والدوام عليها
وصبر عن المعاصي بكف النفس عنها وقال رحمه الله في شرح الجزائرية
واما الصبر فهو مقام عظيم يحتاج اليه كل العقلاء ودواء [illegible]
وشربة كمياء (?) مباركة تجلب بها كل منفعة وتدفع بها جميع المضرات

وقال

١٥١

وقال في كتاب التسهيل وورد ذكر الصبر في القرآن الكريم في نيف وسبعين موضعا وذلك
لعظمة موقعه في الدين قال بعض العلماء وكل الحسنات لها اجر محصور
الا من عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لا حصر لاجره
لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال رحمه الله قال علي رضي الله
تعالى عنه الصبر من الايمان بمنزلة الراس من البدن وفي خبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الايمان فقال الصبر والسماحة وقيل اوحى الله تعالى الى داود
عليه السلام تخلق باخلاقي وان من اخلاقي اني انا الصبور وقيل في الصبر انا
فان فتك فتك شهيدا وان احياك احياك عزيزا وفي بعض الاخبار الفقراء
الصبر هم جلساء الله يوم القيامة وقال ابن عيينة في معنى قوله تعالى
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا قال لما اخذوا براس الامر
جعلناهم رؤساء وقال القشيري سمعت الاستاذ ابا علي يقول فاز
الصابرون بعز الدارين لانهم نالوا من الله معيته قال الله تعالى ان الله
مع الصابرين وقال الشيخ ابن عباد وفي وصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه ان استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم
ان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر وقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه لرجل ان صبرت مضى امر الله وكنت ماجورا وان
جزعت مضى امر الله وكنت مازورا وقال علي رضي الله عنه الصبر مطية
لا تكبو وسيف لا ينبو وقال ابن عباس رضي الله عنه افضل العدة
الصبر عند الشدة وفي بعض الاخبار انتظار الفرج بالصبر عبادة
وقد قال الشاعر
في [illegible] والله اعلم

ان الامور

،، ان الامور اذا انسدت مسالكها ،، فالصبر يفتح منها كلما ارتتجا ،،
،، لا تيأسن وان طالت مطالبة ،، اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا ،،
،، اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته ،، ومدمن القرع للابواب ان يلجا ،،

فمن جعل الصبر معتمده في نوازله واعده من اعظم عدده ووسائله فهو مصيب
في رأيه منجح في سعيه ومما جرى من المصائب واخطر بالعبد وقوع النوائب كان
عاملا فيما بين يديه من اوكسبه وزرا او عقوبته اجرا وناهيك به خسرا كما قيل واذا
نصبك مصيبة ،، وان اصابتك مصيبة فاصبر لها ،، عظمت مصيبة من لا يصبر ،،
وكما قيل ايضا ،، وعوضت اجرا من فقيد فلا تكن ،، فقيدك لا ياتي واجرك يذهب ،،
وقال تقدم قول الناظم وهي الندم بشرط الاقلاع البيت و
الشيخ ابو العباس بن زكري النجم

،، حقيقة التوبة شرعا ،، تقدم عصيان الاله فيه حكم ،،
،، لازمه الاقلاع ثم العزم ،، بفقد ما امن له فيه العجم ،،
،، وهي على الفور بلا نزاع ،، تنجع في المرض بالاجماع ،،
،، ولو مضى واشتد الحجوب ،، بترك لو تيسر المطلوب ،،
،، وانها ما زمن ثم يسع ،، فما كبر او ذنب كذا ايضا يقع ،،
،، لضدها او فعله لم يقطع ،، والترك حالة معترضة ،،

الى اخر كلامه فانظره وهو حسن وقال في كتاب التسهيل ومراتب التوبة
سبع فتوبة الكفار من الكفر وتوبة المخلطين من الذنوب الكبائر وتوبة
العدول من الصغائر وتوبة العابدين من الفترات وتوبة السالكين من
علل القلوب والآفات وتوبة اهل الورع من الشبهات وتوبة اهل
المشاهدة من الغفلات وقال في العلوم الفاخرة قال
صاحب التذكرة وقد روي مرفوعا في صفة التائب من حديث ابن

مسعود

١٥٢

مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في جماعة من اصحابه
اتدرون من التائب قالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد ولم يرض خصماءه
فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجالسه
فليس بتائب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته فليس بتائب ومن تاب ولم
يغير من اشيه ولباسه ووسادته ورداءه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع
خلقه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع قلبه وكفه فليس بتائب ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا تاب على هذه الخصال فذلك تائب حقا انتهى ثم
الحال يطلب تغيير هذه الخصال فانظره وقال في لقط
التسهيل والبواعث على التوبة سبعة خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل
من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب وتعظيم المقام وشكر
الانعام و في الدنيا قال في مختصر الصحاح الزهد ضد الرغبة وقال
ابن حجر الهيثمي هو اخذ ما يحتاج اليه من الحلال وترك ما لا يحتاج اليه
منه وقال القشيري في شرح الشفا الزهد معناه ترك الدنيا
واذا تركها رغبة فيما عند الله وهو ثلاثة اقسام ترك الحرام وهو زهد
العوام وترك فضول الحلال وهو زهد الخواص وترك كل ما يشغل عن الله
وهو زهد العارفين انتهى فانظره وتقدم قول الناظم راس الخطايا هو حب
العاجلة وقال الشيخ زروق وفي الخبر ليس الزهد بتحريم الحلال
ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك
وسئل الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن الدنيا فقال
اخرجها من قلبك واجعلها في يدك فانها لا تضرك وقال الشيخ
جسوس في شرح الحكم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من اراد ان يؤتيه
الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا واوى ابي

المصيب وابي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زهد في الدنيا
ادخل الله الحكمة في قلبه فانطق بها لسانه وعرّفه داء الدنيا ودواءها واخرجه منها
سالما الى دار السلام وقال في الحكم ما قل عمل برز من قلب زاهد
ولا كثر عمل برز من قلب راغب وقال الشيخ ابن عباد وروي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة
المتعبدين المجتهدين الى آخر الدهر ابدا سرمدا وقال بعض الصحابة رضي الله
عنهم لصدر التابعين انتم اكثر اعمالا واجتهادا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم قيل ولم ذلك قال كانوا ازهد منكم في الدنيا وعن
بعض الصحابة تتبعنا الاعمال كلها فلم نر في امر الاخرة ابلغ من الزهد في الدنيا
وقال ابو سليمان الداراني رضي الله عنه سالت معروفا الكرخي رضي الله عنه
عن الطائعين لله تعالى باي شيء قدروا على الطاعة فقال باخراج الدنيا من قلوبهم
ولو كان شيء منها في قلوبهم ما صحت لهم سجدة وقال الشيخ ابو عبد الله
القرشي رضي الله عنه شكى بعض الناس لرجل من الصالحين انه يعمل اعمال البر ولا
يجد حلاوة في قلبه فقال لانه عندك ابنة ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان
يزور ابنته في بيتها وهو قلبك ولا يؤثر دخوله الا فسادا وكان ابو محمد سهل
رضي الله عنه يقول يعطي الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يقسم على المومنين
ثواب اعمالهم ولا يوفي القيامة احد افضل من زاهد عالم ورع وتو
كل على الله سبحانه في جميع اموره قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اي كافيه وواقيه وناصره قال في كتاب التسهيل التوكل هو
الاعتماد على الله في تحصيل المنافع او حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات
او رفعها بعد وقوعها وهو من اعلى المقامات لوجهين احدهما قوله
ان الله يحب المتوكلين والاخر الضمان الذي في قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه

وقد

وقد يكون واجبا لقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فجعله شرطا في الايمان
والظاهر قوله وعلى الله فليتوكل المومنون فان الامر محمول على الوجوب ق
اعلم ان الناس في التوكل على ثلاث مراتب الاولى ان يعتمد العبد على ربه كما
يعتمد الانسان على وكيله المامون عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه
بمصالحه والثانية ان يكون العبد مع ربه كالطفل مع امه فانه لا يعرف سواها
ولا يلجأ الا اليها والثالثة ان يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل قد
اسلم اليه نفسه بالكلية فصاحب الدرجة الاولى عنده حظ من النظر لنفسه
بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ من الاختيار بخلاف صاحب
الثالثة وهذه الدرجات مبنية على التوحيد الخالص الذي تكلمنا عليه في
قوله والهكم اله واحد فهي تقوى بقوته وتضعف بضعفه وقال
في الحكم ومن علم ان الامور بيد الله انجمع بالتوكل عليه اي من علم ان امر
الدنيا والاخرة والنفوس والقلوب في قبضة الله يقلبها كيف يشاء وان
ما شاء الله كان وان لم يشأ العبد وما لم يشأ لم يكن وان شاءه العبد
لم يسعه الا الاعتماد على مولاه والتوجه اليه بالتوكل عليه فيما يهمه من
امر سلوكه وغيره انظر شرح الشيخ فقد نص عليه ثم قال في كتاب
التسهيل فان قيل هل يشترط في التوكل ترك الاسباب ام لا فالجواب
ان الاسباب على ثلاثة اقسام احدها سبب معلوم قطعا قد اجراه
الله فهذا لا يجوز تركه كالاكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد والثاني
سبب مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدح
فعله في التوكل فان التوكل من اعمال القلب لا من اعمال البدن ويجوز
تركه لمن قوي على ذلك والثالث سبب موهوم بعيد فهذا يقدح
فعله في التوكل ثم انتهى في التوكل فيلزم لحقه الحقيقة. والاسباب

فبان نحو الشريعة فـــائدة في الشهور اعلم انه لا ينبغي التوكل على
الله في امر الرزق وجود السبب ثم قال ولا يبكي الاسباب الا جاهل او عبد الله
غافلا ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الله امرهم بالخروج
عن الاسباب ولكن اقرهم على ما يرضاه الله منهم ودعاهم الى وجود الثمرة في
القرآن والسنة مشحونان باثبات الاسباب ولقد احسن من قال

"الم تر ان الله قال لمريم" "اليك فهزي الجذع تساقط الرطب"
"ولو شاء ادنى الجذع من غير هزها" "اليها ولكن كل شيء له سبب"

واشار الى قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ولها هي
صلوات الله وسلامه عليه [illegible] واجل صلى الله عليه وسلم الغنائم
بالركب وقال هذا [illegible] ثم قال والقول الفصل في ذلك
انه لا بد لك من الاسباب وجودا ولا بد لك من الغيبة عنها شهودا فلا تثبتها
من حيث اثبتها خلقته ولا تستند اليها لعلمك باحديته وفـــال
في جمع الجوامع ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب وثالث الاختلاف
باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط
عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الا
سباب او بالكسل والتماهن في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين
ويعلم انه لا يكون الا ما يريد وفـــال في الحكم ارادتك التجريد مع اقامة
الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة
الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ثم قال من علامة اقامة الحق لك في
الشيء اذا اقامك فيه مع حصول النتائج وفـــي الرضى بقضاء الله تعالى
وهو سرور القلب بفعل الله وهو صادر عن المحبة وكيف لا يعقل المحبوب

مجموع

مجموع

قاله في كتاب التسهيل وقال ابو العباس الجزائري

"ولقد ضر ولتصبرن مهما ابتليت تنل" "رضى الاله والاحبة لم تنل"

وقد قيل من سعادة العبد رضاه بقضاء الله ومعالم بمرض بالقضاء فليس لحمقه
دواء وقيل لرابعة العدوية متى يكون العبد راضيا عن الله قالت اذا سرته
المصيبة كما تسره النعمة وذكر ان موسى عليه السلام قال الهي دلني على عمل
اذا عملته رضيت عني قال انك لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا فاوحى
الله اليه يا ابن عمران ان رضاي في رضاك بقضائي انتهى النصيحة العلوية
وقد قال اهل العلم [illegible] من رضى العبد عن الله خير من امثال الجبال من الاعمال
الظاهرة ولهذا كان ورود البلاء على العبد الى [illegible] كماله الحكم وفي الخبر اذا
احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وذكر مسلم رحمه الله
من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر وكان خيرا له وذكر البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب
ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به سيئاته وذكر البخاري
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط عنه سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها وذكر البخاري ومسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك بشوكة
فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وذكر البخاري ايضا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا

يصيب منه وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المريض اذا برئ وصح من مرضه كمثل البردة
تقع من السماء في صفائها ولونها وروي عن عيسى عليه السلام انه
قال لا يكون عالما من لم يفرح بدخول المصائب والامراض على جسده
وماله لما يرجوا في ذلك من كفارة خطاياه وفي الخبر يقول الله تعالى
لملائكته اكتبوا لعبدي صالح ما كان يعمله في صحته فاني قيدته وان
اطلقته ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان توفيته
توفيته الى رحمتي وفي الحديث الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد
او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا نقله الشيخ ابن عباد
في شرح الحكم فانظره ففيه احاديث اخرى وحكايات الصالحين
تحمل الموفق على الصبر والرضى وقال الشيخ زروق
وفي بعض الاثار عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا وحدي ومن لم
يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الها
سواي وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال ابن عطاء الله رضي
الله عنه من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا
عمل به ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه وقال في الحكم ليخفف الم البلاء
عليك علمك بانه سبحانه هو المبتلي لك فالذي واجهتك منه الاقدار
هو الذي عودك حسن الاختيار من ظن انفكاك لطفه
عن قدره فذلك لقصور نظره وقال الشيخ زروق قال عبد الواحد
ابن زيد رضي الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح العابدين

وجنة

وجنة الدنيا انتهى ومراتب الرضى تتحقق بالمعارف اشارة انتهى وبيانه للمتكلم برضى
بما قدره الا انه لم ... لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفي المحبة مقام
ثم بعد محبة الله ومحبة نبيه هي امتثال الامر والطاعة والانقياد للمشرع
الذي هو الطريق المستقيم ولا شك ان محبة الانسان لربه ولنبيه فوجب اتباع السبيل
لا للطاعة ولا لاجل ما يؤتيه من بقاء قال في كتاب التسهيل اعلم ان محبة العبد
لربه على ضربين احداهما المحبة العامة التي لا يخلوا منها كل مومن وهي واجبة
والاخرى المحبة الخاصة التي ينفرد بها العلماء الربانيون والاولياء والاصفياء
وهي اعلى المقامات وغاية المطلوبات فان سائر مقامات الصالحين كالخوف
والرجاء والتوكل وغير ذلك مبنية على حظوظ النفوس الا ترى ان الخائف
انما يخاف على نفسه وان الراجي انما يرجوا منفعة نفسه بخلاف المحبة
فانها من اجل المحبوب فليس من المعاوضات واعلم ان سبب محبة الله معرفته
فتقوى المحبة على قدر قوة المعرفة وتضعف على قدر ضعف المعرفة فان
الموجب للمحبة احد امرين وكلاهما اذا اجتمعا ولا شك انهما اجتمعا في
الله تعالى على غاية الكمال فالموجب الاول الحسن والجمال والاخر الاحسان
والاجمال فاما الجمال فهو محبوب مطبوع بالطبع فان الانسان بالضرورة
يحب كل ما يستحسن والاجمال مثل جمال الله تعالى في حكمته البالغة و
صنائعه البديعة وصفاته الجميلة الساطعة الانوار التي تروق العقول
وتبهج القلوب وانما يدرك جماله تعالى بالبصائر لا بالابصار واما الاحسان
فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها واحسان الله على عباده
متواتر وانعامه عليهم باطنة وظاهرة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها و
يكفيك انه يحسن للمطيع والعاصي والمومن والكافر وكل احسان ينسب
الى غيره فهو في الحقيقة منه وحده فهو المستحق للمحبة واعلم ان المحبة

الله اذا انفكت من القلب ظهرت اثارها على الجوارح من الجد في طاعة الله و
النشاط لخدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضى بقضائه
والشوق الى لقائه والانس بذكره والاستيحاش من غيره والفرار من الناس والا
نفراد في الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحبه الله وكل من
يحب الله وايثار الله على كل من سواه فـقـال الحارث المحاسبي المحبة
ميلك الى المحبوب بكليتك ثم ايثارك له على نفسك ثم موافقته سرا وجهرا ثم
علمك بتقصيرك في حبه وقـال في الشفا قال سيبويه المحبة اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم كانه التفت الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله الاية وقـال قبل هذا قال سهل بن عبد الله
~~علامة حب الله حب القران وعلامة حب الله وحب القران حب النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~وعلامة حب الاخرة~~ علامة حب الله حب القران وعلامة حب الله وحب القران
حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة و
علامة حب السنة حب الاخرة وعلامة حب الاخرة بغض الدنيا وعلامة
بغض الدنيا الا يدخر منها الا زادا وبلغة الى الاخرة

تعصي الاله وانت تظهر حبه ،، هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ،، ان المحب لمن يحب مطيع

كامل والداعي وانشد قبل هذا لبعضهم

انتهى ما نكره وقد اجاد ذو الكمال في ذكر رضي الله عنه بما يعلي بالقوة
عليه وقال في الحكم ومن احبك لم يوثر عليك شيئا ثم قال ليس المحب الذي
يرجو من محبوبه عوضا او يطلب غرضا فان المحب من يبذل لك ليس المحب من
يبذل له ثم قال الهي عميت عين لا تراك عليها رقيبا وخسرت صفقة
عبد لم تجعل له من حبك نصيبا و وجدوه العلماء او العالم وجوبا
جوهر معطوف على بحث في الحاكم شاهده اما حاضره والمطلع على

سره وجهره وهو الله سبحانه في المعاملة اه في جميع الطاعات التي لا
يجعل جعلها لغيره وجهه تعالى قال في الرسالة وحض على كل مومن ان يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله
وتقدم قول الناظم يطهر القلب من الرياء وقـال في الحكم منه كتاب
العارف بالله الصدق في العبودية والقيام بحقوق الربوبية وقال
شارح الجزائرية الاجماع على وجوب الاخلاص وان كل عمل خلا منه فهو
مردود على صاحبه غير مقبول منه وحقيقة الاخلاص او اجمالها افراد الحق
تعالى في الطاعة بالقصد ويمكن ان يقال هو تصفية الفعل عن ملاحظة
الخلق وفي الخبر عنه عليه السلام عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل
انه قال الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببته من عبادي
فـال ذو النون المصري الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصبر
عليه والصدق لا يتم الا بالاخلاص فيه والمداومة عليه فـقـال ابو
يعقوب متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص
وقال رويم الاخلاص هو الذي لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين
وعن اسماعيل بن خالد عن مكحول قال ما اخلص عبد قط اربعين يوما الا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وعن عمر الترابي قال
سمعت يوسف بن الحسين يقول اعز شيء في الدنيا الاخلاص وكم
اجتهدت في اسقاط الرياء عن قلبي وكانه ينبت على لون اخر انتهى
بالمعنى وقال في كتاب التسهيل واعلم ان الاعمال على ثلاثة انواع
مامورات ومنهيات ومباحات فاما المامورات ففيها الاخلاص
وهو عبارة عن خلوص النية لوجه الله تعالى لا يشوبها نية اخرى فان
كانت كذلك فالعمل صالح مقبول وان كانت النية لغير وجه الله

من كلها منفعة دنياوية او مدح او غير ذالك فالعمل رياء محض مردود وان كانت
النية مشتركة فجميع ذالك تحصيل فيه نظر واحتمال وامّا المنهيات فلان تركها دون
نية خرج من عهدة تركها ولم يكن له اجر في تركها وان تركها بنية وجه الله حصل له الخروج
عن عهدتها مع الاجر واما المباحات كالاكل والنوم والجماع وشبه ذالك فان
فعلها بغير نية لم يكن له فيها اجر وان فعلها بنية وجه الله فله فيها اجر فان كل
مباح يمكن ان يصير قربة اذا قصد به وجه الله مثل ان يقصد بالاكل القوة على العبادة
ويقصد بالجماع التعفف عن الحرام وقال في المدخل وكتب بعض اهل
الخير الى اخيه اخلص النية في اعمالك يكفيك قليل العمل انتهى وقد اطال واجاد
في هذا المعنى رضي الله عنه بما يعلم بالوقوف عليه فلنكتفه وقال
في الانوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات ومن الغوة في كتاب الاخلاص ومن
اراد باعماله ما عند الله عز وجل من ثواب الاخرة مما يشتهيه النفوس وتلذ
به العيون واقتضاء شهوته ومحابة لنفسه في النعيم الدائم مع الحور الحسان
والاكل والشرب ونحو هذا مما وعده الله تبارك وتعالى وندب اليه لم يقدح ذالك
في اخلاصه ولم يغير محبته بغيضه من قبيل ان من دنياه وهو شرك في اخلاص الموحدين
الذين اخلصوا بالعبودية واعتقوا من اسر الهوى بالحرية فلم يبق فيهم سوى
الوحدانية وقال في الحكم من عبده لشيء يرجوه منه او ليدفع بطاعته ورود
العقوبة عنه فما قام بحق اوصافه ثم قال رب ما دخل الرياء عليك حيث لا ينظر
الخلق اليك وقال الشيخ ابن عباد رضي الله عنه ولا يصل هذا الى باطن الجاهلين
والخلص الا العارفون الموحدون لان الله تبارك وتعالى طهرهم من دقائق الشرك
وغيبهم عن نظرهم رؤية الخلق بما اشرق على قلوبهم من انوار اليقين والمعرفة
فلم يرجوا منهم حصول منفعة ولم يخافوا من قطعهم وجود مضرة فلا عمل لهم
سوى خالقهم وان عملوها بين اظهر الناس وبمرأى منهم ومن لم يبلغ هذا

وشاهد

وشاهد الخلق وتوقع منهم حصول المنافع ودفع المضار فقد
مراء بعمله وان عبد الله تعالى في قنة جبل بحيث لا يراه احد ولا يسمع به
وقد تقدم قول يوسف بن الحسين الرازي رضي الله عنه ان الرياء في الدنيا الاخلاص
الخ [illegible] المكلف او السالك وجوبا [illegible] بالغ بجانبه
او عليه مجموع او مكروه قال في الجواهر الحسان قال سري السقطي
اذا كنت لا ترضى عن الله فكيف تطلب منه ان يرضى عنك وقال
في شرح الحزب ان الرضى حقيقته ترك الاعتراض بالباطن والظاهر
على الرب المولى مالك الملوك ومدبر امر العوالم كلها بلا واسطة في كل ما يحدث في
ملكه تبارك وتعالى من جعل او ترك لا في التعبير او بلا بل في نفعه او في ذالك او
ضرها او الا يتوجه العبد بتغيير في جميع ذالك بالحشاء ونحاهم الى جهة المولى
العظيم الا بما يجب له من التوقير والتعظيم والثناء بجميل الاوصاف وكمال
العدل والتنزه عن ترتب حق عليه عموما وان حضرة ربوبيته لا يبقى فيها
ظلم ولا تجوير ثم قال قال المحاسبي الرضى هو سكون القلب
تحت مجاري الاحكام وقال الجنيد الرضى رفع الاختيار وقال
ابن عطاء الله الرضى سكون القلب الى قديم اختيار الله تعالى للعبد وهو
ترك السخط وقال رويم الرضى استقبال الاحكام بالفرح
وقال الثوري الرضى سرور القلب بمر القضاء وعن الحسن بن ابي الحواري
يقول سمعت ابا سليمان يقول ارجو ان اكون عرفت طرفا من الرضى
لو انه ادخلني النار لكنت بذالك راضيا وقيل ان عتبة الغلام
بات ليلته الى الصباح وهو يقول ان تعذبني فانا لك محب وان ترحمني
فانا لك عبد وقال ابو عثمان منذ اربعين سنة ما
اقامني الله تعالى في حال فكرهته وما نقلني الى غيره فسخطته فقال

الصبر وجه منزه
البد والعبادة
وكذا ولا مريدا
له الا هذا
تعرج في مقام
المحققين وعيب
عمله كعيدا من
عمله بلا اجل حكم

قال الغزالي في العروة اعلم ان السخط بالقضاء حرام اجماعا والرضى با
لقضاء واجب اجماعا بخلاف المقضي ثم قال الحاتمي رضي الله عنه يجمع
الجمع بين الرضى والمقضي والقدر والقضاء ومن كلام الغزالي فانظره
وتفهم قول الناظم رضي الله عنه السالك عنه انه صاحب
بلا وصاوي المذكور ان يريد تعالى فقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال واتقوا الله
ويعلمكم الله ولنه دي

الفصل

وقال «لا تحسب المجد تمرا انت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا»
«يا من يريد منازل الابدال * من غير قصد منه للاعمال»
«لا تطمعن فيها فلست من اهلها * ان لم تزاحمهم على الاحوال»
«اتريد ان تدرك المعالي رخيصة * ولابد دون الشهد من ابر النحل»
وقال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
رواه الشيخان وفي الحكم كيف يشرق قلب صور الاكوان منطبعة في
مرآته ام كيف يرحل الى الله وهو مكبل بشهواته ام كيف يطمع ان
يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته ام كيف يرجو ان
يفهم دقائق الاسرار وهو لم يتب من هفواته وقال
في لطائف المنن اعلم ان الله تعالى هو اعلى المطالب واسنى المواهب
والمعنى يريد ما يقع في قلوب الخواص من تجلي الحق سبحانه لقلوبهم خوا
ص ومما تقضي اسرارهم من احد سواه وذلك لما افاض عليهم سبحانه
من انوار الشهود واطلعهم عليه من مكنون الوجود فلا تعمسوا
في بحار الانوار بذالك وغرقوا في بحر المعاني والاسرار وقد قيل

وفي اخرى الكامل والله اعلم
وفي اخرى طويل والله اعلم

في قوله



١٥٩

في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ان احداهما جنة معجلة وهي
جنة المعارف وهي التي من دخلها وتحقق فلا يشتاق الى الجنة المؤجلة
المعلومة ويعنون بالمنصبة الى قصورها وحورها واما بالكسبية
الى ما يحصل هنالك من الغرف والتعرف فشتان ما بين الحالتين وان ما يقع
على قلوب العارفين في هذه الحياة الدنيا انما هو فكرة مما اعد الله
لهم هنالك وانما هي صور تجلي المعجلة هنا تانيسا وترويحا لهم
وقال في العوارف الحسان ومن اكثر التفكر في
عجائب صنع الله تعالى حصلت له المعرفة بالله بصفاته وقال
الغزالي في الاحياء وثمرة المعرفة لا استحالة والاحاطة بكنه
جلال الله سبحانه ولكنها كثرة المعرفة بالله تعالى وصفاته وافعاله
واسرار مملكته وفوتها كثرة النعيم في الاخرة وعظمه لما انه كالعلم
كثرة البذر وحسن تكثر الزرع وحسنه وقال ايضا فيه كثيرا ما شرح عجائب
القلب من الاحياء ويكون نعمته ملك النعيم في الجنة محسنا معرفته
بالله وبحسب ما يتجلى له من عظمة الله سبحانه وصفاته وافعاله
وقال في الحكم من عرف الحق شهده في كل شيء ومن
فني به غاب عن كل شيء ومن احبه لم يؤثر عليه شيئا انتهى ولم
تخل هكذا وبطين عنه كذلك ايضا حرا تخلو قلبه خبره خلا انا حاول من قلبه
اه السالك وقال في الحكم ايضا انتاج معارف
عقيقة في ايس وعبد لما انت له جامع ثم قال ما احببت
شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال
في التنوير ومن احب الله عارف الصمد واعز بوجوه العرج
جفا اجل عليه منه والكل عليه نعمته وقال في الحكم

[illegible]

ما يسقت امتحان ذو الامل بغير طمع وقد قيل العبد حر ما قنع والحر
عبد ما طمع وقد قيل السلامة في الدين بترك الطمع في الخلق وقد
قال شيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه والله ما رأيت العز الا
في رفع الهمة عن الخلق وقد قيل القناعة سيف لا ينبو ومطية لا
تكبو الا لا تشغلكم وقد قيل من طمع ذل ومن قنع عز ومن قنع استراح
من اهل زمانه واستطال على اقرانه وقد قال الامام الشافعي رضي
الله عنه من رضي بالقدر فليته زال عنه المغموم وقد قيل من لم يرض نفسه
بالقناعة هان على الاخوان والجماعة وقد قال الامام الغزالي رحمه الله
من لا يوثر عن التعدي على شهوة البطن فهو ضعيف العقل ناقص الايمان
وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني يا رسول الله اوصني
واوجز فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر
حاضر وفي الزبور القانع غني وان كان جائعا وقد قيل في تفسير قوله
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم النعيم القنع والجحيم الطمع
وقد قيل فساد الدين وهلاك الطمع وملاك الورع وقال ابو بكر الوراق رضي الله عنه لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور
ولو قيل له ما حرفتك لقال التكسب بالذل ولو قيل له ما غايتك
لقال الحرمان وقال ابراهيم بن ادهم
رضي الله تعالى عنه كثرة الحرص والطمع توجب الغم والجزع وقلة
الحرص والطمع تورث الصدق والورع وقال بعضهم لولا
الاطماع الكاذبة ما استعبد الاحرار فكل شيء لا خطر له الا في
النصيحة العلوية و وشروح الحكم وقال في التنوير وتفقد
وجود الورع منك نفسك اكثر مما تفقد ما سواه وتطهر

من

156

من الطمع في الخلق فلو تطهر الطامع بمياه سبعة ابحر ما طهره الا اليأس
منهم ورفع الهمة عنهم ثم قال وسمعت شيخنا ابا العباس رضي الله
عنه يقول صاحب الطمع لا يشبع ابدا الا ترى ان حروفه كلها مجوفة
الطاء والميم والعين ... وقال ابو العباس ابن البناء في شرح ... والمطامع
... المطامع واعلم ان صاحبها ... من التعلق بالخلق ...
... وقد قيل ... مجوفة ... الكشف والشك
... فلا يشبع ابدا وفي الخبر القناعة مال لا ينفد ... البأس الفقر
عن كثرة العرض ... اذا انقطع العبد بطلا ذكره
وصار ... عنه عبد الله ... عليه
بكليته ... وكان ... يسمع به
ويبصر الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
والحديث ... ان سألني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه كما قال
جمع الجوامع وشرحه ... وهو ماخوذ من حديث البخاري
تقوم معناه ... تعالى ان اختاره ... حضرة القدس
هو ... ومحل التحقيق بمعرفته فقال في الحكم
حضرة القدس محل المجالسة والمواجهة والمجالسة
المحادثة والمشاهدة والمكالمة ... وقال شارحه ومعاني
هذه الالفاظ ... التي ذكرها المؤلف لا تعرف الا بالذوق
وكذلك التعرف ... معانيها وقال الشيخ
ابو العباس بن ...
... والله اعلم

حسن والله اعلم

شهود او حاجبا بالتحقق ... ووصف ذا الفكر بالتعلق

به تكون داخلا في حضرته ... وواصلا اليه ذا امر منتبه

معنى دخول حضرة للرب ... حصول عرفان به في القلب

ان كمل العرفان في الحصول ... فهو مراد القوم بالوصول

والقرب معناه شهود العبد ... لقرب مولاه العظيم المجد

فمن ذا لم يفت الولاية ... لمن له بوصفها العنصرية

بحاجة العقول منها قالوا ... هذا الشهود والكشف يقتضي

حسن والله اعلم

الى اخر كلامه فانظره وهو حسن وقال قبل

حسن والله اعلم

ان ثبتت للنفس الاستقامة ... فتلك للعبد هي الكرامة

بها تكون عنده مطلوبة ... من حضرة الله ترى محجوبة

فيطلعك اذا على الحقائق ... وعن غامض من العلوم فائق

فحسبك بها به جمالا ... بحصل الدوام اجله كمالا

وقال في الحكم متى جعلك في الظاهر ممتثلا امره ورزقك في الباطن الاستسلام لقهره فقد اعظم المنة عليك وقال قبل هذا متى رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم انه قد اسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة ثم قال خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك والقدوس من اسمائه تعالى ومعناه الطاهر عما لا يليق به وقال في كتاب التسهيل مشتق من التقديس وهو التنزه عن صفات المخلوقين وعن كل نقص وعيب واجتباه اي اختاره وحقق

ثم

اتى الناظم رحمه الله كتوكيد لما قبله لقوله اصطفاه ولما رضي منه الكلام على ما اراد من عقد الاشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد قال هذا القدر الذي ذكرته من ذلك في حال كونه نظما او منظوما منقحا مشتملا على جل مهمات الدينية جملة من او خبره لا بغاية ذي الذي منه اهل المكلف بالواجب عليه اكثر مما ذكر لا كثرتبعه يؤدي الى التطويل المورث للملل الى الترك راسا ولذلك قيل خير الكلام ما قل ودل وقال في المشارق واصل الوقار التمام بقول وجيء بعهده وارضى وملاه ووضع الشيء في محله ولكن في القدر من الكلام مع الناظم الكامل موقع الصمم والمناسب للاختصار ان يقول وفيه لم اعتني به فطالع حفظا وفهما واعلم ان العلم لا ينال الا بالقبول والعناية التامة ولا ينال براحة الجسد وقد قيل العلم ان اعطيته كلك اعطاك بعضه وان اعطيته بعضك لم يعطك شيئا وانشدوا في شان المروءة بسيط والله اعلم

وقال بعضهم

قالت مسائل بالتحقيق تعلو بها ... بالدرس يدرك منها كل ما انتشرا

لا يدرك العلم بطال والكسل ... ولا ملول ولا من يالف البشرا

خليلي لا تكسل ولا تهمل الدرس ... ولا تغتر لهو عاد بكل النفسا

ولا تترك التكرار فيما حفظته ... فمن ترك التكرار لابد ان ينسى

ولم يزل العلماء يوصون طالب العلم بالصبر الجميل عليه والدوام من غير الكسل والملل وقد قال بعض السلف خذ العلم مع الايام والليالي ولا تكابده مكابرة فاخذه جملة ذهب عنه جملة وقال الشاعر

طويل والله اعلم

عليك باوسط الامور فانها ... نجاة فلا تركب ذلولا ولا صعبا

وقال ابن رشد من افضل ما يشتغل به على طلب العلم

وقال ابو محمد عبد الحق بن الهدوي رضي الله عنه العلم النافع هو علم الوقت وصفاء القلب والزهد في الدنيا وما يقرب من الجنة وما يبعد من النار والخوف من الله والرجاء فيه واقات النفس ومعرفة ذلك وهو نور المنتهى اليه بذلك نور يقذفه الله في قلب من يشاء وليس من جنس المنقول والمحفوظ وقال مالك ابن انس ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله في القلوب انتهى واقل ما يجب العلم ان يعرف العبد ربه ويعبده على رؤية عن محاسن وذلك طريق لسعادته وهو منتهى مطلبه ومراده

ذكرى الله جلاله قال واتقوا الله ويعلمكم الله وقال ساحرهم عن النبي الذين
يتكبرون الدين وقـال بعضهم في هذا المعنى
«شكوت الى وكيع سوء حفظي ❊ فارشدني الى ترك المعاصي»
«وقال بني ان العلم نور ❊ ونور الله لا يؤتاه عاصي»
الى غير هذا مما اشير به بالتفصيل ووجه في نصحة وعلى ان يعطى للطالب او في
هذا القدر ان يعمل به كما يريه فسهران نحت اولى لاجل ان العلماء مع
العلم العمل به فـقال في الحكم العلم اذا قارنته الخشية فلك
والا فعليك وقال فيه خير علم ما كانت الخشية معه وقال قبل هذا
العلم النافع الذي ينبسط في الصدر شعاعه وينكشف عن القلب قناعه
وانظر شرح الشيخ ابن عباد عليه فقد اجاد والحال في ذلك يعمل
يعمل بالموقوف عليه وانكر الشهوة قـسم اشار الناظم رحمه الله
ورضي عنه الى عدد ابيات هذا النظم محتاجة ان يزاد قبوله ما يبسر منه
او ينقص منه شيء بقوله ابياته جمع بيت والمراد به هنا مجموع
الشطرين بناء على ان مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور الى
ابيات هذا النظم اربعة عشر بيتا بتسكين عينه لتصيرورته مع
ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة فابياته مبتدأ وخبره تصل
اى ابيات هذا النظم تصل في العدد اربعة عشر بيتا مع الثمانية بيت
وذلك عدد اى عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام فهم ثلاثمائة واربعة
عشر وقيل وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر قـال بعضهم
وهذا العدد اسر عظيم وهو عدد الرسل واهل بدر قال النفعي
في عقائده واول الانبياء ادم عليه السلام واخرهم محمد عليه السلام
وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد

بالتفصيل

١٦١

في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك ولا يومن في العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم
وقال في الاتقان في علوم القرءان ما نصه في القرءان من اسماء الانبياء والرسلين
خمسة وعشرون هم مشاهيرهم ثم قال رضي الله عنه بسردهم والتعريف بهم
فانظره وقـال في مطالع المسرات وفي حديث ابي ذر رضي
الله عنه ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون والرسل منهم ثلاثمائة و
ثلاثة عشر وفي رواية وخمسة اخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك والاجري في الاربعين وعبد بن حميد
وابن مردويه في تفسيره والطيالسي والبزار في مسنديهما وابو نعيم في
الحلية ورواه من طريق ابن هشام بن يحيى الغساني وغيره من طريق
ابي ادريس الخولاني وغيره ونقل الشيخ ابو الفضل عياض انه
يصحح رحمه الله ورضي عنه ثم قـسم اي هذا النظم لنقع قصة
من يبتغي الرد من اراد ان ينتسب اليه حكما من الاحكام او يطلبه
فيه اذا انتسب اليه بالمرتبط اي المحتج فهو اسم فاعل من ارتبط
اذا اهتدى الى الطريق وكانه ثم تشبيه هذا النظم بنجم يهتدى به الناس
يهديهم الى طريق النجاة من الوقوع في المهالك الدنيوية والاخروية
المعتبر جمعه كلمرشد اي الذي يعين على فهم العلم الضروري اي الذي
يضطر ويحتاج اليه كل مكلف حالة كونه كائنا من علوم جمع
علم الدين والدين يجيء بمعنى الجزاء والحكم والطاعة والسوية
والعبادة اشكى المقام وقال الله العظيم ان الدين عند الله الاسلام
وتقدم للناظم والدين ذو الثلاث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والحديث في الموطا والصحيحين

قال بعض العلماء هو غاية في بابه وشك فيه (علمان منه) تبعضه في الدين
لم يرد الله به خيرا او الدين الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي حديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس الحديث والفقه في الدين هو الفقه في هذه
الخمس وقال مالك في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا هي الفقه في دين الله قاله ابو العباس القلشاني في شرح
الرسالة والله اعلم وقال فقر الطلاب من صنيع المؤلفين
ذكر تسمية الكتاب في اوله (السائل) اي الطلاب وفي نسخة فيتسل
وهو المطابق لقوله معارفنا ومعمول استل قوله النفع به اي بهذا
التأليف اي ان ينتفع به من قراه او كتبه او حفظه او سعى في شيء منه على
الدوام والاستمرار (معارفنا) متعلق باستل اي خالقنا ومالكنا
ومن غيره في حال كونه متوسلا في نيل ذلك بجاه اي بقدر وقال
في مطالع المسرات الجاه في اللغة ونحوه بالتشبيه اقرب للاستعانة في
الجاه هو القدر والمنزلة والحرمة سيد اي افضل الانام اي الخلق
قال صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان
جاهي عند الله عظيم قال بعض العلماء والحظ في دعاء الائمة الذين
نفع الله بتاليفهم وغلب الخلق على تحصيلها صدق النية
وكمال الاخلاص الموجب لمزيد القرب والاختصاص التشبيه بقرائن
الاحوال على ان الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال لانتفاع
كثير من الخلق بكتابه ووضع القبول عليه في السيد الجليل العظيم
وقيل الحليم وقيل غير ذلك يقال ساد قومه يسودهم
سيادة وسوددا فهو سيد ولا اختلاف انه صلى الله عليه
وسلم اكرم البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة عند الله

تعالى

واعلام من جنبوا في بيت زعيمي والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا انظر
الشفا قد انتهى اي تم وكمل هنا هذا النظم والحمد لله اولا واخرا
اي الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثابت لمن العظيم ابدا
الذي علا قدره ولو تبع ان راجع بصفات الكمال دون اضدادها واعادة
٦٢ الناظم رحمه الله حمد الله ليحصل ختم عمله بين ان الله تبارك وتعالى
امر به عند اختتام الافعال وانقضاء الامور فان تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل
الحمد لله رب العالمين وقال تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ثم
اتى بعده بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبول عمله فقال صلى
الله وسلم والجملة خبرية لفظا دعائية معنى اي اللهم صل وسلم
اي زد انعاما ودرجات وتشريفا على نبي محمد الهادي اي الذي كان هاديا
اي مرشدا لعباد الله بدعايتهم اليه وتعريفهم طريق نجاتهم قال تعالى
انك لتهدي الى صراط مستقيم الاتم اي الجامع لانواع الشرف واوصاف
الكمال اللائقة به قال الله سبحانه انه لقول رسول كريم وقال صلى
الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم في الدنيا والاخرة صلى
الله عليه وسلم روى الباجي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اي ادعوا الله عز وجل في جعل دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه اكرم من ان يقبل بعضا ويرد بعضا
وقال في الشفا وفي الحديث الدعاء بين الصلاتين لا يرد
انتهى قاله وانظر مطالع المسرات والله سبحانه اعلم وهو
حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين

لهم باحسان الى يوم الدين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب
العالمين فقد انتهى هذا التقييد بعون الرب المجيد والحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ونعوذ بك من شر
هولاء الاربع ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الوا
قع في هذا التقييد واقول ما قال بعض العلماء وانشده بعض الحكماء

«وقعوا جميلا خطاء واتئد» «اقول كما قد قال من كان شاكيا»
«معتبرا الى ضعف كسل عيب كلية» «ولكن عين السخط تبدو المساويا»

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم
القيامة وانشدوا

«لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا» «فيهتك الله سترا عن مساويكا»
«واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا» «ولا تعب احدا منهم بما فيكا»

وسميته عمدة الطالبين لعلم الفرائض المرشد
المفيد وما ذكرت لم اجد فيه تصحيحا او خللا ان يصلحه من الامهات
المنقول منها متثبتا في ذلك لا برأيه ومجرد بديهة عقله

«فكم من عائب قولا صحيحا» «وآفته من الفهم السقيم»

نسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وفائدة النال جنات النعيم مع
جميع الاقارب والاشياخ واهل الود القديم وينفع به العباد النفع
الدائم العميم بجاه نبيه المصطفى الكريم عليه افضل الصلاة وازكى
التسليم وكان الفراغ من تقييده اوائل رجب الفرد من عام ثلاث
ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم
النبيئين وعلى آله الطيبين واصحابه الاكرمين واتباعه اجمعين

والحمد لله

والحمد لله رب العالمين وكتب جامعه ومقيده معترفا بالعجز عن الاتقان
والترتيب محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب (السملالي)
غفر الله تعالى له ولوالديه واشياخه واولاده واقاربه وكل من احسن
اليه ومن له حق عليه ومن اعتنى بهذا التقييد والناظر فيه وسائر العلماء
والمومنين اجمعين بجاه نبيه الاولين والآخرين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين انتهى

كمل هذه النسخة المباركة على يد الفقير المذنب
الراجي عفو مولاه ونعمه احمد بن عبد الله
بن سعيد المسفيوي ...
اللهم اغفر له ولوالديه ولاشياخه
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات

وصل
فوائد عدد الاعمال خمسة كما
وردت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما تبيين
تحقيقها فلنا بقول شرط واجلها
يجعلها ان جعلها افراد دعتها او
جعلها اوكلها فهو كالجوارح لمعرفة
يكون الافراد بجير الدين قال الفاضل
عياض رحمه الله عنده من جهد فلعلك من قواعد
الاعمال فهو كالرجلان الذي خارج من
جملة الاسلام هو

...
بتاريخ اوايل رجب
الاول عام
١٢٠٣

... ذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم اولهن ام ...
خديجة بنت خويلد القرشية العامرية تزوجها ... عبد
الله ... عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ... بشوال ...
... او سبع ... شوال ... ابنه ...
... وهي بنت تسع ولم يتزوج بكرا غيرها
ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فطلقها
... جبريل عليه السلام وقال ان الله يامرك ان تراجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة

...

الحمد لله [illegible] سئل الحافظ ابو عبد الله [illegible] عن [illegible] المسجد [illegible] ومن لا يعلم [illegible]

والجواب ان ما فعله الامام مالك وعليه عمل اهل المذهب فروعا وحوادث
ان شرط [illegible] على [illegible] سكنى الموضع [illegible] الصلاة [illegible] عليه ابو
عمران الفاسي رحمه الله في كتاب التعاليق وابو عمران [illegible] وغير واحد
من ارباب [illegible] ان [illegible] موضع [illegible] من مسكونة المسجد [illegible]
لم [illegible] ذلك الموضع [illegible] بعض الصبيان [illegible]
واهلها [illegible] الوقت [illegible] والمداد [illegible] فلا يلزمه المسكونة
[illegible] في [illegible] المسكونة [illegible]
الشرط وهو [illegible] ذلك الموضع سكنى او [illegible] بلا خلاف و[illegible]
[illegible] الجواز [illegible] جميع [illegible]
اذ العادة [illegible] والعرف [illegible] الشرع [illegible]
المسجد [illegible] العفو [illegible]
[illegible] العمل
[illegible] بعض [illegible] الموضع
جميع المصالح والمطالب اللازمة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] وكسر
[illegible] المطر وسور البلد [illegible]
[illegible] جواز [illegible] مصالح البلد فلا يجوز
[illegible] جميع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
المصالح [illegible] من [illegible]
الله [illegible]

الحمد لله [illegible] على [illegible] اذا ثبت باقرار او شهادة [illegible] اربعة
عدول [illegible]
اللواط [illegible] من الزنى واشد [illegible] اللواط [illegible] اذا ثبت باقرار او شهادة
[illegible] الامام باجتهاده [illegible] لا [illegible] يبلغ درجة الزنى مع ان جميع
ذلك [illegible] الامامة والشهادة [illegible] الامامة [illegible]
بلا [illegible] اذا [illegible] بالزنى [illegible]
[illegible] الامامة موضع [illegible]
[illegible] المذاهب ان [illegible] لا [illegible] الامامة ولا الشهادة [illegible]
[illegible] الله عليه والصلاة [illegible]

ثم تزوج زينب بنت خزيمة [illegible] الحارث [illegible]
ام المساكين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية
المخزومية ثم تزوج ام الحكم زينب بنت جحش بعد زيد ابن [illegible]
سنة خمس [illegible] وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد
الاية ثم تزوج جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار الازدية
الخزاعية المصطلقية ثم تزوج ريحانة بنت زيد القرظية
وقيل النضيرية سبيت يوم بني قريظة وكانت صفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها وقيل
ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقيل لم يتزوجها وكان
يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها قال الشيخ [illegible]
الدين الدمياطي رحمه الله تعالى والقول الاول اثبت الاقاويل
عند [illegible] وهو الامر عند اهل العلم ثم تزوج ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب القرشية الاموية
ثم تزوج صفية بنت حيي بن اخطب النضرية من ولد هارون
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر [illegible] فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم
تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وهي [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] امرأة توفي منهن
في حياته [illegible] خديجة [illegible] من [illegible]
[illegible] قبل الهجرة بثلاث [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بثلاثة اشهر وقيل [illegible] وخمسة
اشهر وزينب بنت خزيمة [illegible] في ربيع الاول [illegible] السنة [illegible]
بعد [illegible] من الهجرة وصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفنت
بالبقيع والباقيات [illegible] بعد [illegible] الوداع
على الارجح ومات صلى الله عليه وسلم عن التسع [illegible]

واولهن

واول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
سنة عشرين وآخر من مات ام سلمة ماتت في شوال سنة
اثنين وستين وكانت زينب بنت جحش واسمها برة فسماها رسول الله زينب
ومن حديث ... ومن خطبه ... تزوج جميلا فلانون
امرأة على اختها ... وما ... زينب زوجاته
صلى الله عليه وسلم ... الجامع ابو محمد
عبد العظيم المنذري ... الشيخ شرف الدين
الدمياطي رحمه الله ... عليه و ...
... على الشيخ في ازواجه صلى الله
عليه وسلم ...

وفي آخره

باب ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا
فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد
الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ
الناس المنازل اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم
فيقال له تمن قال فيتمنى قال فيقال له فان لك الذي تمنيت
وعشرة اضعاف الدنيا فيقول اتسخر بي وانت الملك
قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى
بدت نواجذه حدثنا

في اربع الاشياء التي ... الاسلام العلم

قتيبة بن سعيد ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة
قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

يتقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت
يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله
قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم
انه لا يغفر الذنوب غيره ...
... الا ...
... الاجر ...

١٦٥

الحمد لله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الزارع الزرع بالبذر
... ملكا ثلثه للزارع وثلثه للطيور وثلثه للبهائم
فاذا الحب في الارض كتب الله بكل حبة عشر حسنات واذا سقى ونبت
فكانما احيا بكل حبة نفسا مؤمنة وهو يسبح الله الى ان
يحصد فاذا حصده ودرسه فكانما درست ذنوبه كيوم
ولدته امه فاذا اراح به الى البيت ... به العيال كتب الله له
عبادة اربعين سنة فاذا دراه في الارض للريح ذهبت ذنوبه مع
ذريته فاذا كيله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فاذا كان منه الجائع
والجار والمستجير امنه الله من عذابه ... اخره ... ذا الكرم ...

فعل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البلاد بلاد الله والخلق خلق الله عباد الله فمن ...
رأيت ... ما ... لعباد ... المواضع ...
... تعالى

فصل

لا اله الا الله الموجود في كل زمان لا اله الا الله المعبود في كل مكان لا اله الا الله المعروف
بالاحسان لا اله الا الله ... فنسألك الامن والامان ونعوذ بك
من زوال نعمتك ... يا حنان يا منان يا غفور يا غفار يا رحمان يا رحيم
ارحمنا ... يا ارحم الراحمين ... رب العالمين

الصواب عن كعب النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية

ليس فيها عمامة ولا قميص أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم

وصلى عليه المسلمون أفرادا أفرادا أبو بكر ثم عمر وأهل بيته ثم العباس

ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم سائر الناس ثم الصبيان

ثم النساء وحفر له أبو طلحة الأنصاري قبرا ولحد

في جانبه ودفن صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي توفاه الله

فيه تحت فراشه في بيت عائشة رضي الله عنها وفرش

تعريف بمن جمعت له الدنيا كلها مثل الناس والأحوال والأولاد الأوائل

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه ومن أحب الشهوة فهو عبد

الشهوة ومن أحب الخلق فهو عبد الخلق ومن كان عبد الله فسواء

عنده الخلق حمدوه أو ذموه اهـ وقد قيل

بعض الحكماء القلب إذا خلا من الخلق فيشرق نور الشمس كذلك انتفى

قلوب من حب الدنيا والنور الحكمة ومن الحبيبة الله عنه وقال لا

تطمع القلوب في الآخرة إذا خرجت من حب الدنيا ومن لا

أراد أن يصل إلى الله وكان قلبه حب الدنيا والآخرة لا يجتمعان في قلب

واحد أبدا ومن قال العارف إذا اشتغل الدنيا القلب ارتحلت منه

الآخرة إذا غلب حب الدنيا على القلب لا تنفعه المواعظ كاليد الشقيم

لا ينفعه الشراب والطعام بل محبة الدنيا تميت القلب وفي الفضل

فقد جعل الله الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا

وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا

انتهى النصيحة العلوية

وقد قيل

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وآل بيته وسلم تسليما

وقد روى ابن المبارك بإسناده عن رجل أنه قال لمعاذ يا معاذ حدثني حديثا سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فبكى معاذ حتى ظننت أنه لا يسكت قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول يا معاذ إني محدثك بحديث إن أنت حفظته نفعك وإن أنت لم تحفظه

انقطعت حجتك عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة يا معاذ إن الله تبارك وتعالى خلق سبعة

أملاك قبل أن يخلق السماوات والأرض فجعل لكل سماء ملكا بوابا عليها فتصعد

الحفظة بعمل العبد من حين يصبح إلى أن يمسي له نور كنور الشمس حتى إذا بلغت

به السماء الدنيا وكثرته فيقول الملك للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صاحب

الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل المغتاب يجاوزني إلى غيري ثم قال ثم تأتي

الحفظة بعمل صالح من أعمال العبد فتزكيه وتكثره فيقول الملك للحفظة اضربوا

بهذا العمل وجه صاحبه إنه أراد بعمله هذا عرض الدنيا أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني

إلى غيري إنه كان يفتخر على الناس في مجالسهم ثم قال ثم تأتي الحفظة

بعمل العبد وتصعد به إلى السماء فيبتهج نورا من صدقة وصيام وزكاة وصلاة

فقد أعجب الحفظة فيجاوزون به إلى السماء الثالثة فيقول لهم الملك الموكل

عليها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني

إلى غيري إنه يتكبر على الناس في مجالسهم ثم قال ثم تصعد الحفظة بعمل

العبد يزهر كما يزهر الكوكب الدري وله دوي من صلاة وتسبيح وحج وعمرة حتى

يجاوزوا به إلى السماء الرابعة فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا

العمل وجه صاحبه واضربوا به ظهره وبطنه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله

يجاوزني إلى غيري إنه إذا عمل عملا أدخل فيه العجب

ثم قال

الحمد لله يبيع الواقف على ان الاسير من ائمة المسلمين وعلماء ... انا الله ببكر و تعلق ازه كما بينه الائمة الكبرى وشرائطه
ونحو ذلك انه من الاسلام واختلفوا على امره ونهيه واجبار ... امر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واخبار اخبار الدنيا والاخرة وامر الله تبارك وتعالى بتلاوته لذكيره ... العباد وحمده
عز وجل والتسبيح وقيل وقد بين ... لقوله تعالى ... اجابته ولعله ... اولوا الالباب
جمعوا الا احيث ... كلمة الوقت ... صاحب البرائع ... الله العلي ... معاذ ...
محل العقد ... النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ... الخلفاء ومحل ... التابعين ومحل ...
تابع ... يشتغلوا ... الا ... ومع ذلك الاكبر ... مع علمهم ... العدد
بدعة ... في محله وانما ... وقد يشتغلوا ... الاول ... قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... العلماء ... وقال ... لبيته ... الاسلام
وله اجر ... واجر من عمل بها الى يوم القيامة والبدعة ... وذلك ... لا يقبل الله
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ... والله ... الكبرى
ثوابه ... الكبر ... اعلم عند الله ... والله ... امورنا ... الله
ورسوله ... عبد ربه ... الله
... العبد ... الله

الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وقال ايضا
من استاجر اجيرا فليعلمه اجره باجر معلوم الى اجل معلوم وامر بتسمية الاجرة و...
الاجل وسكت عن وصف العمل

وفي نوازل ابن رشد ... ان الجبن يجوز بيعه وان كانت فيه منفعة اذا كانت ...
... بصفة ... جيرانه ... بحيث ... او غير ذلك
ويقطع منه جزء الجزاء ... العيار

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي العربي والعجمي

واما ... او وقت الصلاة قال ... الله وجهه ... وقت الصلاة الفجر ان اول وقتها
طلوع الفجر وهو البياض الذي يكون في مطلع الشمس ... البياض المرتفع
واخره طلوع الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الفجر واول وقت الظهر زوال الشمس وبعد زوالها
بالظل ... او ... الارض ... بعد الشمس وذلك اول وقت الظهر واول
وقت العصر هو اخر وقت الظهر واول وقت المغرب غروب الشمس
واول وقت العشاء مغيب الشفق والشفق هو الحمرة التي تكون في مغرب الشمس ... الحمرة
وبقي البياض ... الصلاة ... جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن صلى قبل الوقت اعاد ابدا ... او جاهلا او ناسيا او غير ذلك
... الصلاة ... البالغ اذا نام واحتلم ...
... بعد ... الظهر والعصر ثم بعد ذلك ... الاحتلام
... قبل غروب الشمس ... يوم الجمعة ... الجنابة ... الطهارة ...
... فعليه ان يغتسل ويصلي الظهر ... اربعا ... الوقت ... ركعة
... لغروب الشمس ~~...~~ اربعا للظهر ... العصر وغير ذلك ...
انواع الصلاة

فـ

ويعبر ولا يجزئ من التيمم ... موجبا ... ان يدعي المؤمن على شهيد ...
ويقول ... عمدا او خطأ ... الشهود ... من تلك ...
... واحد ... الشروط ... القطعية
بوجه ... هالك

الحمد لله ... الدين ... عبد السلام ... رحمه الله تعالى ... بعض
... على الميت ... ثوابه ... من ... يقول ...
عز وجل ... بعض ...
له ... يقول ... يحصل ... الى ...
... ذلك ... الذنب ...
... الشيخ ...

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذرياته وأهل بيته وسلم تسليما

الحمد لله الذي اختص نبيه بخمس اصطفاهم خواص أوليائه الأبرار
قدمهم بواجب حقه فجعلهم أمناء على خلقه العبيد منهم والأحرار
ويرجع على أيديهم فصل المشاكلين ويفرج بهم كرب الطالبين الوزر والأوزار
فهم بالرب متعرفون في البلاد لمصالح العباد البادين منهم والحضار
فمنهم النقباء والأبدال ومنهم النجباء والرجال والأقطاب والأخيار
ومنهم الغوث الذي يستسقى الغيث به وينبت به الزروع والثمار
فع

والنقباء سبعون وهم بمصر دون سائر الأمصار
والأبدال أربعون وهم بالشام [illegible]
والنجباء ثلاثمائة [illegible] بالمغرب [illegible] الواحد القهار
والرجال [illegible] وهم بالعراق [illegible]
والأقطاب سبعة [illegible] بالأقاليم الأربعة لمنافع العباد في الأقطار
والغوث واحد مقامه بمكة المعظمة والمشرفة وهؤلاء أمناء [illegible]
العصور [illegible] علمه المكنون فلولا وجودهم لغاضت العيون والبحار
انتهى من حديث الشمائل الأولى عددهم [illegible]

وحد الحكم [illegible] أنه خبر [illegible] الأوامر والمحكوم عليه على مقتضى إرادة الحاكم والحاكم
من الشرع في المحكوم عليه هـ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث [illegible] من المسلمين [illegible] من المسلمين [illegible]
الجنة هـ

١٦٨

باب جواز البيع وما يفسده وما يصلحه وغير ذلك من أنواع شروط البيع
الصحيح والفاسد وبالله تعالى التوفيق هـ

والبيع جائز بلا خلاف [illegible] أحله الله للناس والجلال [illegible]
والبيع جائز بكل حال حال النقد وحال التأجيل [illegible] والجلال والإكراه [illegible]
يستثنى منه البيع الفاسد [illegible] رضي الله عنه والحكمة ثمانية
شروط الأول أن يكون المبيع حلالا احترازا من غيره كالخمر والخنزير [illegible] وأن يكون [illegible]
احترازا من بيع ما ليس عندك [illegible] وأن يكون مقدورا احترازا من بيع الطير في
الهواء والسمك في الماء والإبل المهملة [illegible] وأن تكون فيه منفعة
للمبتاع مباحة احترازا من خشاش الأرض [illegible] فيه منفعة مباحة
احترازا من غير المباحة كآلة اللهو [illegible]
[illegible] وأن يكون معلوما احترازا من المجهول [illegible]
[illegible] احترازا من بيع ما هو [illegible]
[illegible] وأن يكون [illegible] العيب احترازا مما نهى النبي صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بغير اذن صاحب الارض الا ان يكون عن تراض احترازا من بيع المكره والمغلوب. فهذه
شروط صحة البيع ولا يعتبر غيرها انتهى

الحمد لله وحده وهذا ما اردنا من العقيدة المشهورة للشيخ الثعالبي رحمه الله تعالى ورضي
عنه ونفعنا به آمين عن منه نسأله تعالى ان ينفعنا بالشفاعة عند الله لجميع الاخوان
عنهم وهكذا جمعه بعض العلماء رضي الله عنهم

لا اله الا الله عالم السماوات والارض عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
اي اعطه [illegible] في الجنة الدنيا في الفصل الى الله لا اله الا الله وحده
لا شريك له الخوان محمد عبده ورسوله وان الله يخلص الى نفسه تقرب
من الشر ونتباعد من الجحيم وان الله في الاخرة حبيبي عند [illegible]
نعوذ به الى يوم القيامة هذا الكل تحل المهلة [illegible]

وقد يموت الزوج عن خمس زوجات احداهن لها الميراث والصداق والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة
لها الصداق دون الميراث والرابعة لها الميراث دون الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق
فالاولى هي التي كانت على ذي زوجها الميت دخل بها ولم يدخل فلها الميراث والصداق
والثانية هي التي تزوجها في مرض المخوف فمات قبل الدخول فلا ميراث لها لعدم
النكاح ولا صداق لها لعدم الدخول بها لفساد العقد
والثالثة هي كتابية فلها الصداق دون الميراث دخل بها او لم يدخل لعدم الاستواء بينهما
لاختلاف دينهما
والرابعة هي منكوحة التفويض اذا مات قبل ان يفرض لها فلها الميراث في الصحة ولا
صداق لها لعدم الفرض والدخول
والخامسة هي المسمى لها اذا طلقها قبل الدخول طلاقا بائنا في مرضه
المخوف ثم مات من ذلك المرض المخوف فلها نصف الصداق لان الطلاق قبل البناء يكون لها
نصف الصداق ولها الميراث حيث مات من ذلك المرض لان اخراج الوارث ممنوع
عنه بالطلاق او ادخال الوارث بالنكاح كما تقدم والله اعلم

١٦٨